نظم متن الرسالة لمحمد أحمد الشنقيطي

(باب ترجمة النظم)

1 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الإِلَهْ … لِيَنْظِمِ النَّثْرَ الَّذِي جلا حُلاَهْ

2 الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِسْلاَمِ … وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ

3 عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ … تَنْتَظِمُهُ وَصَحْبَهُ وَآلَهْ

4 هَذَا وَلَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَهْ … لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ كَالْحِبَالَهْ

5 تَقْتَنِصُ الوَحْشِيَّ وَالإِنْسِيَّ … وَتَجْمَعُ الْبَرِّيَّ وَالْبَحْرِيَّ

6 وَلَمْ يَكُنْ سَيْلُ الشُّرُوحِ يَسْقِي … حتى يَعُمَّ جَذْرَهَا لِلسَّيْقِ

7 فَأَنْبَتَتْ جَوَابَ كُلِّ سَائِلِ … وَآتَتْ أُكْلَهَا مِنَ المَسَائِلِ

8 لَكِنْ لِعُسْرِ حِفْظِهَا المُتَدَارِكُ … مِنْهَا خَفِيَّةٌ فَكُلٌّ تَارِكُ

9 مَثَّلْتُهَا في كَفَّتَيْ مِيزَانِ … دُرًّا وَمَا الخَبَرُ كَالْعِيَانِ

10 لِكَيْ يُنَالَ حِفْظُهَا بِالنَّظَرِ … فِي شِعْرِهَا المُرَغِّبِ المُنَفِّرِ

11 وَرُبَّمَا أَحَلْتَ فِيهِ النَّاظِرَا … أَنِّي وَزَّانٌ وَلَسْتُ شَاعِرَا

12 وَتَارَةً يَرْقُصُ مِنْ تَذْكِيرِي … بِابْنِ نُبَاتَةَ وَبِالحَرِيرِي

13 طَوْراً أَخُو جِدٍّ وَطَوْراً عَابِثُ … حَتَّى كَأَنِّي لِلأَنَام وَارِثُ

14 وَكَيْفَ أُطْرِي نَسْجَهَا وَأَمْدَحُ … وَالْيَدُ تَلُفُّ مَا حَوَاهُ الْقَدَحُ

15 وَلَمْ أَكُنْ جُذَيْلُ هذَا الْفَنِّ … وَمَا عَلَى لَوْمِهِ لأَنِّي

16 شَغَلْتُ بِالنَّحْوِ وبِالْبَيَانِ … وَإِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ

17 وَجُلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهْوَى الذَّكِي … فَاسْتَغْرَقَ الْكُوفِيُّ قَلْبَ المَلِكِ

18 وَاللَّهَ أَسْأَلُ بِهِ أَنْ يَنْفَعَا … بِفَضْلِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي شَيْءٍ سَعَى

19 وَأَنْ يَكُونَ سَبَبَ السَّعَادَةِ … لَنَا وَمَوْتِنَا عَلَى الشَّهَادَةِ

20 بِجَاهِ ذِي الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ … جَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

21 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ … فَمَا لَنَا مِنْ مَلْجَإٍ إِلاَّ هُو

22 فَقُلْتُ بِالإِلَهِ مُسْتَعِينَا … مُتَّكِلاً عَلَيْهِ مُسْتَكِينَا

23 الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهْ … بَدَأَنَا مُصَوِّراً بِحِكْمَتِهْ

24 - وَكُلُّنَا أَبْرَزَهُ لِرِفْقِهِ ... وَمَالَهُ يَسَّرَهُ مِنْ رِزْقِهِ
25 - وَعَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا ... وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَا
26 - نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعْذَرَا ... إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خِيرَةِ الوَرَى
27 - هَدَى الَّذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ ... وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ
28 - وَالمُؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِلْيُسْرَى ... وَشُرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَى
29 - فَآمَنُوا بِاللَّهِ نَاطِقِينَ ... لُسْناً وَبِالقُلُوبِ مُخْلِصِينَ
30 - وَقَدْ تَعَلَّمُوا الَّذِي عَلَّمَهُمْ ... وَوَقَفُوا عِنْدَ الَّذِي حَدَّ لَهُمْ
31 - ثُمَّ اكْتَفَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمُ ... عَنِ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمُ
32 - أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى وَدَائِعِهْ ... وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَ مِنْ شَرَائِعِهْ
33 - فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ مُخْتَصَرْ ... مِنْ وَاجِب فِي الدِّيَانَةِ انْتَصَرْ
34 - مِنْ نُطْقٍ أَوْ مِنِ اعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلْ ... جَوَارِحَ وَمَا بِفَرْضٍ ذَا اتَّصَلْ
35 - مِنْ سُنَّةٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ رَغِيبَهْ ... وَأَدَب وَجُمَلٍ عَجِيبَهْ
36 - مِنْ أُمَّهَاتِ الفِقْهِ لِلْمُدَرِّس ... عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أَنَسِ
37 - وَقَوْلَ صَحْبِهِ مَعَ الَّذِي سَهَّلَا ... سَبِيلَ مَا مِنْ ذَا عَلَيْنَا أَشْكَلَا
38 - يُفَادُ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَا ... وَمِنْ بَيَانِ المُتَفَقِّهِينَا
39 - لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ لِلْوِلْدَانِ ... كَمَا تُرِيهِمْ أَحْرُفَ القُرآنِ
40 - لِيَسْبِقَ الدِّينُ إِلَى القُلُوبِ ... خَالِيَةً مِنْ كَدَرِ الذُّنُوبِ
41 - فَسَبْقُهُ تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهْ ... دُنْيَا وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهْ
42 - وَلِلثَّوَابِ يَرْتَجِي مَنْ أَوْدَعَا ... لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ جَلَّ أَوْدَعَا
43 - وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفضَلَ القُلُوبِ ... أَحفَظُهَا لِلْخَيْرِ كَالمَنْدُوبِ
44 - وَأَقْرَبُ القُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا ... لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُسْلِمَا
45 - وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهُمُّ النَّاصِحُونَ ... بِهِ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ الرَّاغِبُونَ
46 - إِيصَالُ خَيْرٍ لِقُلُوبِ المُؤْمِنِينْ ... لِيَرْسَخَ الخَيْرُ بِهَا أَن يَبِينْ
47 - لَهُمْ مَعَالِمُ الدِّيَانَاتِ وَمَا ... هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ انْتَمَا
48 - لِكَيْ يُذَلِّلُوا عَلَى اعْتِقَادِ ... وَعَمِلَ لِخِيفَةِ الشِّرَادِ
49 - إِذْ جَاءَ تَعْلِيمُ الصِّغَارِ لِكِتَابْ ... اللَّهِ يُطْفِي غَضَبَ اللَّهِ العَذَابْ
50 - وَأَنَّ تعلِيمَ العُلُومِ فِي الصِّغَرْ ... كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ تَعساً لِلكِبَرْ
51 - فَلَكَ مَثَّلْتُ الَّذِي يَنْتَفِعُونْ ... بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَيَشْرُفُونْ
52 - وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادٍ وَعَمَلْ ... بِهِ إِذَا مَا شَاءَهُ عَزَّ وَجَلْ

53- وَقَدْ أَتَى أَنْ يُؤْمَرُوا لِسَبْعِ   سِنِينَ بِالصَّلاَةِ دُونَ دَعٍّ
54- وَيُضْرَبُوا لَهَا لِعَشْرٍ ثُمَّ أَنْ   يُفَرِّقُوهُم فِي الْمَضَاجِعِ حَسَنْ
55- وَيَنْبَغِي كَذَاكَ أَنْ يُعَلَّمُوا   قَبْلَ الْبُلُوغِ مَا بِهِ يُحَتَّمُوا
56- لِيَبْلُغَ الطِّفْلُ وَقَدْ تَمَكَّنَا   مِنْ قَلْبِهِ مُسْتَأْنِساً وَسَكَنَا
57- وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ   وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
58- إِنَّ الإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيرُ   لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلاَ نَظِيرُ
59- وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدْ   أَوْ وَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكٍ انْفَرَدْ
60- لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءُ   وَلاَ لآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءُ
61- لَمْ يَدْرِ كُنْهَهُ وَصْفَهُ مُخَبِّرُ   وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ
62- ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ   وَمَا لَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهِ
63- فَهُوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ   سُبْحَانَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلِيِّ
64- وَهُوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدَبِّرُ وَالْقَدِيرُ   وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرُ
65- وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ   بِعِلْمِهِ جَلَّ عَنِ التَّقْيِيدِ
66- وَمَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُ الْمَرِيدْ   يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدْ
67- وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ حَوَى   صِفَةَ عِلْمِ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى

الحُسنَى

68- وَهُوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالأَسْمَاءُ الْحُسْ   نَى وَبِالصِّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسْنَى
69- وَلِصِفَاتِهِ وَلِلأَسْمَاءِ   حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ
70- كَلَّمَ مُوسَى بِكَلاَمِهِ الَّذِي   صِفَتُهُ لاَ خَلْقُهُ فَاتَّخِذِ
71- وَلاَ تُكَيِّفْ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلْ   فَصَارَ دَكّاً مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ جَلْ
72- أَمَّا الْقُرْآنُ فَكَلاَمُ اللَّهِ لاَ   مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقٍ الْبِلاَ
73- وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ   خَيْرِهِ وَشَرِّهِ كَمَا فِي الْخَبَرِ
74- وَالْكُلُّ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ وَلاَ   يَصْدُرُ إِلاَّ عَنْ قَضَائِهِ عَلاَ
75- عَلِمَ كُلاًّ قَبْلَ كَوْنِهِ فَلاَ   يَجْهَلُ قَوْلاً لِلْوَرَى وَعَمَلاً
76- وَكَيْفَ لاَ يَعْلَمُ رَبٌّ خَلَقَا   وَهُوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مُطْلَقَا
77- يُضِلُّ مَنْ يَشَاؤُهُ بِعَدْلِهِ   نَعَمْ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ
78- كُلٌّ مُيَسَّرٌ إِلَى مَا سَبَقَا   فِي عِلْمِهِ مِنْ سَعِدٍ أَوْ ذِي شَقَا
79- لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مَا يُرِيدُهُ وَمَا   لأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى فَعَمَّمَا

80 - خلق كل الخلق والأعمالا   وقدر الأرزاق والآجالا
81 - وبعث الرسل إلى العباد   لحجة تقام في الميعاد
82 - وبرسولنا الذي اختاره   ختم الأنبياء والنذارة
83 - فصار آخرهم بشيراً   وداعياً وقمراً منيراً
84 - عليه أنزل كتابه الحكيم   ثم به شرح دينه القويم
85 - وقد هدى به   الصراط المستقيم
86 - وأنه لا ريب في القيامة   وبعث من يموت بالعلامة
87 - وأنه سبحانه قد كثّرا   للمؤمنين الحسنات مخبرا
88 - وقد تجاوز لهم بالتوبة   عن الكبائر وكل حوبة
89 - صغيرة غفرت باجتناب   كبائر بالنص في الكتاب
90 - وفي المشيئة الذي لم ينب   من الكبائر وذو الشرك أبي
91 - ومن يعاقب من ذوي الإيمان   يخرج من النيران للجنان
92 - وبشفاعة النبي يخرج   أهل الكبائر ففيها الفرج
93 - والجنة التي أعدت مخلدا   للمؤمنين حتم أن تعتقدا
94 - وأنه أكرمهم بالنظر   فيها لوجهه الكريم المسفر
95 - وهي التي أهبط منها آدما   نبيه بسابق الذ علما
96 - والنار دار مخلد لمن كفر   به وألحد بما منه ظهر
97 - وهم عن الرؤية محجوبون   ومثلها في العظم لن يكون
98 - وجاء والملك صفًّا صفًّا   للعرض والحساب من لا يخفى
99 - والوزن للأعمال بالميزان   حق وأفلح ذو الرجحان
100 - وصحف الأعمال باليقين   فآتنا اللهم باليمين
101 - وحق الصراط كل جائز   بحسب الأعمال ثم الفائز
102 - تفاوتوا بسرعة النجاة   وقوم أو بقوا بالسيئات
103 - وحوضه ترده الأمة لا   يظمأ من شرب منه مسجلاً
104 - فإنما يذاد عنه كل من   بدل أو غير سرًّا أو علن
105 - وأن الإيمان لقول باللسان   وعمل الأعضا وإخلاص الجنان
106 - يزيد أو ينقص بالأعمال   والقول بالإيمان ذو كمال
107 - بعمل ولا يصحان بلا   قصد وللسنة كلها تلا
108 - ولا يكفر أحد بذنب   من أهل الإيمان بذاك أنبي

109 - وَالشُّهَدَاءِ يُرزَقُونَ أَحْيَا	وَرُوحُ مَنْ سَعِدَ نَالَتْ بُغْيَا
110 - نَاعِمَةً وَرُوحُ ذِي الشَّقَاءِ	عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللِّقَاءِ
111 - وَالمُؤْمِنُونَ فِي القُبُورِ فُتِنُوا	يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
112 - وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَاماً حفظه	تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفْظَهْ
113 - وَلَيسَ يحتاجُ إِلَى استِظْهَارِ	بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الأَسْرَارِ
114 - ومَلَكُ الموتِ المُوَكَّلُ بِهِ	يَقْبِضُ الأرواحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ
115 - وَأَفْضَلُ القُرُونِ قَرنُ المُصْطَفَى	مَنْ آمَنُوا فَمن قَفَى فَمن قَفَى
116 - وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ أَصحَابُ النَّبِي	وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِن أَبِي
117 - بكرٍ يلِيهِ عُمَر ثمَّ يَلِي	عُثمَانُ وَالتَّالِيةِ فِي الفَضلِ عَلِي
118 - وَلاَ يَجُوزُ ذِكْرُ شخصٍ مُفْتَنِي	صُحْبَتَهُ إلاَّ بِذِكْرٍ حَسَنِ
119 - وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا	بَيْنَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى
120 - أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يُظَنْ	أَحْسَنُ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهْوَ الحَسَنْ
121 - وَطَاعَةُ الوُلاَةِ قُلْ وَالعُلَمَا	وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا
122 - وَاقْتَفِ آثَرَهُمْ وَاسْتَغْفِرِي	لَهُمْ جُزُوا خَيْراً وَسَبُّهُمْ ذَرِي
123 - وَالتَّرْكُ لِلمِرَاءِ جَحْدُ الحقِّ مَعْ	ظُهُورِهِ وَلاَ تُجَادِلْ ذَا بِدَعْ
124 - وَتَرْكُ مَا أَحْدَثَ مُحْدِثُونَ	مِمَّنْ بِغَيْرِ الحَقِّ يَنْفُثُونَ

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

125 - وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا	يُعْتَادُ عَادَةً مِنَ المَخْرَجِ جَا
126 - غَائِطٌ أَوْ بَوْلٍ وَرِيحِ دُبُرِ	وَمِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ
127 - وَالمَذِي أَبْيَضُ رَقِيقٌ جَارِي	عِنْدَ المُلاَعَبَةِ وَالتِّذْكَارِي
128 - لِلَذَّةٍ وَمُنْعَظِ وَالوَذْيُ مَا	أَبيضُ خَائِرُ تَلاَ البَوْلَ اعلما
129 - أَمَّا المَنِيُّ فَهُوَ مَاءٌ دَافِقٌ	فِي اللَّذَّةِ الكُبْرَى بِوطءِ مَارِقُ
130 - وَفِيهِ رَائِحَةُ طَلِعٍ وَمَنِي	الأُنْثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قَدْ يَنْثَنِي
131 - وَمِنْ دَم اسْتِحَاضَةٍ وَسَلَسِ	إِنْ فَارَقَ أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَاقتَسِ
132 - إِلاَّ فَيُنْدَبُ بِغَيْرِ نَقْضِ	أَنْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضِ
133 - وَيَجِبُ الوُضُوءِ مِنْ زَوَالِ	عَقْلٍ بِنَوْم صاحِبِ استِثقَالِ
134 - أَوْ سُكرٍ أَوْ إِغمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أو	لَمسٍ وقُبلَةٍ لِلَذَّةٍ رأوا
135 - أَو مَسِّهِ ذَكَرَهُ واختلفا	في فرجها ثَالِثُهَا أن تلطفا

136 ـ والغُسْلُ فرضٌ بمنيٍّ رَاسِ … لِلَذَّةٍ أَوْ حَيضٍ أو نِفَاسِ
137 ـ أَو بمَغِيبِ كمرَةٍ في فرجِ … ويفسِدُ الصَّومَ وكلَّ حَجِّ
138 ـ ويُوجِبُ الحدَّ وإكمالَ الصَّداقِ … ويُحَصِّنُ الزَّوجَ ويسلُبُ الطَّلاقِ
139 ـ وإنْ رَأَتْ قَصَّةً أَوْ جَفَافاً … تَطَهَّرَتْ مكانها إذْ وافَا
140 ـ وإنْ رَاتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فَإِنْ … عَاوَدَ لَفْقَتْهُ حَتَّى يَسْتَكِنْ
141 ـ لِخَمْسَةَ عَشَرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ … فَإِنْ تَمَادَى تَبْقَى نِصْفَ شَهْرِ
142 ـ إِنْ تَكُ مُبْتَدِئَةً في الظَّاهِرِ … ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالطَّاهِرِ
143 ـ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَا … صَلَّتْ فَإِنْ دَامَ لِسِتَّيْنَ رَسَا

باب الطهارة والستر للصلاة

144 ـ وَمَنْ يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ … فَلْيَتَهَيَّأْ بِطُهْرٍ حَبَّهُ
145 ـ بِمُطْلَقٍ مُطَهِّرٍ مَا غُيِّرَ … بِشَيْءٍ إلاَّ بِالْقَرَارِ كَالثَّرِي
146 ـ إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ طُرِحَا … أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا
147 ـ وَكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا … قَلَّ بِهِ أَذَى قَلِيلٌ سَلِمَا
148 ـ وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الأَحْكَامِ … لِلْغُسْلِ سُنَّةُ ذَوِي الأَحْكَامِ
149 ـ وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوٌّ بِدْعَةْ … وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشِّرْعَةْ
150 ـ بِالْمُدِّ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثْ … وَقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ فَبُثْ
151 ـ وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانْ … وَالثَّوْبِ أَوْ وُجُوبَ الاسْتِنَانِ
152 ـ وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي مَعَاطِنِ … الإِبْلِ أَوْ مَحَجَّةِ الْمُوَاطِنِ
153 ـ حَمامٍ أَوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَةْ … لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَةْ
154 ـ إِنْ أُمِنَتْ وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ … فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ
155 ـ وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفْ … لَمْ يَصِفْ أَوْ يَشِفْ وُجُوبُهُ أُضِفْ
156 ـ وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا … بِمَا يَكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
157 ـ وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ … لاَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا كَمَا عَلَنْ
158 ـ وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ … أَنْ يُوصَلَ الْوُضُوءُ بِهِ أَوْ يُنْدَبُ
159 ـ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ زَوَالِ النَّجِسِ … بِالْمَاءِ أَوْ اسْتِجْمَارِهِ بِيَابِسِ
160 ـ كَيْ لا يُصَلِّيَ بِهِ وَمَا افْتَقَرْ … كِلاَهُمَا لِنِيَّةٍ وَمَا اشْتَهَرْ
161 ـ فِي الْوَصْفِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلٍّ … يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ
162 ـ وَبَعْدَهُ يَمْسَحُ مَا فِي الدُّبُرِ … مِنَ الأَذَى بِيَدِهِ أَوْ مَدَرِ

163 - وَحَكَّهَا بِالأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ ... ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ وَيَصِلُ
164 - صَبًّا وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدْ ... عَرْكاً إِلَى أَنْ يَتَنَظَّفَ المُرِيدْ
165 - وَمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطَنَا ... وَلَيْسَ الاسْتِنْجَا مِنَ الرِّيحِ لَنَا
166 - وَيُجْزِئُ اسْتِجْمَارُهُ بِمُنْقِي ... حَلَّ والاِسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أَرْقِي
167 - سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ... مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلاَ
168 - وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَتُنْدَبُ لَنَا ... تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإِنَا
169 - وَبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبْضَا ... مَاءً وَفَمَهُ ثَلاَثاً مَضْمَضَا
170 - وَبِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ ذِي تُسَنْ ... ثُمَّ اسْتِيَاكِهِ بِأَصْبُعٍ حَسَنْ
171 - فَاسْتَنْشِقِ بِالأَنْفِ وَاسْتَنْثِرِي ... وَشَدَّةٍ لا كَامْتِخَاطِ الحُمُرِ
172 - وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ عَوَّضَهْ ... أَجْزَأَ فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالمَضْمَضَةْ
173 - وَهُوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَهْ ... وَالسِّتُّ أَفْضَلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ
174 - فَيَأْخُذُ المَاءَ بِرَاحَتَيْهِ ... أَوْ يَدِهِ اليُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ
175 - يَنْقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ ... عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ وَيُبْلِغُهْ
176 - مِنْ أَوَّلِ الوَجْهِ أَيْ حَدَّ الشَّعَرْ ... رَأْسٍ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ يَجُرْ
177 - وَدَوْرِ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ ... فِي حَدِّ عَظْمَيْ ذَيْن لِلصُّدْغَيْنِ
178 - وَلْيَذْكُرِ الجَبْهَةِ وَالأَجْفَانَا ... وَظَاهِراً مِنْ قَارِنٍ مَا لاَنَا
179 - يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً هَكَذَا ... وَحَرِّكِ اللِّحْيَةِ بِالكَفِّ إِذَا
180 - وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الكَثِيفَهْ ... وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الخَفِيفَهْ
181 - فَاغْسِلْ يديك بَادِئاً بِاليُمْنَى ... وَخَلِّلَنْهُمَا وُجُوباً يُغْنَى
182 - لِمِرْفَقَيْكَ مَعْهُمَا احْتِيَاطاً ... لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَنْ نُخَاطَا
183 - فَأَفْرِغِ المَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى ... يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَن مُكَمِّلا
184 - وَابْدَأْهُ فِي مُقَدَّمٍ فِي مَطْلَعِ ... مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرْفاً وَاجْمَعِ
185 - عَلَيْهِ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَفِي ... صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفَى
186 - شَعْرِكَ لِلْقَفَا وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنِ ... وامْرُرْ بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذُنَيْنِ
187 - وَهَذِهِ الصِّفَةُ نَدْباً ثُمَّ ... جَدِّدْ لإِبْهَامَيْكَ أَيْضاً المَا
188 - وَمَعْهُمَا السَّبَابَتَيْن وامسَحَنْ ... أُذُنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ
189 - بِمَسْح مَا اسْتَرْخَا إِلَى النِّهَايَةْ ... وَمَالَهَا المَسْحُ عَلَى الوِقَايَةْ
190 - وَلْتُدْخِلْ يَدَيْهَا تحتَ عِقَاصْ ... شَعْرِهَا بِرَدِّ مَسح بَاقْتِصَاص
191 - فَلْيَغْسِلَنَّ رِجْلَيْهِ وَلْيُخَلِّلِ ... نَدباً أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ

192 ـ غُـرقُـوبَـهُ وَعِـقـبـاً وَكُـلَّـمَـا ... يُـزلِـقُ عَـنْـهُ الـمَـاءُ أَو يُـعَـمِّـمَـا

193 ـ والـشَّـفْـعُ وَالـتَّـثْـلِـيـثُ مَـنْـدُوبَـانِ ... لِـمَـن بـالأولَـى كَـانَ ذَا إتْـقَـانِ

194 ـ وَلـيـسَ كـلُّ الـنَّـاسِ فِـي إحْـكَـام ... الأمْـرِ سَـواءٌ لِـذَوي الأَحْـكَـام

195 ـ وَذِكْـرُهُ الـوَارِدُ بَـعـدَهُ اسْـتُـحِـبْ ... وَعَـمَـلُ الـوُضُـوءِ لـلَّـه يَـجِـبْ

196 ـ كَـمَـا بِـهِ أَمَـرَ وَالـتَّـطْـهِـيـرَا ... مِـنَ الـذُّنُـوبِ يُـرْتَـجَـى ولْـيُـشْـعِـرَا

197 ـ يَـكُـونُ ذَا تَـأَهُّـبـاً تَـنَـظُّـفَـا ... لأَنْ يُـنَـاجِـي رَبَّـهُ وَيَـقِـفَـا

198 ـ بَـيـنَ يَـدَيْـه لأَدَاءِ مـا افْـتَـرَضْ ... وَلْـخُـضُـوعِـهِ لِـمَـا مِـنْـهُ عـرضْ

199 ـ فَـيَـنْـتُـجُ الْـعَـمَـلَ بِـالْـيَـقِـيْـنِ ... فِـي ذَاكَ مَـعْ تَـحَـفُّـظٍ فِـي الـدِّيـنِ

200 ـ فَـإنَّـمَـا تَـمَـامُ كـلِّ عَـمَـلِ ... لِـحُـسْـنِ نِـيـةٍ بِـهِ فَـأَكْـمَـلِ

باب الغسل

201 ـ والـغُـسْـلُ لِـلْـجَـسَـدِ بِـالْـجِـنَـابَـهْ ... وَالْـحَـيْـضِ وَالـنِّـفَـاسِ خُـذْ إجَـابَـه

202 ـ وَبِـالأذَى الـغَـاسِـلُ نَـدْبـاً بَـدَأ ... وَمَـرَّةً كَـمَـا مَـضَـى تَـوَضَّـأ

203 ـ وَقِـيـلَ بـالـتَّـقْـدِيـم وَالـتَّـأْخِـيـرِ ... فِـي غَـسْـلِ رِجْـلَـيْـهِ وَبِـالـتَّـخْـيِـيـرِ

204 ـ ثُـمَّ يُـخَـلِّـلُ أُصُـولَ الـشَّـعَـر ... بِـبَـلَـلِ نَـذْرٍ مِـنَ الـمُـؤَخَّـرِ

205 ـ ثـمَّ عَـلَـى الـرَّأْسِ ثَـلاثِ غـرفَـات ... يَـغْـرِفُ غَـاسِـلاً بِـهِـنَّ وَاكِـفَـاتْ

206 ـ بِـضَـغْـثِـهِ الـشَّـعْـرَ وَلاَ يَـحُـلُّ ... ضَـفْـراً فَـشِـقُّـهُ الأيـمـنُ قَـبْـلُ

207 ـ وَيَـتَـدَلَّـكْ بِـإثْـرِ صَـبٍّ مَـا ... وَعَـاوَدَ الْـمَـشْـكُـوكَ أَوْ يُـعَـمِّـمَـا

208 ـ وَعُـمْـقُ سُـرَّةٍ وَتَـحْـتَ الـذَّقَـنِ ... تَـابِـعْ وَخَـلِّـلْ كـلَّ شَـعَـرٍ وَأَيْـقـنِ

209 ـ والإبْـطُ والـرَّفْـغُ وَبـيـنَ الألـيَـتَـيْـنِ ... وَأَسْـفَـلِ الـرِّجْـلِ وطـيِّ الـرُّكْـبَـتَـيْـن

210 ـ وَالْـخَـتْـمُ لِـلـوضـوءِ وَالـغُـسْـلِ يُـرَى ... فِـي غَـسْـلِ رِجْـلَـيْـهِ إذَا مَـا أَخَّـرَا

211 ـ وَلْـيَـتَـحَـفَّـظْ أَنْ يَـمَـسَّ الـذَّكَـرَا ... بِـبَـطْـنِ أَو جَـنْـبِ يَـدِ فَـإنْ عَـرَا

212 ـ مِـنْ بَـعْـدِ إيـعـابِ تَـوَضَّـأَ وَفِـي ... غَـسْـلِ أَعَـادَهُ وَيَـنْـوي مَـا قُـفِـي

باب التيمم

213 ـ لِـعَـدَمِ الـمَـا يَـجِـبُ الـتَّـيَـمُّـمُ ... أَو مَـرَضٍ خِـيـفَ بِـهِ أَوْ مُـولِـمُ

214 ـ وَآخِـرَ الـوقـتِ لِـراجٍ وَالْـوَسْـطَ ... لِـلْـمُـتَـرَدِّدِ بِـعَـكْـسِ مَـنْ قَـنَـطْ

215 ـ وَلْـيُـعِـدَنْ فِـي الـوقـتِ مَـنْ لـم يـجِـد ... مُـنَـاولاً وخَـائِـفَـاً كَـأَسَـدِ

216 ـ وَراجٍ إن قَـدَّمَ والـيَـائِـسُ إنْ ... وَجَـدَ غَـيـرَهُ بِـعَـكْـسِ مَـن يَـقِـن

217 ـ وَلاَ يُـصَـلَّـى بِـتَـيَـمُّـمٍ فَـرْدْ ... فَـرْضَـانِ وَالـثَّـانِـي إذَا صُـلِّـي فَـسَـدْ

218- وَبِصَعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا ... ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيَمَّمَا
219- يَضْرِبُ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ ... نَفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيْهِمَا عَرَضْ
220- فَيَمْسَحُ الوَجْهَ جَمِيعاً بِهِمَا ... مَسْحاً خَفِيفاً ثُمَّ يَضْرِبْ بِهِمَا
221- وَلْيَجْعَلَنْ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى ... أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَى
222- مَرْفِقِهِ وَقَدْ حَنَى الأَصَابِعَا ... ثُمَّ عَلَى البَاطِنِ يَلْوِي طَالِعَا
223- لِلْكُوعِ يُجْرِي بَاطِنَ الْبَهْمِ عَلَى ... ظَاهِرِ إِبْهَامِ اليَمِينِ وَعَلَى
224- وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِنْ كُوعاً وَصَلْ ... مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلْ
225- وَهَذِهِ صِفَةُ الاِسْتِحْبَابِ ... وَالْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الإِيْعَابِ
226- وَلَيْسَ لِلْحَدَثِ رَافِعاً فَمَا ... يَسْقُطُ غُسْلُ جُنُبٍ وَجَدَ مَا
227- وَلاَ يُحِلُّ وَطْأُ مَنْ عَنها انْقَطَعْ ... دَمُ كَحَيْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعْ
228- حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انْتَبِهْ ... وَيَجِدَا مَّا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

باب المسح على الخفين

229- بَابٌ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ... وَبَطَلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
230- وَذَا إِذَا أَدْخَلَ بَعْدَ الغَسْلِ فِي ... طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لاَ تَنْتَفِي
231- وَذَا إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ أَصْغَرَا ... ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسْحُهُ يُرَى
232- وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ اليُمْنَى عَلَى ... خُفٍّ مِن أَطْرَافِ الأَصَابِعِ الْعُلَى
233- وَيَدُهُ اليُسْرَى تُحِيتَهَا إِلَى ... كَعْبَيْهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أَو جَعَلا
234- يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَاليُمْنَى أَسْفَلَ ... وَكُلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلاَ
235- وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الكَعْبِ إِلَى ... أَصَابِعٍ مِن القَشْبِ أَلاَّ يَحْمِلاَ

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

236- الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِي الْوُسْطَى لَدَى ... أَهْلِ المَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتَدَى
237- هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ ... بِالضَّوْءِ فِي أَقْصَى المَشَارِقِ ارْتُضِى
238- آخِرُهُ الإِسْفَارُ ذُو إِنْ سَلَّمَا ... مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا
239- بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهُ ... أَوَّلُهُ ووقتُ ظُهْرٍ أَوَّلُهْ
240- زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَن كَبْدِ السَّمَا ... أَيْ أَخْذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا
241- وَيَنْبَغِي فِي الصَّيْفِ أَن تُؤَخَّرَا ... حَتَّى يَزِيدَ الْفَيْءُ رُبْعاً قَدَرَا
242- وَقِيلَ ذَاكَ فِي المَسَاجِدِ لأَنْ ... تُدْرَسَ وَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنْ
243- وَقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَجْوَدُوا ... إِبْرَادُهَا فَفِي الْحَدِيثِ أَبْرِدُوا

244 - وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرِ الْعَصْرِ أَنْ   يَصِيرَ فَيءُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ

245 - لِلاصْفِرَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ   لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتَ الْمُمْسِ

246 - وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ   لِلثُّلْثِ وَالْبَيَاضُ لَغْوٌ إِن بَقِي

247 - ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلاَةِ   تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ

248 - وَفِي الْمُدَوَّنَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَا   نَذْراً لِلاِجْتِمَاعِ مَنْدُوبٌ فَشَا

249 - وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالْكَلِمْ   لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهِمْ

باب الأذان والإقامة

250 - سُنَّ الأَذَانُ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي   جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ

251 - ثُمَّ الإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ   وَيَنْبَغِي أَذَانُ فَذٍّ فِي سَفَرْ

252 - وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرًّا فَحَسَنْ   وَقَبْلَ وَقْتِ الأَذَانَ حَرِّمَنْ

253 - إِلاَ لأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذِّنِ   فِي السُّدْسِ الأَخِيرْ فَهْوَ أَحْسَنُ

254 - ورَجِّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلاَ   صَوْتُكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوتَ أَوَّلاَ

255 - وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلاَةْ   خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنِّ الْكَلِمَاتْ

256 - وما سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الإِقَامَةْ   وِترٌ وَهِيَ تَفْضُلُ الإِمَامَةْ

باب الصلاة

257 - وَهَاكَ فِي الصَّلاةِ تَوْصَافَ الْعَمَلْ   مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلْ

258 - وَإِنَّمَا يُجْزِئُ فِي الإِحْرَام   اللَّهُ أَكْبَرُ قَطْ مِنَ الْكَلاَمِ

259 - وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ   وَفِي الصُّبْحِ اجْهَرَنْ سُنَّةَ عَيْنْ

260 - بِأُمِّ الْقُرْءَانِ وَلاَ تُبَسْمِلاَ   وَامِّنَنْ فَذًّا وَمَأْمُوماً بَلَى

261 - إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمِّنَ الإِمَامْ   فِي السِّرِّ وَالسُّورَةُ سُنَّتْ بِقِيَامْ

262 - مِنَ الْمُفَصَّلِ طِوَالُهُ وَمَا   بِحَسَبِ التَّغْلِيسِ طَالَ يُغْتَمَا

263 - وَكَبِّرْ إِنْ أَتْمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحَنِي   إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنِ

264 - مِنْ رُكْبَتَيْكِ وَلْتُسَوِّ ظَهْرَكَا   وَلاَ تَرْفَعْ أَوْ تُطَأْطِئْ رَأْسَكَا

265 - وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضَبْعٍ قاصِداً   بِذَا الْخُضُوعَ رَاكِعاً وَسَاجِداً

266 - وَفِي الرُّكُوعِ كُرِهَ الدُّعَا اقْتِفَا   وَسَبِّحَنْ وَالْحَدُّ كَاللَّبْثِ انتفا

267 - فَرَأْسَكَ ارْفَعْ وَتَفَوَّهْ عِنْدَهْ   بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهْ

268 - إِنْ كُنتَ فَذًّا أَو إِمَاماً ثُمَّ قَالْ   اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالْ

269 - إِنْ كَانَ مَأْمُوماً أَوْ فَذا واسْتَوى   قَائِمَاً اطْمَأَنَّ ثُمَّةَ هَوَى

270 ـ بِلاَ جُلُوسٍ سَاجِداً وَكَبِّرَا ... فِي الانحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُعْمِرا
271 ـ وَمَكِّنْ أَنْفَكَ وَجَبْهَتَكَ مِنْ ... أَرْضٍ وبَاشِرْهَا بِكَفَّيْكَ وَدِنْ
272 ـ نَدباً ولِلْقِبْلَةِ سَوِّيَنْهُمَا ... وَحَذْوِ أُذُنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا
273 ـ وأَقِلَّ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلاَ ... تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبَيكَ فَلاَ
274 ـ بَلْ جَنِّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحاً ... وَسَطاً اسْتِحْبَاباً إِنْ صَحِيحا
275 ـ وَأَقِمِ الرِّجْلَيْنِ فِيهَا وَبُطُونْ ... أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِلأَرْضِ تَكُونْ
276 ـ وَادْعُ بِهِ نَدباً وَلَم يُطَوِّلِ ... تَحْدِيداً أَدْنَاهُ ثُبُوتُ المَفْصِلِ
277 ـ فارْفع مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعطِفِي ... يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَلْيُمْنَى قِفِي
278 ـ وَقِفِ الأصابِعَ بِطُونَهَا إِلَى ... أَرْضٍ ورَاحَتَيْكَ عَنْهَا ارْفَعْ
279 ـ رُكْبَتَيْكَ فَاسْجد أيضاً وقُم ... مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ وَاحتَمِي
280 ـ مِنَ الْجُلُوسِ لِتَقُومَ مِنْهُ ... وَكَبِّرَنْ حَالَ الْقِيَامِ عَنْهُ
281 ـ وَاقْرأ بِأَقْصَرَ مِنَ الأولَى وزِدْ ... قَبْلَ رُكُوعِكَ الْقُنُوتَ وَاسْتَمِدْ
282 ـ فاجْلِسْ كَمَا مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى ... مَقْعَدتَيْكَ بِالتُّرَابِ يُسْرَى
283 ـ حَانِي يمنَاكَ بِالانْتِصَابِ ... وَجَنْبُ بَهْمِهَا إِلَى التُّرَابِ
284 ـ ثُمَّ تَشَهَّدَ والصَّلاَةُ لِلنَّبِيِّ ... تُسَنُّ لاَ تَجِبُ فِي ذَا الْمَذْهَبِ
285 ـ ثُمَّ تُسَلِّمْ فَقُلِ السَّلاَمُ ... عَلَيكُم التَّحْلِيلُ ذَا الكَلاَمُ
286 ـ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِلْقِبْلَةْ ... وَتَتَيَامَنُ بِكم بِقِلَّهُ
287 ـ إِماماً أَوْ فَذًّا وَزِدْ مَأْمُومَاً ... عَلَى الإِمَامِ نحوَهُ تَسْلِيمَا
288 ـ وَارْدُدْ على مَنْ بالْيَسَارِ سَلَّمَا ... واجْعَلْ عَلَى فَخْذَيْكَ كَفَّيكَ بِمَا
289 ـ تَشَهُّدٍ وَابْسُطْ بِهِ مُسَبِّحَا ... يُمْنَاكَ وَاقْبِضْ غَيْرَهَا مُلَوِّحَا
290 ـ بِنَصْبِ حَرْفِهَا لِوَجْهِكَ وَفِي ... تَحْرِيكِهَا خُلْفَانِ قيلَ يَقْتَفِي
291 ـ بِنَصْبِهَا أَنَّ الإِلَهَ أَحَدُ ... وَأَنَّ مَيسَهَا اللَّعِينَ يَطْرُدُ
292 ـ وَظَنُّهُ يُذْكِرُ مِن أَمْرِ الصَّلاَةْ ... مَا يَمْنَعُ السَّهْوَ بِهَا وَالالْتِفَاتْ
293 ـ وامْدُدْ عَلَى الْفَخِذِ الأَيْسَرِ يَدَا ... يُسْراً وَلاَ تُحَرِّكَنْهَا أَبَدَا
294 ـ وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ ... والذِّكرُ في الصبْحِ إِلَى الطُّلوعِ يَاتْ
295 ـ وبَعْدَ فَجْرٍ ركعتاهُ قَبْلا ... صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِرًّا تُتْلَى
296 ـ ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الظُّهرِ تَلِي ... قِرَاءَةَ الصبْحِ وَسِرًّا تَجْتَلِي
297 ـ لكن عَلَى أُمِّ القُرآنِ يَقْتَصِرْ ... فِي أُخْرَيَيْهَا و التَّشهُّدُ قَصِرْ
298 ـ فِي الجَلْسَةِ الأَولَى عَلَى رَسُولِهِ ... وَبَعْدَ أَن قَامَ وتَمَّ طُولُهُ

299 - كَبَّرَ والمَأْمُومُ لاَ يَشْرَعُ فِي ... أَمْرٍ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ مُقْتَفِي

300 - وَأَرْبَعٌ تُنْدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَبَعْدَهُ أَيْضاً وَقَبْلَ العَصْرِ

301 - وَقَصِّرَنْ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرِ ... قِرَاءَةً مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ

302 - واجْهَرْ بِأُولَيَيْ عِشَائِكَ وفِي ... سِوَاهُمَا فَاتِحَةٍ سِرًّا تَفِي

303 - وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ ... نُدِبَتَا كَالسِّتِّ والزِّيَدَانِ

304 - والنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْمَغْرِبِ ... مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِي

305 - وَالسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانْ ... أَعْلاَهُ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرءَانْ

306 - كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ ... يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنْ

307 - ولْتَكُنِ المَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ ... مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالاَتِ

308 - فالشَّفْعُ والوَتْرُ وَفِي اللَّيْلِ جُهِرْ ... فِي نَفْلِهِ وفِي نَهَارِهِ يُسِرْ

309 - وَالْجَهْرُ فِي النَّهَارِ حِلٌّ دَانِ ... وقُلْ أَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ

310 - وَتُنْدَبُ الأَعْلَى بِهِ والكَافِرُونْ ... وَسَلِّمَنْ وصَلِّ وِتْراً وَيَكُونْ

311 - بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وقُلْ وإِنْ ... أَكْثَرَ فَالوِتْرُ بِتَأْخِيرٍ قَمِنْ

312 - إِذْ كَانَ سَيِّدُ الوَرَى يُصَلِّي ... فِي اللَّيْلِ أُبْ قَبْلَ وِتْرٍ أُمْلِي

313 - وقِيلَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ثُمَّاً ... يُوتِرُ كلٌّ فِي الصَّحِيحِ نُمَّا

314 - وَآخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّدا ... خَيرٌ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ إِنْ رَقَدَا

315 - قَدَّمَ وِتْرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ ... يَقِظْ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ

316 - نَوَافِلٍ ثُنَى ثُنَى وَلاَ يُعِيدْ ... وِتْراً وَمَنْ غُلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدْ

317 - صَلاَّهُ لِلأَسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ... ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَا شُهِرَا

318 - وَلاَ يُصَلِّي الوِتْرَ مَن ذَكَرَهُ ... بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ

319 - وَدَاخِلٌ وقْتَ جَوَازٍ مَسْجِدَا ... عَلَى وُضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدا

320 - وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَرْكَعِ ... عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِ

321 - وَمَنْ أَتَى المَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعْ ... فَجْراً فَلاَ يَرْكَعُ وَالْخُلْفُ وَقَعْ

322 - وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْهِ ... كُرْهٌ إِلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهِ

باب الإمامة

323 - وَأَفْقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ ... يَؤُمُّ وَالمَرْأَةُ لاَ تُقَدَّمُ

324 - واقْرَأْ مَعَ الإِمَامِ فِي الَّذِي يُسِرْ ... نَدباً وَأَنْصِتْ لَهُ فِيمَا جُهِرْ

325 - ومُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ... فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى

326- فَلْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بَعْدَ سَلاَمْ ... الإمَامِ يَقْفُو فِي الْقِرَاءَةِ الإِمَامْ

327- وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامْ ... كَالْبَانِي مِن فَذٍّ مُخِلٍّ أَوْ إِمَامْ

328- وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبْ ... يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجَبْ

329- لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الْمَغْرِبَا ... أَوِ الْعِشَا بَعْدَ وِتْرٍ غُرِّبَا

330- وَهَكَذَا يُعِيدُ مَنْ قَدْ أَدْرَكَا ... مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ تَرَكَا

331- وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعْ إِمَامْ ... نَدْباً عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَامْ

332- وَالرَّجُلاَنِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ ... وَامْرَأَةٌ خَلْفَهُمَا تُؤَخَّرُ

333- وَاعْتُبِرَ الصَّبِيُّ حَيْثُ عَقَلاَ ... وَكَانَ لِلأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلاَ

334- أَمَّا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنْ صَلَّى ... فَذًّا فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقَلاَّ

335- وَمَسْجِدٌ ذُو رَاتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ ... يُجْمَعَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلأَحَنْ

336- وَمَنْ يُصَلِّي لَمْ يَؤُمَّ أَحَداً ... فِيهَا وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَداً

337- وَإِنْ لِسَهْوِهِ إِمَامٌ سَجَدَا ... سَجَدَ مَعَهُ كُلُّ مَن بِهِ اقْتَدَا

338- وَالرَّفْعُ مِن قَبلِ الإِمَامِ يُمْنَعُ ... وَكُلُّ فِعلٍ مِنْهُ فِيهِ يُتْبَعُ

339- وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ وَالسَّلاَم ... يُكْرَهُ الإِسْتِوَا مَعَ الإِمَامِ

340- وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدوَةْ ... سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَهْ

341- إِلاَّ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامْ ... مَكَانَهُ وَلْيَنْصَرِفْ بَعْدَ السَّلاَمْ

342- إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ فَوَاسِعُ ... وَكَانَ ذَا الرُّبُعَ بَابٌ جَامِعُ

باب جامع

343- وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي ... أَنفاً أَوِ الْوَجْهَ فَبِيحَ الْفِعْلِ

344- كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعْرِهِ ... لَهَا وَإِنْ لِشُغْلٍ فَمَا كُرِهْ

345- وَكُلُّ سَهْوٍ زِدْتَ فِيهِ كَالْكَلاَمْ ... فَسَجْدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمْ

346- وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّمِ ... وَنَقْصَ سُنَّةٍ بِقَبْلِي رُمِي

347- بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَلْيُعَدْ ... فِي الْمُنتَقَى وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

348- وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ ... وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَو مِنْ بَعْدِ عَامْ

349- وَبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِي إِلاَّ ... إِنْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ خَفِيفٍ مِثْلاَ

350- قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ ... فَمَا عَلَيْهِ شَيءٌ أَوْ تَحمِيدَتَيْنْ

351- وَلاَ سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلاَ ... فَاتِحَةٍ فِي الصُّبْحِ فِيمَا فُضِّلاَ

352- ثَالِثُهَا فِي رَكْعَةٍ مِمَّا خَلاَ ... يَسْجُدُ مَعْ إِعَادَةٍ وَجُمِّلاَ

353- وَلاَ لِتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَهْ ... وَلاَ قُنُوتٍ فَاحْذَرَنْ جَمِيعَهْ
354- وَمَنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُكْنٍ فَذَكَرْ ... رُكْنَاً تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبَرْ
355- وَلْيُخْرِمَنَّ لَهُ وَحَيْثُ بَعُدَا ... أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَرْضَهُ ابْتَدَا
356- كَذَاكِرِ السَّلاَمِ لَكِنْ سَلَّمَا ... إِذَا دَنَا مُسْتَقْبِلاً وَسَلَّمَا
357- مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ... وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِي عِنْدَ الأَكْثَرِيْنِ
358- وَسُنَّ بَعْدِيٌّ لِذِي كَلاَم ... سَهْوَاً يَسِيراً غَيْرَ ذِي ائْتِمَام
359- وَمَنْ تَحَيَّرَ بِهَا أَسَلَّمَا ... أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ بِالسَّلاَمِ سَلَّمَاً
360- وَصَاحِبُ الشَّكِّ وَالاِسْتِنْكَاحِ ... يَسْجُدُ بَعْدِياً بِلا إِصْلاَحِ
361- وَالشَّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كِثْرَهْ ... إِذَا أَتَاهُ كُلَّ يَوْم مَرَّهْ
362- وَمُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عَنْ فَرْضٍ سَجَدْ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ فَسَدْ
363- وَمَنْ كَثِيراً يَعْتَرِيهِ أَصْلَحَا ... وَمَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يُنْتَحَى
364- وَمَنْ يَقُمْ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا ... مَا لَمْ يفارق بِيَدَيهِ الْمُوضِعَا
365- وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلْ ... وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ
366- وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَا ذَكَرَا ... بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا
367- ثُمّ أَعَادَ مَا يَكُونَ صَلَّى ... مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلاً
368- وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا ... قَضَاهُ كَيْفَ مَالَهُ تَيَسَّرَى
369- وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا ... عَنْ فَرْضِ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَدَا
370- وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةٌ بَدَا بِمَا ... خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمَا
371- وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلاَةِ مَا يَجِبْ ... تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ فَرْضٌ أَوْ نَدِبْ
372- وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلَمْ يُعِدْ ... وُضُوءَهُ وَلْيَتَمَادَى إِنْ وُجِدْ
373- مَعَ إِمَام وَأَعَادَهَا وَلاَ ... شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلاَ
374- وَالنَّفْخُ كَالْكَلاَمِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادْ ... إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ
375- كَذَاكَ مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ ذَكَرَا ... نَجَاسَةً لِلاضْطِرَارِ أُمِرَا
376- وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسِ ... مُخْتَلِفٍ فِيهِ كَذَاكَ وَاقْتُسِي
377- وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا ... أَعَادَ كُلاً أَبَداً مَغَيَّرَا
378- وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ لِمَا ... وَابِلٍ أَوْ طِينٍ بِلِيْلٍ أَظْلَمَا
379- أَذِّنْ لِلْمَغْرِبِ عُرفاً وَجَرَى ... عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلاً أُخِّرَا
380- ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلاً وَصَلَّى ... ثُمَّ يُؤَذِّنْ لِلْعِشَا الْمَحَلاَّ
381- وَلْيُقِمْ وَانْصَرِفُوا وَقَدْ بَقِي ... اسْفَارٌ أَيْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

382- وَجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِبْ بِعَرَفَهْ ... كَذَا الْعِشَاءَيْنِ لَدَى الْمُزْدَلِفَةِ
383- وَجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِرَا ... هَذِي وَصَدْرَ ذِي لِمُقْوٍ صَوِّرَا
384- وَمَنْ أَرَادَ الارْتِحَالَ أَوَّلاَ ... أُولاَهُمَا فَالْجَمْعُ ثُمَّ حُلِّلاَ
385- وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلاً أَنْ يُزَالْ ... جَمْعُهُمَا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالزَّوَالْ
386- وَإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمَرِيضٍ أَرْفَقَا ... فَوَسْطُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَاوَّلُ الشَّفَقَا
387- وَمَا عَلَى الْمُغْمَى قضاءُ مَا خَرَجْ ... وَقْتٌ إِذَا اسْتَغْرَقَهُ وَلاَ حَرَجْ
388- وَمدرِك لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ ... مِنَ الضَّرُورِي يُؤَدِ الْقَدَرَ
389- كَحَائِضٍ إِنْ طَهُرَتْ فَإِنْ فَضَلَ ... عَنْ طُهْرِهَا بِلاَ تَوَانٍ مَا وَصَلْ
390- لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ تصلِّي الظُّهْرَيْنِ ... أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ لَيْلِهَا الْعِشَاءَيْنِ
391- وَلأَقَلَّ تَاتِ بِالأَخِيرِ ... وَإِنْ تَحِضْ لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ
392- لَمْ تَقْضِ شَيْئاً وَلِقَدْرِ السَّابِقَهْ ... لِرَكْعَةٍ فَلْتَقْضِهَا لاَ اللاَّحِقَةْ
393- وَإِنْ تَحِضْ لأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ ... لَمْ تَقْضِ شَيْئًا فِي أَصَحِّ الْقَوْلِ
394- والشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ الوُضُوءِ ... مُسْتَيْقِناً إِنْ لَم يُنَاكِحْ يَنْقُضُ
395- وَذَاكِرٌ مِنَ الوُضُو فَرْضاً عَلَى ... قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلاَ
396- وَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا ... وُضُوءَهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا
397- إِن كَانَ صَلَّى بَطلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ ... سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ
398- وَمَنْ يُصَلِّي بِحَصِيرٍ وَعَلَى ... طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلاَ
399- وَبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلاَةِ ... عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثِّقَاتْ
400- وَلِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامْ ... جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ
401- نَدْباً وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ... يُومِئُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَعْهُودِ
402- وَيَنْبَغِي كَوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضَا ... مِنَ الرُّكُوعِ وَلِعُسْرٍ مَا مَضَى
403- صَلَّى عَلَى جَنْبَيْهِ بِالإِيمَاءِ ... ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالاِسْتِلْقَاءِ
404- وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ مَا أَفَاقْ ... وَلْيُصَلِّيهَا بِقَدْرِ مَا أَطَاقْ
405- وَيَتَيَمَّمُ لِحَائِطٍ حَجَرْ ... وَالطِّينِ لاَ جِصٍّ وجيرٍ وشَجَرْ
406- وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِي ... خَضْخَاضٍ إِن سِوَاءَهُ لَمْ يَثْقَفِ
407- يُصَلِّي قَائماً ويُومِي لِلسُّجُودْ ... أَخْفَضَ مِن رُكوعِهِ بِلاَ جُحُودْ
408- فَإِنْ يَخَفْ غَرَقاً أَوْ كَسَبُعِ ... صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ رَاكِباً فَعِي
409- وَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ عَلَى ... مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى
410- حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلْيُوتِرِي ... إِنْ شَاءَهُ وَالْفَرْضُ بِالأَرْضِ حَرِي

411 - وكلُّ مُوم جالِسَاً فَلْتُوقَفِ ... لَهُ وَيَسْتَقْبِلْ وَكَرْهُهَا نُفِي
412 - وراعِفٌ مَعَ الإِمَام خَرَجَا ... لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيَبْنِي إِنْ نَجَا
413 - مِنْ وَطْئِهِ نَجِساً أَوْ تَكَلُّم ... واعْتَدَّ بالرَّكْعَةِ إِنْ تُتَمَّم
414 - ولاَ انْصِرَاف لِخَفيفِ الدَّم بَلْ ... ذَا بِأَنامِلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَلْ
415 - إِنْ لَم يَسِلْ أَوْ يَقْطُرْ أَيْضاً وَالبِنَا ... فِي الْقَيْءِ وَالْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنَا
416 - وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلَام الْمُقْتَفَى ... إِمَامِهِ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَا
417 - وَقَبْلَهُ انْصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَا ... وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَا
418 - وَلْيَبْنِ فِي مَكَانِهِ إِن ظَنَّا ... عَدَمَ إِدْرَاكِ الإِمَامِ هُنَّا
419 - إِلاَّ بِجُمْعَةٍ فَلاَ يَبْنِي عَلَى ... رَكْعَتِهَا إِلاَّ بِجَامِعِ الْمَلاَ
420 - وَغَسْلُ نَزْرِ الدَّم مَنْدُوبٌ وَلَمْ ... تُعَدْ صَلاَةٌ مِنْ يَسِيرِهِ وَعَمْ
421 - وَالنَّزْرُ مِن كلِّ نَجَاسَةٍ سِوى ... دَم وَقَيْح وَكَثِيرُهَا سَوَى
422 - وَالْغَسْلُ نَدْبٌ إن تَفَحَّشَ دَمُ ... مِنَ الْبَرَاغِيثِ وفيه كَلِمُ

باب سجود الذكر

423 - بابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إِحْدَى عَشَرَا ... قَبلَ الْمُفَصَّلِ وَهُوَ أَسَرَا
424 - وَهِيَ الْعَزَائِمُ فَفِي الأَعْرَافِي ... نُدِبَ يَقْرَأ بَعْدَهَا فِي
425 - صَلاَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَداً ... وَالرَّعْدِ وَالآصَالِ وَالنَّحْلِ لَدَى
426 - مَا يُؤْمَرُونَ وَخُشُوعاً إِسْرَى ... وَمَرْيَم فِي وبُكِيَاً أَسْرَى
427 - وَالْحَجُّ مَعْ يَفْعَلُ ما يشاءُ في ... فُرْقَانِنَا لدى نُفُوراً اقْتُفِي
428 - وَالْهُدْهُدِ الْعَرْشِ الْعَظِيم السَّجْدَهْ ... يَسْتَكْبِرُونَ وَأَنَابَ عِنْدَهْ
429 - فِي صَ لا خَسْنَ مَآبِ تَعْبُدُونْ ... فِي فُصِّلَتْ لاَ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونْ
430 - وكَالصَّلاةِ شَرْطُهَا وَكَبِّرَا ... لَهَا لِخَفْضٍ وَلِرَفْعٍ أُثِرَا
431 - وَفِيهِ فِي الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ واعْتُمِي ... تَكْبِيرَهْ فِيهِ وَلاَ يُسَلِّم
432 - يَسْجُدُهَا فِي النَّفْلِ وَالْفَرْضِ وقَدْ ... كُرِهَ عَمْدُهَا بِفَرْضِهِ فَقَدْ
433 - وَجَازَ مِنْ نَفْلٍ سُجُودُ الْقَارِي ... مِن قَبلِ إِسْفَارٍ أَوْ اصْفِرَارِي

باب صلاة المسافر

434 - سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ... قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مِنْ حِينَ بَعُدْ
435 - عَنِ الْبَسَاتِينِ لَهَا وَإِنْ عَزَمْ ... مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّام يُتِمْ
436 - وإِنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ ... وَالْعَصْرُ أَيْضاً وَبَقِيَ قَدْرُ
437 - ثَلاَثِ رَكْعَاتٍ فَقَصِّرَنْهُمَا ... وَرَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ تَمِّمَا

438 -ظُهْراً بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثمَّ إنْ أَتَى لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ أَتَمَّ تَاوَتَا
439 -وَلأَقَلَّ قَصِّرِ الظُّهْرَ وَإنْ خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
440 -ذَا رَكْعَةٌ فَلْيَقْصِرِ الْعِشَاءَ حَسْبِي فَقَدْ أُفْشَيْتُهُ إفْشَاءَ

باب صلاة الجمعة

441 -وَالسَّعْيُ لِلْجُمْعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِي عِنْدَ جُلُوسِ خاطِبَ فِي المِنْبَرِي
442 -وَلْيَصْعَدِ المُؤَذِّنُونَ حِينَئِذٍ عَلَى المَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبِذْ
443 -بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ والأذَانُ الأَوَّلُ قَدْ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ
444 -وَبِجَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ تَجِبُ وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ تُخْطَبُ
445 -وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا وَفِي أَوَّلِهَا يَجْلِسُ كالوُسْطَى قِفِ
446 -وَلِفَرَاغِهَا تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَهْراً بِالْجُمُعَةِ في أو لاتَيْنِ
447 -وَبالمُنَافِقِينَ أوْ بِالْغَاشِيَةْ يَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةٍ فِي الثَّانِيَهْ
448 -وَمَن عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالِ مِنْ مِصْرَ يَسْعَى لها في الْحَالِ
449 -وَلَمْ تَجِبْ على مُسَافِرٍ وَلاَ عَبْدٍ وَأُنْثَى وَصَبِيٍّ وَأُولَى
450 -تُجزِئُهم وَلاَ تَبِنْ فَتَاةٌ وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الإنْصَاتُ
451 -وَاسْتَقْبِلُوهُ وَاغْتِسَالاً أَوْ جِبُوا وَنَدِبَ التَّهْجِيرُ وَالتَّطْيُبُ
452 -وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَانْصِرَافْ مِنْ بَعْدِهَا فالنَّفْلُ بَعْدِهَا يُعافْ
453 -وَقَبْلَهَا يَجوزُ إلاَّ لِلإِمَامْ وَلْيَرْقَ إذْ يَدْخُلُ مِنْبَرَ المَقَامْ

باب صلاة الخوف

454 -وسُنَّ بالرُّخْصَةِ فِي حالِ السَّفَرْ إنْ ظَنَّ خَوْفاً مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرْ
455 -أَن يَتَقَدَّمَ الإمَامُ بِنَفَرْ وَنَفَرٍ مُوَاجِهِ الْعِدَا نَدِرْ
456 -فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وَقَامَا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَاماً
457 -فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى بِالآخَرِينَ الرَّكْعَةَ التي خَلاَ
458 -وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ وَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَانْصَرَفُوا كما قَضَوْا
459 -وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى بِالأُوْلَى وَلِكُلٍّ عَيْنِ
460 -إقَامَةٌ مَعَ أَذَانِهِ وَإذَا مَا اشْتَدَّ عِنْدَ ذَاكَ خَوْفٌ فَإذَا
461 -صَلُّوا بِطَائِفَتِهِمْ وُحْدَانَا إيمَاءً أَوْ رِجَالاً أَوْ رُكْبَانَا
462 -مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلاَ اسْتِقْبَالِ

باب صلاة العيدين

463 - والْعِيدُ سُنَّةٌ إلَيْهَا يَخْرُجُ ضُحًا بِقَدْرِ ما تَحِينُ دَرَجُ
464 - بِلاَ إقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ وَلاَ نِدَاءٍ وَهْيَ رَكْعَتَانِ
465 - جَهْراً بِكَالأعْلَى وكَالشَّمْس وَفي أُولاَهُ بالإحْرَام تَكْبِيراً يَفِي
466 - سَبْعًا وَفِي ثَانِيَةٍ خَمْساً بِلاَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَام وَاجْلِسْ أولاَ
467 - خُطْبَتَيْهَا وَوَسْطَهَا وَانصَرِف بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي
468 - غَيْرِ طَرِيقِهَا وَأَنْ يُذَكِيَا هُنَاكَ مَا كَانَ بِهِ مُضَحِّيَا
469 - تَكْبيرُة مِنَ الْخُرُوجِ جَهْراً حَتَّى يُوَافِي الْمُصَلِّي شُكْراً
470 - وَالنَّاسُ هكذا وَذا إلى قِيَامْ الإمَامِ لِلإحْرَامِ أو جِيءَ الإمَامْ
471 - وَكَبَّرُوا سِرًّا بِتَكْبِيرِ الإمَامِ فِي خَطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلْكَلاَم
472 - وَيَنْبَغِي مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ تَكْبِيرُه بِإثْرِهِ وَإثْرِ
473 - كلِّ فَرِيضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابِعِ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى فَتَابِعِ
474 - اللَّه أَكْبَرُ ثَلاثاً وَحَسُنْ اللَّه أَكْبَرُ مَعاً وَهَيْلِلَنْ
475 - اللَّه أكْبَرُ مَعاً وَلِلَّه الْحَمْدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلاَهْ
476 - ثمَّ ثَلاَثُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ وَعَقِبَ الأوْلِ مَعْدُودَاتُ
477 - وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ وَحَسَنُ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبُ

باب في صلاة الكسوف والخسوف

478 - وَسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ بِلاَ إقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ
479 - يَقْرَأُ سِرًّا بِكَبِكْرِ وَرَكَعْ مُطَوِّلاً ثُمَّ مُسَمِّعاً رَفِعْ
480 - فَلْيَقْرَ أَنْ بِآلِ عِمْرَانَ وَثَمْ رَكَعَ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ قَطْ أَتَمْ
481 - ثمَّ يَقُومُ قَارِئاً بِكَالنِّسَا ثم بِمَا فَعَلَ فِي الأوْلَى ائتسا
482 - وَجَازَ الانْفِرَادُ إن لَمْ يُفْضِي لِتَرْكِهَا بالْجَمْعِ وَهْوَ الْمَرْضِي
483 - وَصَلِّ فَذًّا لِخُسُوفِ الْقَمَرِ مِثْلَ النَّوَافِلِ وَمَا بِأَثَرِ
484 - خُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ وَلْيَعِظِ النَّاسَ بِذِكْرَى مُعْجِبَهْ

باب صلاة الاستسقاء

485 - وسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلاسْتِسْقَا كَالْعِيدِ وَالْبُذْلَةُ فِي ذَا فَارِقَا
486 - وَبَعْدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقْبِلُ مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ
487 - ما كَانَ بِالْمُنْكِبِ الأيمَنِ عَلَى الأيْسَرِ وَلْيَعْكِسْ بِلاَ قَلْبٍ وَلاَ

488- يَـفْـعَـلُ ذَا إِلاَّ الـذُّكُـورُ وَفَـعَـلْ ... ذَلِـكَ قَـائِـمـاً وَيَـدْعُـو وَارْتَـحَـلْ

489- وَهِـيَ وَالْـكُـسُـوفُ فِـي الـتَّـكْـبِـيرِ ... كَـالـوِتْـرِ لا كَـالْـعِـيدِ فِـي الـتَّـكْـرِيرِ

بَابُ الجَنَائِزِ

490- نُـدِبَ الاسْـتِـقْـبَـالُ بِـالْـمُـحْـتَـضَـرِي ... إِغْـمَـاضُـهُ إِنْ مَـاتَ صَـاحِ شَـمِّـرِي

491- وَقَـــوْلُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ الـــلَّـــه ... بِـمَـوْتِـهِ مُـلَـقِّـنـاً إِيَّـاهُ

492- وَأَنْ يُـطَـهَّـرَ وَأَن لاَ يُـقْـرَبَـا ... حَـوَائِـضـاً أَو نُـفَـسـاً أَوْ جُـنُـبـاً

493- وَبَـعْـضُـهُـمْ يَـتْـلُـو لَـهُ يَـس ... وَمَـالِـكٌ قَـلاَهُ فَـالـتَّـلْـقِـيـنَـا

494- وَجَـازَ بِـالـدَّمْـعِ بُـكَـاءٌ حِـيـنَـئِـذِ ... لاَ كَـالـتَّـعَـزِّي وَالـتَّـصَـبُّـرِ أُخِـذْ

495- أَجْـمَـلُ لِـلْـمُـسْـتَـطَـاعَـةِ إِزَاحَـهْ ... وَيَـحْـرُمُ الـصُّـرَاخُ وَالـنِّـيَـاحَـهْ

496- وَلْـيُـغْـسَـلَـنْ حَـتَّـى يُـنَـقَّـى وِتْـراً ... بِـمَـا وَسِـدْرٍ أَيْ يُـذِيـبُ الـسِّـدْرَا

497- وَفِـي الآخِـيـرَةِ كَـكَـافُـورٍ رُمِـي ... وَسَـوْءَتَـيْـهِ اسْـتُـرْ وَلاَ تُـقَـلِّـم

498- ظُـفْـراً وَلاَ شَـعْـراً وَبَـطْـنَـهُ اعْـصُـرِي ... بِـالـرِّفْـقِ وَالْـوُضُـوءُ مَـنْـدُوبٌ أُرِي

499- وَالأَحْـسَـنُ الـتَّـقْـلِـيـبُ لِـلْـجَـنْـبِ وَإِنْ ... أُجْـلِـسَ فِـي الْـغُـسْـلِ فَـوَاسِـعٌ مُـئِـن

500- وَقُـدِّمَ الـزَّوْجُ إِذَا صَـحَّ الـنِّـكَـاحْ ... فِـي غَـسْـلِ زَوْجِهِ وَيُـقْـضِـي فِـي السماحْ

501- وَالْـمُـسْـلِـمَـةُ تَـمُـوتُ لاَ ذُو مَـحْـرَم ... مَـعْـهَـا وَلاَ نِـسَـاءٌ فَـلْـيُـيَـمِّـم

502- وَجْـهـاً وَكَـفَّـيْـهَـا وَيُـمِّـمَ الـرَّجُـلْ ... لِـمِـرْفَـقَـيْـهِ حَـيْـثُ لاَ يُـوجَـدُ كُـلْ

503- وَغَـسَّـلَـتْـهُ مَـحْـرَمٌ إِن تَـكُـنِ ... وَسَـتَـرَتْ عَـوْرَتَـهُ فِـي الأَحْـسَـنِ

504- وَإِن يَـكُـن ذُو مَـحْـرَمٍ مَـعَ الْـمَـرْأَهْ ... صَـبَّ عَـلَـى جَـسَـدِهَـا وَسَـتَـرَهْ

505- والـوِتْـرُ فِـي الأَكْـفَـانِ نَـدْبُ الـشِّـرْعَـه ... ثَـلاَثَـةٌ أَوْ خَـمْـسَـةٌ أَوْ سَـبْـعَـهْ

506- وَتُـحْـسَـبُ الأَزْرَةُ وَالْـقَـمِـيـصُ ... مَـعَ الـعِـمَـامَـةِ وَذَا مَـنْـصُـوصُ

507- وَكُـفِّـنَ الـرَّسُـولُ فِـي ثَـلاَثَـةْ ... بِـيـض وَتُـنْـسَـبُ إِلَـى سُـحُـولَـهْ

508- وَقَـمِّـصَـنَّ مَـيـتـاً وَعَـمِّـم ... نَـدْبـاً وَحَـنِّـطْـهُ بِـطِـيـبٍ وَرُمِـي

509- مَـا بَـيْـنَ أَكْـفَـانٍ لَـهُ وَفِـي الْـجَـسَـدْ ... وَفِـي الْـمَـوَاضِـعِ الَّـتِـي بِـهَـا سَـجَـدْ

510- وَيُـدْفَـنُ الـشَّـهِـيـدُ فِـي الـمُـعْـتَـرَكِ ... فِـي الـثَّـوْبِ وَالـصَّـلاَةُ وَالْـغُـسْـلُ اتْـرُكِ

511- وَجَـازَتْ الـصَّـلاَةُ فَـوْقَ الْـقَـاتِـلِ ... لِـنَـفْـسِـهِ وَكُـرِهَـتْ مِـنْ فَـاضِـلِ

512- عَـلَـى الـمُـقَـتَّـلِ بِـحَـدٍّ أَو قَـوَدْ ... وَالْـمَـيْـتُ لا يُـتْـبَـعُ بِـمَـجْـمِـرٍ وَقَـدْ

513- وَالْـمَـشْـيُ مِـن أَمَـامِ خَـيْـرٌ وَعَـلَـى ... شِـقِّـهِ الأَيْـمَـنِ بِـقَـبْـرٍ جُـعِـلاَ

514- نَـدْبـاً وَيُـنْـصَـبُ عَـلَـى الـلَّـحْـدِ الـلَّـبِـنْ ... وَقِـيـلَ حِـيـنَـئِـذِ الـلَّـهُـمَّ إِنْ

515 ـ وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ وَلاَ ... يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِن جَلاَ

516 ـ كُفْراً وَلاَ يَقْبُرُهُ دُونَ عَارِ ... مِنْ خَوْفِ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِ

517 ـ وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا ... أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا

518 ـ وَاللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي ... حَائِطِ قِبْلَةِ تَحيتِ الْجَرْفِي

باب الدفن والدعاء والصلاة

519 ـ وَالدَّفْنُ وَالدُّعَا مَعَ الصَّلاَةِ ... تَجِبُ مَعَ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتِ

520 ـ وَارْفَعْ بِأُولَهُنَّ نَدْباً الْيَدَيْنِ ... وَمَا بِهِ بَأْسٌ بِكُلٍّ دُونَ مَيْنِ

521 ـ وَمَنْ يَشَأْ فَلْيَدْعُ بَعْدَ الأَرْبَعِ ... وَمَنْ يَشَأْ سَلَّمَ قَوْلاَنِ فَعِ

522 ـ وَوَسْطِ الرَّجُلِ مَوْقِفُ الإِمَامْ ... وَمَنْكِبُ الْمَرْأَةِ نَدْباً وَالسَّلاَمْ

523 ـ تَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ يُخْفِيهِ ... وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ

524 ـ وَالأَجْرُ فِي الصَّلاَةِ بِالْقِرَاطِ خُذْ ... وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ

525 ـ وَمَا الدُّعَا عَلَيْهِ مَحْدُودٌ وَقَدْ ... اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وردْ

526 ـ وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كَالصِّلَهْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لائِقٍ مُشْتَمِلَهْ

527 ـ وَلاَ تَقُلْ وَأَبْدِلَنْهَا زَوْجَا ... لِقَصْدِهَا عَلَيْهِ حُيًّا لَوْجَا

528 ـ وَفِي الصَّلاَةِ تُجْمَعُ الْجَنَائِزُ ... وَاحِدَةٍ وَإِنَّهُ لَجَائِزُ

529 ـ وَيَلِي الإِمَامَ أَفْضَلُ الرِّجَالِ ... ثُمَّ الصِّغَارِ فَالنِّسَاءُ فِي الْمِثَالِ

530 ـ أَوْ جُعِلُوا صَفًّا وَالأَفْضَلُ يَلِي ... الإِمَامَ فِي اتِّحَادِ جِنسٍ يَنْجَلِي

531 ـ وَإِنْ جَمَاعَةٌ بِقَبْرٍ وَاحِدِ ... فَلْيَلِي الْقِبْلَةَ كُلَّ مَا جِدِ

532 ـ وَالْمَيِّتُ إِن بِلاَ صَلاَةٍ وُرِيَا ... فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضاً صُلِّيَا

533 ـ وَلاَ تُكَرِّرْ عَلَى مَن صُلِّي ... عَلَيْهِ وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ

534 ـ وَالْخُلْفُ فِي صَلاتِنَا عَلَى الْيَدِ ... وَالرِّجلِ وَالْخُلْفُ بِنِصْفِ الْجَسَدِ

باب [illegible]

535 ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلطِّفل والصلاة ... نَقُولُ بعد الحمد والصلاة

536 ـ وكرهت عَلَى الَّذِي لَم يَسْتَهِلْ ... لِلنَّاسِ صَارِخاً وَإِرْثُهُ حُظِلْ

537 ـ وَدَفْنُ سِقْطٍ كَرِهُوا فِي الدُّوْرِ ... وَلَمْ تُعَبْ بِهِ بَلْ الْكَبِيرِ

538 ـ وَغَسْلُ الأَجْنَبِيَّةِ ابنَ سَبْعِ ... جَازَ كَالأَجْنَبِي ذَاتَ رَضْعِ

باب الصوم

539 ـ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ ... شَعْبَانَ أَوْ رُؤيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلاَلْ

540- وَهَكَذَا الْفِطْرُ فَإِنْ غُمَّ يُعَدْ ... مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ فَقَدْ
541- وَبَيَّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ ... وَبَعْدُ لَيْسَ وَاجِباً فِي وَصْلِهِ
542- وَسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ... تُنْدَبُ كَالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ
543- وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ... أَوْ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلْحَظْرِ
544- وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لاِحْتِيَاطِ ... كُرِهَ لاَ يُجْزِئُ مَنْ يُوَاطِي
545- وَصِيمَ عَادَةً تَطَوُّعاً قَضَى ... وَنَذْراً إِنْ صَادَفَهُ فِي الْمُرْتَضَى
546- وَجَائِزٌ لِقَادِمٍ وَمَنْ يَرَى ... وَحَائِضٍ تَطْهُرُ كل مُفْطِرِي
547- وَمَنْ تَطَوَّعَ وَعَمْداً أَفْطَرَا ... أَوْ فِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبَرَا
548- وَحَيْثُ كَانَ سَاهِياً لَمْ يَقْضِ ... وَإِنَّمَا الْفَرْضُ قَضَاءُ الْفَرْضِ
549- وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كُلَّ النَّهَارْ ... كَذَا الْحِجَامَةُ بِلاَ ضَعْفٍ يُثَارْ
550- وَالْقَيْءُ إِن ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقَا ... وَإِنَّمَا يَقْضِي مَنْ اسْتَقَا فَقَا
551- وَإِنْ تَخَفْ حَامِلٌ أَفْطَرَتْ وَلَم ... تُطْعِمْ وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ لَمْ تُلْفِ ثَمْ
552- مُرْضِعاً أَوْ غَيْرَا أَبَى وَلْتُطْعِمِ ... وَيَنْبَغِي لِعَطَشٍ وَهَرِمِ
553- وَقَدْرُ ذَا الإِطْعَامِ عِنْدَ الصَّوْمِ ... مُدُّ نَبِيِّنَا لِكُلِّ يَوْمِ
554- وَمن يُفَرِّطْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ ... لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كَانْ
555- وَمَا عَلَى الصَّبِي تَكْلِيفٌ إِلَى ... بُلُوغِهِ وَبِالْبُلُوغِ حُمِّلا
556- وَلَيْسَ إِصباح الْجَنَابَةِ وَلاَ ... إِصْبَاحُ حُكمَ الْحَيْضِ فِيْهِ مُبْطِلاً
557- وَلاَ يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ ... بَلَى وَلاَ صِيَامُ يوم النحرِ
558- وَيُكْرَهُ الْيَوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ ... إِلاَّ لِلَذِي تَمَتُّعٍ ذِي عُسْرِ
559- وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ ... كَانَ يَصُومُ مُتَتَابِعاً حَسَنْ
560- والصَوْمُ فِي السَّفَرِ مَنْدُوبٌ لمنْ ... يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ
561- وَمُفْطِرٌ لِسَهْوٍ أَوْ لِضَرَرِ ... أَو سَفَرِ الْقَصْرِ قَضَا بالأَثَرِ
562- وَمُفْطِرٌ قَرُبَ تَأْوِيلاً كَمَنْ ... سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ فَالْجَوَازَ ظَنْ
563- قَضَا فَقَطْ وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ ... مِن مُتَعَمِّدٍ بِوَطْءٍ يُفْطِرُ
564- أَوْ أَكْلٍ أَو شُرْبٍ فَم مَعَ الْقَضَا ... إِطْعَامُهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً رِضَا
565- لِكُلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ الْمُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّه فَهُوَ الْمُقْتَفَى
566- أَوْ عِتْقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أَو ... بِصوم شَهْرَيْنِ تَتَابُعاً رَأَوْا
567- وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمُفْطِرُ ... عَمْداً يُفَسَّقُ وَلاَ يُكَفِّرُ
568- وَمَنْ عَلَيْهِ لَيْلاً أُغْمِيَ وَقَدْ ... أَفاقَ بعدَ الْفَجْرِ يَقْضِي ما فَقَدْ

569 - وَيَنْبَغِي حِفْظُ لِسَانِ السَّائِحِ ... عَنْ هَذْرٍ وَسَائِرِ الجَوَارِحِ
570 - وَأَنْ يُعَظِّمَ الَّذِي قَدْ عَظَّمَهْ ... مِنْ رَمَضَانَ رَبُّنَا ذُو العَظَمَهْ
571 - وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَغْشَى امرأهْ ... بِوَطْءٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَهْ
572 - وَلْيَقْضِيَنْ مَنْ فِي النَّهَارِ الْتَذَّى ... بِلَمْسٍ أَوْ بِقُبْلَةٍ فَأَمْذَى
573 - وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَاكَ حَتَّى أَمْنَى ... قَضَى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا
574 - وَمَنْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنَا ... مُحْتَسِبَاً يُغْفَرْ لَهُ مَا دُونَا
575 - وَمَنْ يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَا ... رُجِي خَيْرُهُ وَأَنْ يُكَفِّرَا
576 - بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَالقِيَامْ ... فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامْ
577 - وَمَنْ يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ ... لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لاَ يَكْسَلُ
578 - وَبِثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ ... قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَيَّامِ عُمَرْ
579 - وَيَفْصِلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشَّفْعِ ... وَالوَتْرِ بِالسَّلاَمِ نُدْبُ الشَّرْعِ
580 - فَجُعِلَتْ حِيناً مِنْ أَيَّامِ عُمَرْ ... تِسْعَاً وَثَلاَثِينَ وَكُلٌّ مُغْتَفَرْ
581 - وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ عَلَى ... ثَلاَثَ عَشْرَةَ صَحِيحٌ أُرْسِلاَ

باب الاعتكاف

582 - والاعْتِكَافُ نَفْلُ خَيْرٍ بِصِيَامْ ... مُتَابِعٌ وَفِي المَسَاجِدِ يُقَامْ
583 - فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ ... بِجَامِعٍ صَحَّ وَفِي العَجْزِ سَعَهْ
584 - إِلاَّ لِمَنْ نَذَرَ أَيَّامَاً لاَ ... جُمُعَةَ فِيهَا وَاتَّخِذْ أَقَلاَّ
585 - مَنْدُوبُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَمَنْ ... نَذَرَ يوماً فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنْ
586 - أَوْ لَيْلَةً فَمَعَ يومٍ تَلْزَمُهْ ... وَابْتَدَأَ اعْتِكَافَهُ مَنْ يَصْرِمُهْ
587 - بِمُفْطِرٍ عَمْداً ووَطْءٍ مُسْجَلاَ ... وَخَرَجَ المرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى
588 - مَا قَدَّمُوا وَمَنْ تَحِيضُ مَعْهُمْ ... وَحُرْمَةُ اعْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمْ
589 - وَسَاعَةَ الطُّهْرِ أَوِ الإِفَاقَهْ ... بَادَرَ كُلٌّ مَسْجِداً بِالطَّاقَهْ
590 - وإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَانِ ... عُكُوفِهِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ
591 - وقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلاَ ... مُعْتَكِفَاً يَوْمَ شُرُوعِهِ وَلاَ
592 - يَأْتِي مَرِيضَاً أَوْ جَنَازَةً وَلاَ ... تِجَارَةً وَالشَّرْطُ فِيهِ بَطَلاَ
593 - وَجَازَ كَوْنُهُ إِمَامَ المَسْجِدِ ... وَعَاقِداً نِكَاحَهُ أَوْ أَحَدِ
594 - وَخَارِجٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ... مِنْ آخِرِ الأَيَّامِ دُونَ لُبْسِ
595 - وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ اسْتُحِبْ ... وَمِنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلَّى فَانْتُخِبْ

باب الزكاة

596- بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكْمِ الْجِزْيَةْ   وَمَا يُنَاسِبُهُمَا مِنْ بُغْيَةْ
597- فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الزكَاةُ والنَّعَمْ   فَرِيضَةٌ فَالْحَرْثُ بِالْحَصَادِ عَمْ
598- وَالْعَيْنُ وَالْغَنَمُ كلٌّ مِنْهُمَا   فِي كلِّ حَوْلٍ مَرَّةً أَنْ تُمِّمَا
599- ولَمْ يَجِبْ فِي الْحَبِّ فِي أَقلَّ مِنْ   خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفِي التَّمْرِ تَعِنْ
600- وَالوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُصْطَفَى   وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَفَا
601- بِمُدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا   دَامَتْ بِأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمَا
602- وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ   كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ
603- وأُرْزٌ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَة كلْ   صِنفٌ فَلاَ تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ قُلْ
604- وَحَائِطٌ أَصْنَافَ تَمْرٍ جَمَعَا   أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ مُنَوَّعَا
605- وَأُخْرِجَتْ مِنْ زَيْتِ زَيْتُونٍ إِذَا   بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا
606- كَسِمْسِمٍ وَحَبُّ فُجْلٍ ولِمَنْ   قَدْ بَاعَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنْ
607- ولاَ زكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَلاَ   فِي خضَرٍ وَلاَ مَا يُسَمَّى عَسَلاَ
608- وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِي عِشْرِينَ   دِينَاراً أَو مَا زَادَ وَالرِّقِينَا
609- في مِائَتَيْنِ رِذْهَماً فَمَا كَثُرْ   وَفِي الَّذي جَمَعَ منهمَا الْقَدَرْ
610- ولا زكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى   تَكُونَ لِلتَّجرِ فإن ذِي بِعْتَا
611- مِن بَعْدِ حَوْلِهَا فأكثريَّتُه   مِنْ أَخْذِكَ الثَّمَنَ أَو تَزْكِيَتِهْ
612- فَذَاكِ ذَلِكَ لِحَوْلٍ وَاحِدِ   أَقَامَ قَبْلُ حَوْلاً أَوْ مَعْ زَائِدِ
613- وَإِنْ يَكُنْ مُدَيِّراً أَيْ لا يَسْتَقِر   بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلاَ عَرْضٌ أَقَرْ
614- يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كلَّ عَامِ   وَهْوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انضِمَامِ
615- وحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الأَصْلِ   وَحَوْلُ الأُمَّهَاتِ حَوْلُ النَّسْلِ
616- وَيُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْعَيْنِ   إن لَم يَفِ النِّصَابَ بَعْدَ الدَّيْنِ
617- إِنْ لَم يَكُنْ لَدَيْهِ مَا فِيهِ وَفَى   لِلدَّيْنِ عَبْرُ الْعَيْنِ فَالدَّيْنُ اكْتَفَى
618- وَاعْتُبِرَ البَاقِي لَهُ مِن عَيْنِهِ   إِن قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَنِ دَيْنِهِ
619- وَالدَّينُ لَمْ يُسْقِطْ زَكَاةَ حَبٍّ   أَو تَمرٍ أَو مَاشِيَةٍ فَنَبِّ
620- ولا تُزكِّي الدَّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا   وَزكِّهِ لِسَنَةٍ مِمَّا مَضَى
621- وَإن يكُ الدَّيْنُ أَوِ الْعُرُوضُ مِنْ   كَأَرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ
622- وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِلصَّبِي   مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِي
623- وَلاَ زَكَاةَ قُلْ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ   مَنْ فِيهِ رِق قِطْراً أَو مِمَّا خَلاَ

624 ـ وَلْيَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ مِنَ الْعِتْقِ بِمَا   يَمْلِكُ مِمَّا الْحَوْلُ فِيهِ الْتُزِمَا
625 ـ وَلاَ تُزَكْ أَعْبُداً أَوْ فَرَسَا   وَلاَ عِقَاراً أَوْ حُلِيّاً لُبِسَا
626 ـ وَخَارِجُ مَعْدِنَ عَيْنٍ إِنْ كَمَلْ   نِصَاباً الزَّكَاةُ فِيهِ إِذْ حَصَلْ
627 ـ وَزَكِّ مَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُصَابْ   وَإِنْ قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بِالنِّصَابْ
628 ـ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ نَيْلٌ وَابْتَدَأْ   آخَرُ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَى
629 ـ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍ ذَكَرْ   مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِّي كَفَرْ
630 ـ وَمِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِي   لاَ قُرَشِي لِمَكَانَةِ النَّبِي
631 ـ وَهِيَ أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وَمَا   عَادَ لَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَا
632 ـ وَعَنِ فَقِيرٍ خَفِّفُوا وَمَنْ تَجِرْ   مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِي عُشُرْ
633 ـ ثَمَنَ مَا بِبَيْعِهُ وَحَسَّنَهُ   وَإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً فِي السَّنَةْ
634 ـ وَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ   لِطَيْبَةَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
635 ـ وَالْعُشْرُ مِن تِجَارِحَرْبِيِّنَا   إِلاَّ لِشَرْطٍ غَيْرَهُ مُبِينَا
636 ـ وَفِي الرِّكَازِ وَهْوَ دَفْنُ الْجَاهِلِ   خُمْسٌ بِلاَ شَرْطٍ عَنِ الأَوائِلِ

باب زكاة الماشية

637 ـ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ أَخْرِجْ جَذَعَهْ   مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ حُلاً مُقْنِعَهْ
638 ـ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابْنَةُ مَخَاضْ   وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ بِلاَ اعْتِرَاضْ
639 ـ وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُونْ   ثُمَّ بِسِتٍّ وَثَلاَثِينَ تَكُونْ
640 ـ بِنْتُ لَبُونٍ ذاتُ حَوْلَيْنِ وَفِي   سِتٍ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ تَفِي
641 ـ ثَلاَثَةٍ وَوَاحِدٍ وَسِتِّينَ   جَذَعَةٌ وستَّةٍ وَسَبْعِينَ
642 ـ بِنتا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِي   إِحْدَى وتِسْعِينَ وَبَعْدَ أَنْ تَفِي
643 ـ إِحْدَى وعِشْرِينَ وَمَعْهَا مِائَةْ   فِي كلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةُ
644 ـ وَكل أَرْبَعِينَ بِنتٌ لِلَّبُونْ   وَهَكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرُهَا يَهُونْ
645 ـ عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاَثِينَ بَقَرْ   مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِيْنَ لاَ ذَكَرْ
646 ـ وَلِلتَّبِيعِ سِنَتَانِ لاَ سَنَهْ   وَلِلْمُسِنَّةِ ثَلاَثٌ بَيِّنَهْ
647 ـ وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ   شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمْ
648 ـ فِي وَاحِدٍ وعِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَهْ   وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلاَثٌ مُجْزِئَهْ
649 ـ وَأَرْبَعاً خُذْ مِنْ مِئَتَيْنِ أَرْبَعِ   شَاةً بِكُلِ مِائَةٍ لَنْ تُرْفَعِ
650 ـ وَلاَ يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ   كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعَمْ

651 - وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وضَانْ ... لِلْمَعْزِ وَالْعِرَابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ
652 - وَالْخُلْطَاءُ يَتَرَاجَعُونَ ... فِيهَا وَبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَ
653 - وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابُ ... فَلاَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ
654 - وَلاَ افْتِرَاقَ مَعَ الاجْتِمَاعْ ... لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعْ
655 - فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا ... قَبْلَ التَّحَيُّلِ بِنَقْصٍ بَانَا
656 - وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَةٌ ... بَلَى وَلاَ هَزِيلَةٌ كَبِيرَةٌ
657 - وَلاَ الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَارْأَفِ ... وَالْفَحْلِ وَالرُّبَى وَشَاةِ الْعَلَفِ
658 - وَفِيهَا لاَ يُجْزِئُ عَرَضٌ أَوْ ثَمَنْ ... طَوْعاً فَإِنْ أُجْبِرَ فَالإجْزَاءُ حَسَنْ

باب زكاة الفطر

659 - زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعُ الْمُصْطَفَى ... فَرَضَهَا عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ قَفَى
660 - مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدْ ... مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ فَأَدْ
661 - أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ ... دُخْنٍ وَمَنْ ذُرَةٍ أَوْ أَرُزٍ رَوَوْا
662 - وَقِيلَ وَالْعَلَسُ حَيْثُ كَانَ ... قُوتاً لِقَوْمٍ عَاشِراً أَتَانَ
663 - وَكُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ ... فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ
664 - بِرِقٍّ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قَرَابَهْ ... كَعَبْدِهِ الْمُحْرَزِ بِالْكِتَابَهْ
665 - وَيَنْبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ... قَبْلَ صَلاَتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
666 - وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ لِلْفِطْرِ ... إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلاَفِ النَّحْرِ

باب الحج

667 - وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ ... مُسْطَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ
668 - فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ ... إِلاَّ الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ
669 - وَزَادُ أَبْلَغَ وَقُوَّةٌ عَلَى ... وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلاَ
670 - يَحْرِمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الأَحْرَامِ ... كُرْهاً فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
671 - وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلاَّ الْجُحْفَهْ ... وَلِذَوِي طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَهْ
672 - وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ ... يَلَمْلَمُ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ
673 - قَدْ مَرَّ مِنْ أُولَى بِطَيْبَةَ وَجَبْ ... مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يُجَبْ
674 - وَلْيُحْرِمِ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنْ اعْتَمَرْ ... إِثْرَ صَلاَةٍ وَلْيُلَبِّي بِالأَثَرْ
675 - وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الاغْتِسَالْ ... مِنْ قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ
676 - مِنَ الْمُحِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالُ ... دَاخِلِ مَكَّةَ وَلاَ يَزَالُ

677 - مُلَبِّياً بَعْدَ الصَّلاَةِ بِاتِّفَاقْ ... وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلاَقَاةِ الرِّفَاقْ
678 - وَيَكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ ... مَكَّةَ عَنْ تَلْبِيَةٍ كَفَّ وَعَلْ
679 - بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصَّفَهْ ... حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ
680 - وَلِمُصَلاَّهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ ... مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ
681 - مِنْ كُدَى أَيْضاً وَكِلاَهُمَا نُدِبْ ... وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ نَسِبْ
682 - إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ ... الْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْباً بِالْفَمِ
683 - إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِي
684 - وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَاراً وَوَجَبْ ... سَبْعَةُ أَطْوَافٍ ثَلاَثَةٌ خَبَبْ
685 - وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعاً وَكُلَّمَا ... بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا
686 - وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدْ ... وَضَعْ عَلَى فَمِكَ وَالتَّقْبِيلَ رُدْ
687 - وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا ... عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
688 - وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا ... وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى
689 - وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
690 - أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا
691 - وَيَوْمَ تَرْوِيَةٍ اخْرُجْ لِمِنَى ... فَصَلِّ ظُهْرَيْكَ بِهَا وَسُنِّنَا
692 - فِيهَا بَيَاتُكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا ... وَبَعْدَهُ لِعَرَفَاتٍ اظْعَنَا
693 - وَاغْتَسِلَنْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ... لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَقَصِّرَا
694 - ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِباً ... عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءِ صَاحِبَا
695 - هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ ... وَانْفُرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَلاَ تَحِفْ
696 - وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ... قَصْراً فَصَلِّ الصُّبْحَ إِذْ أَضَاءَ
697 - قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ ... وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
698 - وَصِلْ مِنًى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ... ثُمَّ احْذِفَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ
699 - كَالْقَوْلِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ ... وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرِ
700 - وَاحْلِقْ وسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ ... وَسَبِّعِ الطَّوَافَ وَارْكَعْ كَالْمُضِي
701 - وَبِمِنًى ثَلاَثَ أَيَّامٍ أَقِمْ ... وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ الْتَزِمْ
702 - أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلِي مِنَى ... بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بُيِّنَا
703 - فَالْجَمْرَةُ الْوُسْطَى كَذَا فِي الْعَقَبَةْ ... وَرَمْيُ الأَوْلَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهْ
704 - فَإِنْ رَمَى ثَالِثَ الأَيَّامِ اتَّصَفْ ... بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انْصَرِفْ
705 - وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلاَ ... إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ رَمَى وَرَحَلاَ

706- وَلِلْخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ أَطْفِي … وَارْكَعْ وَقَبِّلْ رُكْنَهَا وَانْصَرِفِي
707- وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا … ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيٍ تُمِّمَا
708- واحْلِقْ وتَمَّت وَالحِلَقُ أَخْيَرُ … فِيهَا كَحَج واكتفى الْمُقَصِّرُ
709- جَمِيعَ شَعْرِهِ ولِلْمَرأَةِ سِنْ … وَقَتَلَ الْمُحْرِمُ فَأْرَةَ تَعِنْ
710- وَمِثْلُ عَقْرَبٍ وَعَادِيَّ الْكِلَابْ … وَنَحْوِهَا وَحِدَاءً وَكَالْغُرَابْ
711- وَاجْتَنِبِ النِّسَاءَ والطِّيبَ معًا … مَخِيطَ أَثْوَابٍ وَصَيْداً مُنِعَا
712- وَقَتْلَ كَالْقَمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ … وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ فِيهِ عَبَثْ
713- كَحَلْقِهِ إلاَّ لِضُرٍّ وَافْتَدَى … بِصَوْمِهِ ثَلاَثَةً أَوْ يَرْفِدَا
714- إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ … مُدُّ النَّبِيِّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ
715- وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خُفًّا وَالْمَخِيطْ … مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطْ
716- وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفْ … وَهُوَ عَنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفْ
717- وَجَازَ الاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ … لاَ فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْذُفٍ فَعِ
718- وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِن عَدِمْ … نَعْلاً وَقَطْعُ أَسْفَلِ الْكَعْبِ لَزِمْ
719- وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَج فَاتْبَعُوا … وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ
720- وَغَيْرُ مَكِّي إِذَا مَا قَرَنَا … أَوْ إِن تَمَتَّعَ يُزَكِّي بِمِنَى
721- هَدْياً إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ … إلاَّ فَمَكَّةَ بِمَرْوَةَ الصَّفَهْ
722- مِن بَعْدِ أَنْ يُدْخِلَهُ مِن حِلٍّ … إِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُمْ فِي فِعْلِ
723- حَج ثَلاَثَةً مِنَ الأَيَّامِ … لِعَرَفَةَ تَأْتِي مِنَ الإِحْرَامِ
724- فَإِنْ يُفِدْكَ فَصُمْ أَيَّامَ مِنَى … وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ مُؤْمِنَا
725- وَالْوَصْفُ فِي تَمَتُّعٍ أَن يُحْرِمَا … بِعُمْرَةٍ وَفِعْلَهَا يُتَمِّمَا
726- فِي أَشْهُرِ الْحَج وَفِي الْعَامِ يَحُجْ … قَبْلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِهِ فَعُجْ
727- أَوْ مِثْلِهِ ثُمّ لَهُ أَن يُحْرِمَا … مِن مَكَّةَ إِن كَانَ فِيهَا فَاعْلَمَا
728- وَمَا لِمُعْتَمِرٍ أَن يُحْرِمَ مِن … مَكَّةَ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنْ
729- وَقَارِنٌ مَن بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا … وَالْبَدْءُ بِالْعُمْرَةِ فِي قَصْدِهِمَا
730- وَمُرْدِفُ الْحَجِّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ … طَافَ وَيَرْكَعَ رُكُوعَهُ قَرَنْ
731- وَمَا عَلَى الْمَكِّيِ هَدْيٌ فِي قِرَانْ … وَلاَ تَمَتُّعٍ وَمَنْ صَيْداً أَحَانْ
732- فَوَاجِبٌ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلْ … مِن نَعَمٍ يَحْكُمْ بِهِ عَدْلاَنِ بَلْ
733- مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلْ … مَضَا أَوْ إِطْعَامَ مَسَاكِينَ تَحُلْ
734- بِقِيمَةِ الصَّيْدِ أَوْ أَن يَصُومَ وَالْيَـ … ـوْمُ بِمُدٍّ وَلِكَسْرِهِ كَمَلْ

735 -آيِـبُـونَ تَـائِـبُـونَ يُـعْـرَفُ نَـدْبـاً لِـمَـن بِـمَـكَّـةَ يَـنْـصَـرِفُ

باب الضحايا والذبائح

736 -بَـابُ الـضَّـحَـايَـا وَالـذَّبَـائِـحِ وَشَـانْ عَـقِـيـقَـةٍ وَالْـحِـلِّ وَالـصَّـيْـدِ الْـخِـتَـانْ

737 -فَـصْـلٌ وَالأضْـحِـيَـةُ سُـنَّـةٌ عَـلَـى مَـنِ اسْـتَـطَـاعَـهَـا وَإِنْ تُـجْـحِـفْ فَـلاَ

738 -أَقَـلُّ مَـا فِـيـهَـا مِـنَ الأسْـنَـانِ يُـجْـزِئُ حُـرّاً جَـذَعٌ مِـنْ ضَـانِ

739 -ذُو سَـنَـةٍ لاَ ثُـلْـثَـيْـهَـا بَـلْ وَلاَ عَـشْـرَةَ أَشْـهُـرٍ بِـأَشْـهُـرٍ عَـلاَ

740 -ثُـمَّ ثَـنِـيُّ الْـمَـعْـزِ مَـا دَخَـلَ فِـي ثَـانِـيَـةٍ وَالْـبَـقَـرُ الَّـذِي يَـفِـي

741 -ثَـالِـثَـةً وَالإِبِـلُ الَّـذِي دَخَـلْ سَـادِسَـةً وَفَـحْـلُ ضَـانٍ قَـدْ فَـضَـلْ

742 -ثُـمَّ خَـصِـيُّـهُ فَـالأُنْـثَـى فَـذَكَـرْ مَـعْـزٍ فَـأُنْـثَـاهُ فَـالإِبِـلُ فَـالْـبَـقَـرْ

743 -وَفِي الْـهَـدَايَـا الْـبُـدْنُ خَـيْـرٌ فَـالْـبَـقَـرْ فَـالـضَّـأْنُ فَـالْـمَـعْـزُ لِـمَـا لَـحْـمـاً كَـثُـرْ

744 -وَفِـيـهِـمَـا لاَ تُـجْـزِئُ الْـعَـوْرَاءُ وَلاَ الْـمَـرِيـضَـةُ وَلاَ الْـعَـرْجَـاءُ

745 -جِـداً وَلاَ الأَعْـجَـفُ مَـا لاَ مُـخَّ بِـهْ وَيُـتَّـقَـى الْـعَـيْـبُ الْـكَـثِـيـرُ وَشَـبِـهْ

746 -مَـشْـقُـوقٍ أو مَـقْـطُـوعِ نِـصْـفِ الأُذُنِ مَـكْـسُـورِ قَـرْنٍ قَـبْـلَ بُـرْءِ الْـقَـرْنِ

747 -وَيَـنْـبَـغِـي أَنْ يَـتَـوَلَّـى الـتَّـذْكِـيَّـةْ بِـيَـدِهِ إِنْ تَـكُ فِـيـهِ تَـوْفِـيَـةْ

748 -وَوَقْـتُـهَـا مِـنْ حِـلِّ نَـفْـلٍ إِثْـرَا ذَبْـحِ الإِمَـامِ يَـوْمَ نَـحْـرٍ يُـدْرَى

749 -فَـقَـبْـلُ لَـمْ تُـجْـزِ وَعَـادِمِ الإِمَـامْ فَـلْـيَـتَـحَـرَّوْا ذَبْـحَ أَقْـرَبِ إِمَـامْ

750 -وَكُـلُّ مَـنْ ضَـحَّـى أَوْ أَهْـدَى لَـيْـلاً لَـمْ تُـجْـزِ وَالأَوَّلُ هُـوَ الأَوْلَـى

751 -فَـمَـنْ يَـفُـتْـهُ لِـلـزَّوَالِ صَـبْـرَا نَـدْبـاً إِلَـى أَوَّلِ ثَـانٍ شُـهِـرَا

752 -وَمُـنِـعَـتْ بَـيْـعـاً وَلَـوْ جِـلْـداً وَفِـي تَـذْكِـيَـةٍ يُـنْـدَبُ الاِسْـتِـقْـبَـالُ فِـي

753 -وَبَـسْـمِـلَـنْ وَكَـبِّـرَنْ وَاسْـتَـجْـمِـلِ فِـي الْـقُـرُبَـاتِ رَبَّـنَـا تَـقَـبَّـلِ

754 -وَمَـنْ يَـذَرْ تَـسْـمِـيَـةً عَـمْـداً فَـلاَ أَكْـلَ وَإِنْ يَـنْـسَ أَوْ يَـعْـجِـزْ أَكَـلاَ

755 -وَعِـنْـدَ إِرْسَـالِ الْـجَـوَارِحِ عَـلَـى صَـيْـدٍ كَـذَلِـكَ يَـبْـقَـى أَصْـلاَ

756 -وَلَـمْ تُـبَـعْ عَـقِـيـقَـةٌ أَوْ نُـسُـكْ وَلاَ يَـسُـوقُ شَـعْـرَهَـا وَالْـوَدَكْ

757 -وَجَـمْـعُ الأَكْـلِ وَالـتَّـصَـدُّقِ اسْـتُـحِـبْ وَأَكْـلُـهُ مِـنْ فِـدْيَـةِ الأَذَى اجْـتُـنِـبْ

758 -جَـزَاءُ صَـيْـدٍ نَـذْرِ مِـسْـكِـيـنٍ وَصَـلْ وَهَـذِي طَـوْعٍ مَـاتَ مِـنْ قَـبْـلِ الْـمَـحَـلْ

فصل في الذكاة

759 -ثُـمَّ الـذَّكَـاةُ قَـطْـعُ كُـلِّ الْـحُـلْـقُـومْ وَالْـوَدَجَـيْـنِ لاَ أَقَـلِّ مَـلْـقُـومْ

760 -وَبَـعْـدَ قَـطْـعِ بَـعْـضِ ذَاكَ إِنْ رَفَـعْ ثُـمَّـةَ أَجْـهَـزَ فَـأَكْـلُـهُ امْـتَـنَـعْ

761 - وَإِنْ تَمَادَى عَامِداً حَتَّى قَطَعْ ... رَأْساً أَسَاءَ وَفِي الأَكْلِ مُتَّسَعْ

762 - وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَى وَالْبَقَرُ ... يُذْبَحُ نَدْباً وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ

763 - فَرْضاً كَذَبْحِ غَنَمٍ وَقَدْ ظَهَرْ ... خُلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلاَ ضَرَرْ

764 - ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الأُمِّ قَرْ ... إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعَ إِنْبَاتِ الشَّعَرْ

765 - وَلَمْ تُفِدْ تَذْكِيَةُ الْمُنْخَنِقَهْ ... وَمَا تَلاَ فِي الآيَةِ الْمُرَوْنَقَةْ

766 - إِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُ الْخَمْسِ وَلاَ ... بَأْسَ لِمُضْطَرٍّ لِمَيْتَةٍ بِلاَ

767 - شِبَعٍ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ ... يَسْتَغْنِ يَطْرَحْهَا وَيَنْتَفِعُ مِنْ

768 - إِهَابِهَا بِالدَّبْغِ إِلاَّ فِي الصَّلاَةْ ... وَالْبَيْعِ جَازَ جِلْدُ سَبْعٍ بِالذَّكَاةْ

769 - وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعْرُهَا وَمَا ... يُنْزَعُ فِي الْحَيَاةِ لَيْسَ مُولِعَا

770 - وَلاَ يَكُونُ لَبَناً وَقَدْ نُدِبْ ... غَسْلٌ وَأَصْلُ رِيشِهَا الرَّطْبِ اجْتُنِبْ

771 - كَقَرْنِهَا وَالظِّلْفِ وَالنَّابِ وَقَدْ ... كُرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ

772 - وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لَهُ دَمُ ... مِنْ مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ

773 - وَاسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ... وَلْتَتَحَفَّظْ مِنْهُ وَلْتَجْتَهِدِ

774 - إِنْ كَانَ جَامِداً فِي طَرْحِهِ وَمَا ... مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ إِنَّمَا

775 - سَحْنُونُ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فِيهِ ... مَقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ

776 - وَجَائِزٌ طَعَامُ مَنْ أُوتُوا الْكِتَابْ ... وَذَبْحُهُمْ إِلاَّ الضَّحَايَا فِي الْكِتَابْ

777 - وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ ... وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ

778 - وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ طَعَامْ ... مَجُوسٍ إِنْ طَهُرَ لَيْسَ بِحَرَامْ

779 - وَالصَّيْدُ لاَ لِلَّهْوِ جَائِزٌ وَمَا ... قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلِّمَا

780 - أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْفَذَا ... مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي احْتِذَا

781 - وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمَنْفَذِ ... فَذَكِّهِ وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِي

782 - حَدٍّ كَذَا مَا لَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا ... أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا

783 - يُؤْكَلُ إِنْسِيٌّ وَلَوْ نَدَّ بِمَا ... يُؤْكَلُ وَحْشِيٌّ بِهِ فَتَمَّمَا

784 - وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ بِشَاةِ ... فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأَضْحَاةِ

785 - وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ وُلِدْ ... إِنْ عَقِبَ الْفَجْرِ وَضَحْوَةً تَرِدْ

786 - وَلَطْخُهُ بِالدَّمِ كُرْهٌ يُوجَلُ ... وَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَيُوكَلُ

787 - وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ ... يَحْلِقَ رَأْساً قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ

788 - وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهْ ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَيْرِهْ

789 - وَأَنْ يُخَلَّقَ بِخَلُوقٍ الرَّاسْ ... مُعَوَّضاً مِنْ دَمِهِ فَلاَ بَاسْ

790 - وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسِّمَهْ ... كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ

باب الجهاد

791 - ثُمَّ الْجِهَادُ فَرْضٌ أَيُّ فَرْضِ ... يَحْمِلُهُ بَعْضُ الْوَرَى عَنْ بَعْضِ
792 - وَلاَ يُقَاتَلُونَ أَوْ يُدْعَوا إِلَى ... الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُوا الْمَلاَ
793 - فَإِنْ أَبَوْهُ فَالْعَطَاءَ قُوتِلُوا ... وَذَا الْعَطَا الْجِزْيَةُ لَيْسَتْ تُقْبَلُ
794 - إِلا إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ نَحْكُمُ ... عَلَيْهِمُ فَالارْتِحَالُ تُلْزَمُ
795 - وَمِنَ الْكَبَائِرُ الْفِرَارُ مِنْهُمُو ... إِنْ كَانُوا مِثْلَي الَّذِينَ أَسْلَمُوا
796 - وَقُوتِلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرَا ... وَجَازَ أَنْ يُقْتَلَ عِلْجٌ أُسِرَا
797 - وَلاَ يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِ ... أَمْنٍ وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدِ
798 - وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُ النِّسَا وَالصِّبْيَانْ ... وَالأُجَرَاء الأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانْ
799 - إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا وَجَائِزٌ أَمَانْ ... أَخَسِّنَاً كَامْرَأَةٍ وَمَنْ كَانْ
800 - صَبِيًّا إِنْ عَقَلَهُ الْغُلاَمْ ... وَقِيلَ إِنْ أَجَازَهُ الإِمَامْ
801 - وَيَأْخُذُ الإِمَامُ خُمْسَ مَا غُنِمْ ... بِتَعَبٍ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ وَقُسِمْ
802 - بَاقٍ عَلَى الْجَيْشِ وَنَدْباً يَنْقَسِمْ ... بِبَلَدِ الْحَرْبِ وَأَمَّا مَا غُنِمْ
803 - بِغَيْرِ إِيجَافٍ فَفَيْءٌ لِلإِمَامْ ... نَظَرُهُ كَالْخُمْسِ الَّذِي أَمَامْ
804 - وَجَازَ لِلْمُحْتَاجِ قَبْلَ الانْقِسَامْ ... كَالأَكْلِ وَالْعَلَفِ مِنْ مِثْلِ الطَّعَامْ
805 - وَإِنَّمَا يُسْهَمْ لِلَّذِي حَضَرْ ... قِتَالَهُمْ أَوْ فِي التَّخَلُّفِ انْعَذَرْ
806 - بِشُغْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَخْدُمُ ... أَمْراً لَهُمْ وَلِلْمَرِيضِ يُسْهَمُ
807 - وَالْفَرَسِ الرَّخِيصِ ثُمَّ لِلْفَرَسْ ... سَهْمَانِ وَالْفَارِسِ سَهْمٌ وَلْيُقَسْ
808 - وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ أَوْ رَقِيقْ ... وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُطِيقْ
809 - مَعَ قِتَالِهِ أَجَازَهُ الأَمِيرْ ... كَذَا إِذَا قَاتَلَ يُسْهَمُ الأَجِيرْ
810 - وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ عَلَى ... مَالٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ قَدْ حُلِّلاَ
811 - وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ مِنْهُمُ فَلَنْ ... يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ إِلاَّ بِالثَّمَنْ
812 - وَمَا حَوَتْ مِنْهُ الْمَقَاسِمُ فَمِنْ ... مَالِكِهِ بِهِ وَلَكِنْ بِالثَّمَنْ
813 - وَمَا لَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ بَانَا ... فَرَبُّهُ يَأْخُذُهُ مَجَّانَا
814 - وَإِنَّمَا النَّفْلُ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى ... مُجْتَهِدِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ لاَ
815 - يَكُونُ قَبْلَ قَسْمٍ أَوْ غَنِيمَةْ ... وَالسَّلْبُ نَفْلٌ خَارِجٌ نَدِيمَهْ
816 - وَفِي الرِّبَاطِ جَاءَنَا فَضْلٌ كَثِيرْ ... بِحَسَبِ الْخَوْفِ الْمَخُوفِ فِي الثُّغُورِ
817 - وَإِنَّمَا يُغْزَى بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ ... إِلاَّ لِفَجْأَةِ عَدُوٍ فَهُوَ عَيْنْ

باب الأيمان والنذور

818 ـ وَمَنْ أَرَادَ حَلِفاً فَلْيَحْلِفِ ... بِاللَّه أَوْ لِيَصْمُتَنْ عَنْ حَلِفِ

819 ـ وَأُدِّبَ الْحَالِفُ بِالطَّلاَقِ ... مَعَ لُزُومِهِ وَبِالْعِتَاقِ

820 ـ وَإِنَّمَا الثُّنَيَا مَعَ التَّكْفِيرِ ... فِي الْحَلْفِ بِاللَّه وَكَالْقَدِيرِ

821 ـ وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالثُّنَيَا نُفِي ... بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ حَلَّ الْحَلِفِ

822 ـ وَيَتَلَفَّظُ بِإِنْ شَاءَ اللَّه ... وَوَصْلُهَا دُونَ اضْطِرَارٍ مِنْ لاَهْ

823 ـ وَكَفَّرُوا يَمِينَ بِرٍّ تُجْعَلُ ... بِنَحْوِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ

824 ـ وَحَلِفُ الْحِنْثِ لأَفْعَلَنَّ لاَ ... لَغْوَ الْيَمِينِ وَهْوَ حَلْفُهُ عَلَى

825 ـ مَا هُوَ فِي اعْتِقَادِهِ فَيُظْهَرُ ... خِلاَفُهُ وَالإِثْمُ عَنْهُ يُنْهَرُ

826 ـ وَلاَ غَمُوسَ الْمُتَعَمِّدِ الْكَذِبْ ... أَوْ شَكَّ وَهْوَ آثِمٌ فَلْيَتُبْ

827 ـ وَأَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَحِلْ ... إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ

828 ـ مُدُّ النَّبِيِّ شَاعَهُ السَّلاَمُ ... مِنْ كُلِّ حُرٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمُ

829 ـ وَزِيدَ نَدْباً ثُلْثُ مُدٍّ أُحْصِي ... وَقْتَ الْغَلاَ وَنِصْفُهُ فِي الرُّخْصِ

830 ـ بِغَيْرِ طَيْبَة مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامْ ... وَإِنْ كَسَاهُمْ فَقَمِيصٌ لِلْغُلاَمْ

831 ـ وَزِيدَتِ الأُنْثَى خِمَاراً أَوْ عِتَقْ ... رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ مَا فِيهَا حَقْ

832 ـ ثُمَّ إِذْ لَمْ يُلْفِ ذَلِكَ يَجِبْ ... صَوْمُ ثَلاَثَةٍ وِلاَؤُهَا نُدِبْ

833 ـ وَجَازَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَنْ يُكَفِّرَا ... وَبَعْدَهُ أَوْلَى كَمَا قَدْ قُرِّرَا

834 ـ وَنَادِرٌ لِطَاعَةٍ حَتَّى الْوَفَا ... بِهَا وَلِلْعِصْيَانِ بِالتَّرْكِ اكْتَفَى

835 ـ كَنَاذِرِ صَدَقَةٍ أَوْ يُعْتِقَا ... مِلْكاً لِغَيْرِهِ وَمَا إِنْ عَلَّقَا

836 ـ وَحَيْثُ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ فَعَلَي ... نَذْرٌ كَذَا قُرْبَةٌ أَوْ هِبَةُ شَيْء

837 ـ عَيَّنَهُ لَزِمَهُ كَمَا يَكُونْ ... عَلَيْهِ لَوْ نَذَرَهُ بِلاَ يَمِينْ

838 ـ وَمُبْهِمٌ لِنَذْرِهِ أَوْ يُسَمْ ... مَخْرَجَهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ قَسَمْ

839 ـ وَنَاذِرُ الْمَنْهِيِّ وَالْمُبَاحِ لاَ ... يُكَفِّرَنْ وَاسْتَغْفَرَ اللَّه عَلاَ

840 ـ وَحَالِفٌ بِرَبِّهِ لَيَفْعَلَنْ ... مَعْصِيَةً يَكُفُّ وَلْيُكَفِّرَنْ

841 ـ وَإِنْ يَكُنْ فَعَلَهَا مُقْتَحِمَا ... سَلِمَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَأَثِمَا

842 ـ فِي جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي ... أَقْسَامِهِ كَفَّارَةٌ لِلثَّاقِفِ

843 ـ وَلاَ تُعَدَّدُ عَلَى مُؤَكَّدِ ... يَمِينَهُ مُكَرِّراً فِي مُفْرَدِ

844 ـ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَبْدُ وَثَنْ ... أَوْ مُشْرِكٌ إِنْ كَانَ فَلْيَسْتَغْفِرَنْ

845 ـ كَذَا إِذَا حَرَّمَ مَا أُحِلاَّ ... لَهُ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ فَلْتُخَلاَ

846 ـ وَإِنْ جَعَلْتَ الْمَالَ كَلاًّ هَدْياً أَوْ ... صَدَقَةً بِثُلْثِهِ عَنْكَ اجْتَزَوْا
847 ـ وَحَالِفٌ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ ... يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهَامَ فَلْيَبِنْ
848 ـ هَدْياً بِمَكَّةَ وَبِالشَّاةِ سَقَطْ ... وَأَيْنَ لَمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَغْفِرْ فَقَطْ
849 ـ وَحَالِفٌ حِنْثٍ بِالْمَشْيِ إِلَى ... مَكَّةَ مِنْ بَلَدِ حِلْفٍ رَاجِلاَ
850 ـ فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ فَإِنْ ظَهَرْ ... عَجْزٌ لَهُ يَرْكَبُ فَيَرْجِعْ إِنْ قَدِرْ
851 ـ يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ وَقَعَدْ ... إِنْ ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ
852 ـ نَفَى إِعْطَا رُجُوعَهُ وَإِنْ قَدَرْ ... وَيُجْزِئُ الْهَدْيُ وَإِنْ كَانَ الْبَشَرْ
853 ـ ضَرُورَةً جَعَلَهُ فِي عُمْرَهْ ... وَلْيَنْوِ حَجًّا إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهْ
854 ـ وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّقْصِيرْ ... لِيَصْحَبَ الشَّعَثَ حَجًّا اخْتِيرْ
855 ـ وَنَاذِرُ الْمَشْيِ إِلَى طَيْبَةٍ أَوْ ... لِبَيْتِ مَقْدِسٍ رُكُوبَهُ اجْتَوَوْا
856 ـ إِذَا نَوَى الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا ... إِلاَّ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا
857 ـ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَعِهْ ... وَلْيُصَلِّي مَا نَذَرَهُ بِمَوْضِعِهْ
858 ـ وَمَنْ بِمَوْضِعٍ رباطاً نَذَرَا ... مِنَ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرِّرَا

باب النكاح

859 ـ بَابُ النِّكَاحِ وَالتَّوَابِعِ وَلاَ ... نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ أُرْسِلاَ
860 ـ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَهْرٍ وَنُدِبْ ... الإِشْهَادُ فِي الْعَقْدِ وَلِلْبِنَا يَجِبْ
861 ـ وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمَهْرِ ... وَلأَبٍ إِجْبَارُ بِنْتٍ بِكْرِ
862 ـ وَلَوْ تَكُونُ عَانِساً وَيُسْتَحَبْ ... شِوَارُهَا وَالْبِكْرُ مَا لِغَيْرِ الأَبْ
863 ـ تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ وَبُلُوغْ ... وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلاَ يَسُوغْ
864 ـ لأَبٍ أَوْ سِوَاهُ جَبْرُ الثَّيِّبِ ... وَالشَّرْطُ إِذْنُهَا بِقَوْلٍ مُعْرِبِ
865 ـ وَإِنَّمَا تُنْكَحُ بِاسْتِئْذَانِ ... وَلِيٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ أَوْ سُلْطَانِ
866 ـ وَفِي الدَّنِيَّةِ تُوَلِّي الأَجْنَبِي ... خُلْفٌ وَالابْنُ فَابْنُهُ قَبْلَ الأَبِ
867 ـ ثُمَّ أَخٌ وَهَكَذَا فَالأَقْرَبُ ... عَصَبَةٍ كَالإِرْثِ أَوْلَى فَاذْأَبُ
868 ـ وَإِنْ يُزَوِّجْهَا الْبَعِيدُ يَمْضِي ... وَلِلْوَصِيِّ جَبْرُ طِفْلٍ مَرْضِي
869 ـ كَذَا الصَّغِيرَةُ إِذَا مَا أَمَرَا ... الأَبُ بِجَبْرِهَا الْوَصِيُّ جَبَرَا
870 ـ وَلاَ وَلِيَّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ... بَلِ الْوَلِيُّ عَاصِبٌ أَوْ حَامِ
871 ـ وَحَرُمَتْ خِطْبَةُ مَنْ رَكَنَةِ ... لِغَيْرِ فَاسِقٍ كَسَوْمِ السِّلْعَةِ
872 ـ وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ الشِّغَارُ وَالنِّكَاحْ ... بِلاَ صَدَاقٍ لَمْ يُبَحْ وَلاَ يُبَاحْ

873- نِكَاحُ مُتْعَةٍ مُؤَجَّلاً شَجَرْ   وَالْعَقْدُ وَالْعِدَّةِ أَوْ جَرَى الْغَرَرْ

874- فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الْمَهْرِ أَوْ كَانَ بِمَا   حَرُمَ بَيْعُهُ كَخَمْرٍ حَرُمَا

875- وَكُلُّ مَا فَسَدَ لِلْمَهْرِ انْفَسَخْ   فَإِنْ بَنَى فَمَهْرُ مِثْلِهَا رَسَخْ

876- وَمَا لِعَقْدٍ دُونَ قَيْدٍ يُرْمَى   وَفِيهِ مِنْ بَعْدِ الْبِنَا الْمُسَمَّى

877- وَيُوقِعُ الْحُرْمَةَ لَكِنْ لاَ يُحِلْ   مَبْتُوتَةً وَلَيْسَ مُحْصِناً قُبِلْ

878- وَبِالْقَرَابَةِ لِسَبْعٍ حَرِّماً   كَذَاكَ بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ انْتَمَا

879- فِي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ   نَعَمْ وَمَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ

880- وَحَرَّمَ النَّبِيُّ بِالرَّضَاعِ   مَا هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعِ

881- وَجَمْعُ مَرْأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرْ   إِحْدَاهُمَا نِكَاحُهُ الأُخْرَى انْحَظَرْ

882- وَالْعَقْدُ وَحْدَهُ عَلَى الْبَنَاتِ   مُحَرِّمٌ لِكُلِّ الأُمَّهَاتِ

883- وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ   تَلَذُّذُ الزَّوْجِ بِالأُمَّهَاتِ

884- نِكَاحاً أَوْ مِلْكاً وَشِبْهَتِهِمَا   وَلاَ حَلاَلَ بِالزِّنَى مُحَرِّمَا

885- وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ ذَاتِ الشِّرْكِ   إِلاَّ الْكِتَابِيَّةَ قَطْ بِالْمُلْكِ

886- أَوْ نِكَاحٍ وَهْيَ حُرَّةٌ فَقَدْ   وَلاَ نِكَاحَ مِلْكٍ أَوْ مِلْكِ الْوَلَدْ

887- وَأَمَةُ الأَبِ أَوِ الأُمِّ تَحِلْ   كَبِنْتِ مَرْأَةِ أَبِيكَ مِنْ رَجُلْ

888- وَجَازَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مَا قَسَطْ   نِكَاحُ أَرْبَعٍ حَرَائِرَ فَقَطْ

889- وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ   إِمَاءٍ أَيْضاً مُسْلِمَاتٍ وَاصْنَعِ

890- لِلْحُرِّ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَا   وَلَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ طَوْلاً أَتَى

891- وَلْيَعْدِلَنْ بَيْنَ نِسَاهُ وَعَلَيْهِ   الإِنْفَاقُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ مَا لَدَيْهِ

892- وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لاَ لأَمَتِهْ   وَلاَ لأُمِّ وَلَدٍ مَعْ زَوْجَتِهْ

893- وَإِنَّمَا يُنْفِقُ إِنْ دَخَلَ أَوْ   يُدْعَى لَهُ وَوَطْءُ مِثْلِهَا رَأَوْا

894- وَعَقْدُ تَزْوِيجٍ بِلاَ ذِكْرِ صَدَاقْ   نِكَاحُ تَفْوِيضٍ يَجُوزُ بِاتِّفَاقْ

895- ثُمَّةَ لاَ يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرِضَا   فَإِنْ حَبَاهَا مَهْرَ مِثْلٍ فَرِضَا

896- أَوْ دُونَهُ اخْتَارَتْ فَإِنْ كَرِهَتْ   فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةِ

897- بَانَتْ إِذَا لَمْ يُرْضِهَا أَوْ يَفْرِضِ   لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَلْتَرْتَضِي

898- وَبِارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ   بِطَلْقَةٍ زَالَ نِكَاحُ ذَيْنِ

899- وَكَافِرَانِ أَسْلَمَا وَسَلِمَا   مِنْ مَانِعٍ قَرَّا عَلَى نَكْحِهِمَا

900- وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ أَسْلَمَا   فَفَسْخُهُ بِلاَ طَلاَقٍ حُتِمَا

901- وَهُوَ إِنْ أَسْلَمَ فِي الاسْتِبْرَا أَحَقْ   بِهَا إِذَا مَا سَبَقَتْ وَإِنْ سَبَقْ

902 - وَهْيَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَثْبُتِ   كَذَا الْمَجُوسِيَّةُ إِنْ أَسْلَمَتِ
903 - بَعْدُ مَكَانَهَا وَإِنْ بَعْدَ مَا   بَيْنَهُمَا بَانَتْ وَحَيْثُ أَسْلَمَا
904 - وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَرْبَعِ   فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً وَغَيْراً يَدَعِ
905 - وَمَنْ يُلاعِنْ زَوْجَةً تَأَبَّدَا   تَحْرِيمُهَا كَمَنْ عَلَيْهَا عَقَدَا
906 - فِي عِدَّةٍ إِذَا بَنَا بِهَا وَلاَ   نِكَاحَ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ عَلَى
907 - وَعَقْدُ مَرْأَةٍ وَعَبْدٍ لِمَرَهْ   وَكَافِرٍ لِمُسْلِمَاتٍ لَمْ نَرَهْ
908 - وَلاَ تُزَوَّجُ مَرْأَةٌ لِكَيْ تَحِلْ   فَذَاكَ لاَ يُحِلُّهَا وَلاَ يَحِلْ
909 - نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَلاَ   يَعْقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَحَظَلاَ
910 - نَكْحُ الْمَرِيضِ وَافْسَخَنْ فَإِنْ بَنَا   فَالْمَهْرُ فِي الثُّلْثِ مُبَدَّءًا هُنَا
911 - وَمَا لَهَا إِرْثٌ وَإِنْ يُطَلِّقِ   لَزِمَهُ وَوَرِثَتْهُ مَا بَقِي
912 - فَإِنْ يُطَلِّقْهَا ثَلاَثاً لَمْ تَحِلْ   حَتَّى تَذُوقَ زَوْجًا آخَرَ يَحِلْ
913 - وَذُو الثَّلاَثِ إِنْ يَكُنْ فِي كَلِمَهْ   وَاحِدَةٍ فَبِدْعَةٌ وَلَزِمَهْ
914 - لَكِنْ طَلاَقُ السُّنَّةِ الْمُبَاحُ مَا   فِي طُهْرِهَا وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ وَمَا
915 - ثَنَّاهُ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَخْتِمَا   وَهْوَ لَهُ ارْتِجَاعُ مَنْ تَحِيضُ مَا
916 - لَمْ تَكُ فِي حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ   حُرَّةً أَوْ ثَانِيَةٍ لِلأَمَةِ
917 - فَإِنْ تَكُنْ مَنْ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ   أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرْ
918 - طَلَّقَ حَيْثُ شَا كَحَامِلٍ فَعِ   وَارْتَجِعَ الْحَامِلَ مَا لَمْ تَضَعِ
919 - وَذَاتَ الاعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ مَا   لَمْ تَنْقَضِ وَالْقُرْءُ طُهْرٌ لاَ دَمَا
920 - وَمَنَعَ الطَّلاَقَ حَيْضٌ وَلَزِمْ   وَجَبْرُهُ عَلَى ارْتِجَاعِهَا حُتِمْ
921 - وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا أُحِلاً   طَلاَقُهَا فِي الْحَيْضِ فِيمَا جَلاً
922 - وَطَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَبِالثَّلاَثْ   تَحْرُمُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ ذِي رَفَاثْ
923 - وَقَوْلُ زَوْجٍ أَنْتِ طَالِقٌ يُرَى   وَاحِدَةً حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرَا
924 - وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَإِنْ   لَمْ يُسْمَ تَطْلِيقاً بِتَعْوِيضٍ قُرِنْ
925 - وَطَالِقٌ الْبَتَّةَ الْكِنَايَةْ   ثَلاَثَةٌ دَخَلَ أَوْ لاَ غَايَةْ
926 - وَقَوْلُهُ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّهْ   وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ أَوْ بَرِيَّهْ
927 - ثَلاَثَةٌ فِيمَنْ بَنَى بِهَا قَدَهْ   وَفِي سِوَاهَا نَوَّهْ فِي عَدَدَهْ
928 - وَلِلْمُطَلَّقَةِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا   نِصْفُ صَدَاقٍ جَائِزٌ إِنْ عُيِّنَا
929 - وَعَفْوُ ثَيِّبٍ رَشِيدَةٍ قُبِلْ   وَلأَبِي الْبِكْرِ وَسَيِّدٍ أُحِلْ
930 - وَتُنْدَبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلِّقِ   إِلاَّ لِمَنْ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمُصْدَقِ

931_أَوْ خَالَعَتْهُ أَوْ مَعِيبَةٌ تُرِدْ ... تَسْلِيَةً بِحَالِهَا بَعْدَ الْعَدَدْ
932_فَإِنْ يَمُتْ عَمَّنْ لَهَا لَمْ يَفْرِضِ ... وَمَا بَنَى بِالإِرْثِ لاَ الْمَهْرِ قُضِي
933_وَإِنْ بَنَى بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ ... لَهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالأَقَلِّ
934_وَرَدُّ زَوْجٍ بِجُذَامِهَا حَرِي ... وَجُنُنٍ وَبَرَصٍ وَذَا الْحِرِي
935_فَإِنْ بَنَى بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ دَفَعْ ... مَهْراً بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعْ
936_لاَ حَيْثُ كَانَ نَائِياً لاَ يَدْرِي ... فَمَا لَهَا إِلاَّ أَقَلُّ الْمَهْرِ
937_وَذُو اعْتِرَاضٍ عَاماً أُجِّلَ فَإِنْ ... وَطِئَ إِنْ لَمْ يَطَأْ إِنْ شَاءَتْ تَبِنْ
938_وَأُجِّلَ الْمَفْقُودُ أَرْبَعَ سِنِينْ ... مِنْ رَفْعِهَا أَوِ انْتَهَى الْكَشْفُ تَبِينْ
939_ثُمَّةَ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْوَفَاةْ ... ثُمَّ تُزَوَّجْ إِذَا شَاءَتْ لاَتْ
940_وَلاَ تَرِثُهُ أَوْ يَجُوزَ حِينَا ... لِمِثْلِهِ لَمْ يَحيِ كَالسَّبْعِينَا
941_وَنَاكِحٌ بِكْراً يُقِيمُ سَبْعَا ... لَهَا وَثَيِّباً ثَلاَثاً طَبْعَا
942_وَلاَ يَجُوزُ جَمْعُهُ أُخْتَيْنِ فِي ... مِلْكٍ بِوَطْءٍ فَإِذَا شَا أَنْ يَفِي
943_لأُخْتِهَا حَرَّمَ ذَاتَ السَّبْقِ ... بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقِ
944_وَالْوَطْءُ بِالْمِلْكِ مُحَرِّمٌ لِمَا ... يُحَرِّمُ النِّكَاحُ قَيْساً سَلِمَا
945_وَبِيَدِ الْعَبْدِ طَلاَقُهُ وَلاَ ... طَلاَقَ لِلصَّبِيِّ حَتَّى يَكْمُلاَ
946_وَلِلْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَهْ ... أَن تَقْضِيَا فِي مَجْلِسٍ فَقَطْ فَرَهْ
947_وَإِنَّمَا يُنَاكِرُ الْمُمَلَّكَهْ ... فِيمَا عَلَى وَاحِدَةٍ مُشْتَرَكَةْ
948_وَمَا لِمَنْ خُيِّرَتْ أَنْ تَقْضِي بِمَا ... دُونَ الثَّلاَثِ وَهُوَ كَارِهٌ عَمَا
949_وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولْ ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمُولْ
950_وَلاَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ إِلاَّ ... مِنْ بَعْدِ ثُلْثِ الْعَامِ وَقْتَ الإِيلاَ
951_لِلْحُرِّ وَالْعَبْدُ لَهُ شَهْرَانِ ... حَتَّى يُوقَفَ مِنَ السُّلْطَانِ
952_وَمِثْلُ وَطْءٍ ذُو الظِّهَارِ اجْتَنَبَهْ ... حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَهْ
953_مُؤْمِنَةٍ لاَ عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا ... شِرْكٌ وَلاَ حُرِّيَّةٌ فَانْتَبِهَا
954_ثُمَّ لِعَجْزٍ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلاَ ... فَرْضاً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلاَ
955_فَلْيُطْعِمَنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً يُرَامْ ... وَكِلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّ هِشَامْ
956_وَلاَ يَطَأْ لَيْلاً وَلاَ نَهَارَهْ ... وَكَفَّ حَتَّى تَنْقَضِي الْكَفَّارَهْ
957_وَإِنْ يُقَبِّلْ فَلْيَتُبْ لِلَّهِ جَلْ ... وَإِنْ يَكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَنْ فَعَلْ
958_بَعْضَ الْمُكَفِّرِ مِنَ الطَّعَامِ ... فَلْيَبْتَدِئْهَا أَوْ مِنَ الصِّيَامِ
959_وَيُجْزِئُ الأَعْوَرُ فِي الظِّهَارِ ... وَوَلَدُ الزِّنَى مَعَ الصِّغَارِ

960 - وَعِتْقُ عَاقِلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامْ أَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ الإِمَامْ
961 - وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ اللِّعَانُ جَاءَ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي اسْتِبْرَاءَ
962 - مِنْ قَبْلُ أَوْ زِنًا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ
963 - وَبِاللِّعَانِ أَسْقِطَنَّ حَدًّا وَجَبْ وَأَبِدِ التَّحْرِيمَ وَاقْطَعِ النَّسَبْ
964 - وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ يَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعاً وَلَعْناً يُفْرِدُ
965 - وَالْتَعَنَتْ هِيَ كَذَا وَلْتُخْمِسْ بِغَضَبٍ كَمَا بِنُورٍ يُدْرَسْ
966 - وَبِنُكُولِ الزَّوْجِ يَلْحَقُ الْوَلَدْ وَحُدَّ لِلْقَذْفِ وَإِنْ تَنْكُلْ تُحَدْ
967 - ثُمَّ لَهَا تَفْتَدِي إِذَا تَرَى مِنْ زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا أَوْ أَكْثَرَا
968 - وَإِنْ يَكُ اخْتِلَاعُهَا عَنْ ضَرَرِ تَرْجِعْ بِمَا أَعْطَتْ وَبَانَتْ فَاشْعُرِ
969 - وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِهِ لاَ تُجْدِي رَجْعَةٌ إِلاَّ بِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ
970 - وَأَمَةٌ تُعْتَقُ تَحْتَ عَبْدِ تَخْتَارُ فِي مَكَانِهَا وَالرَّدُّ
971 - وَالزَّوْجُ إِنْ مَلَكَ زَوْجاً جَاءَ فَسْخُ نِكَاحِهِ وَلاَ اسْتِبْرَاءَ
972 - ثُمَّ طَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ وَعِدَّةُ الأَمَةِ قُلْ طُهْرَانِ
973 - وَالْعَبْدُ فِي التَّكْفِيرِ مِثْلُ الْحُرِّ عَكْسُ الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ فَادْرِ
974 - وَلَبَنٌ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَصَلْ جَوْفَ رَضِيعٍ بِكَحَوْلَيْنِ حَظَلْ
975 - وَلاَ يُحَرِّمُ رِضَاعُ ذِي فِطَامْ مِنْ قَبْلِ حَوْلَيْنِ اكْتِفَاءً بِالطَّعَامْ
976 - وَقَدِّرِ الطِّفْلَ فَحَسْبُ وَلَدَا مُرْضِعَةٍ وَفَحْلِهَا اللَّذْ وَلَدَا
977 - وَبِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ حَرِّمِي وَبِاللُّدُودِ صَبٌّ فِي حَرْفِ الْفَمِ
978 - وَاسْتَثْنِ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِ الْعَرَبْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا مِنَ النَّسَبْ
979 - أُمَّ أَخِيهِ أُخْتِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَجَدَّةً لِلْوَلَدِ
980 - وَأُخْتَ نَجْلِهِ وَأُمَّ عَمَّتِهْ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ وَخَالَتِهْ

العدة والاستبراء والنفقة

981 - فَهَاكَ بَابَ عِدَّةٍ وَاسْتِبْرَا وَالنَّفَقَاتِ وَمَزِيدٍ يُدْرَى
982 - عِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ أَثَرُ مِنَ الطَّلَاقِ بِثَلَاثَةِ قُرُو
983 - وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةِ رِقّ قُرْآنِ قُلْ لِكُلِّ زَوْجٍ ذَا يَحِقّ
984 - وَعِنْدَنَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ لاَ أَبِي حَنِيفَةِ
985 - وَعِدَّةُ الَّتْ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرْ
986 - ثَلَاثُ أَشْهُرٍ وَلَوْ كَانَتْ أَمَهْ وَالْمُسْتَحَاضَةُ بِعَامٍ مُبْهَمَهْ

987- وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي الطَّلاَقِ ... وَالْمَوْتِ وَضْعُ الْحَمْلِ بِالإِطْلاَقِ

988- وَمَا عَلَى مَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَا ... مِنْ عِدَّةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَحْزَابِنَا

989- وَعِدَّةُ الْحُرَةِ فِي مَوْتِ اللُّقَا ... أَرْبَعُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مُطْلَقَا

990- وَأَمَةٌ وَمَنْ بِهَا رِقٌّ إِلَى ... شَهْرَيْنِ مَعْ خَمْسِ لَيَالٍ مُسْجَلاَ

991- وَذَاكَ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَهْ ... ذَاتُ الْمَحِيضِ إِذْ رَأَوْا تَأْخِيرَهْ

992- فَلْتَقْعُدَنْ إِلَى ذَهَابِ الرِّيبَةِ ... بِحَيْضَةٍ أَوْ بِتَمَامِ التِّسْعَةِ

993- وَالأَمَةُ الَّتْ لاَ تَحِيضُ لِكِبَرْ ... أَوْ صِغَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا انْتَظَرْ

994- نِكَاحُهَا فِي الْمَوْتِ إِلاَّ بَعْدَ ... ثَلاَثِ أَشْهُرٍ وَحَمْلٍ عُدَّ

995- وَيَجِبُ الإِحْدَادُ أَلاَّ تَقْرَبَا ... مُعْتَدَّةُ الْوَفَاةِ شَيْئاً مُعْجِبَاً

996- حُلِيّاً أَوْ كُحْلاً وَغَيْرَهُ وَلاَ ... صِبَاغاً أَوْ طِيباً وَحِنَّاءً بَلاَ

997- وَالْعِدَّتَانِ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِمَا ... ذَاتُ الْكِتَابِ إِنْ تُفَارِقْ مُسْلِمَا

998- وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ ... بِحَيْضَةٍ عِنْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ

999- وَبَعْدَ عِتْقِهَا فَإِنْ لِكِبَرِ ... تَيْأَسْ مَحِيضاً فَثَلاَثُ أَشْهُرِ

1000- وَفِي انْتِقَالِ الْمُلْكِ فِي كُلِّ أَمَهْ ... يَجِبُ الاِسْتِبْرَا بِحَيْضَةٍ سِمَهْ

1001- وَمَنْ تَكُنْ فِي حَوْزِهِ أَدرَكَهَا ... حَاضَتْ فَلاَ اسْتِبْرَاءَ إِنْ مَلَكَهَا

1002- وَفِي الصَّغِيرَةِ لِمِثْلِ الْمُشْتَرِي ... إِنْ تَكُ تُوطَا ثَلاَثُ أَشْهُرِ

1003- كَالْيَائِسَاتِ مِنْ مَحِيضٍ وَالَّتِي ... لَمْ تُوطَأْ اسْتِبْرَاؤُهَا لَمْ يَثْبُتِ

1004- وَإِنْ مَلَكْتَ حَامِلاً فَلاَ مِسَاسْ ... لِوَضْعِهَا وَلاَ تَطَأْهَا فِي النِّفَاسِ

1005- وَيَجِبُ السُّكْنَى لِكُلِّ مَنْ دَخَلْ ... بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا إِلَى الأَجَلْ

1006- وَلِمُطَلَّقَتِكَ الْمُرْتَجَعَهْ ... الاِنْفَاقُ لا الْمَبْتُوتَةِ الْمُخْتَلِعَهْ

1007- إِلاَّ لِحَمْلٍ فِيهِمَا وَلاَ لِمَنْ ... لاَعَنَهَا وَإِنْ بِهَا حَمْلٌ كَمَنْ

1008- وَلاَ لِمُعْتَدَّةِ مَوْتٍ وَالَّتِي ... سُكْنَى بِدَارٍ إِنْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ

1009- أَوْ نَقَدَ الْكِرَى وَلاَ تَخْرُجُ فِي ... طَلاَقٍ أَوْ وَفَاتِهِ حَتَّى تَفِي

1010- إِلاَّ إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُكْرِي وَلَمْ ... يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ ثَمّ

1011- فَلْتَخْرُجَنْ وَلْتَلْزَمِ الْمُنْتَقَلا ... إِلَيْهِ كَالأَوَّلِ حَتَّى تَكْمُلاَ

1012- وَلْتُرْضِعِ الزَّوْجَةُ كَالرَّجْعِيَهْ ... وَلَدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلِيَّهْ

1013- وَلِلْمُطَلَّقَةِ الاِرْضَاعُ عَلَى ... أَبِيهِ وَالأَجْرُ لَهَا إِنْ قَبِلاَ

1014- ثُمَّ الْحَضَانَةُ لِلأُمِّ تُعْتَبَرْ ... بَعْدَ الْفِرَاقِ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرْ

1015- وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالأُنْثَى فَإِنْ ... تَزَوَّجَتْ فَأُمُّ الأُمِّ إِنْ تَبِنْ

1016 - عَنْهَا فَجَدَّةٌ لأُمِّ الطِّفْلِ ثُمْ ... خَالَتُهُ ثُمَّ لِخَالَةٍ لِلأُمْ

1017 - فَجَدَّةٌ لِلأَبِ مُطْلَقاً فَالأَبْ ... فَالأُخْتُ فَالْعَمَّةُ فَالْوَصِيُّ هَبْ

1018 - فَالأَخُ فَابْنُ الأَخِ ثُمَّ الْعَمّ ثُمْ ... ابْنُهُ وَالشَّقِيقُ أَوْلَى فَلِلأُمْ

1019 - وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الانْفَاقُ عَلَى ... زَوْجَتِهِ أَوْ أَبَوَيْنِ قُبِلاَ

1020 - فَقْرُهُمَا كَالابْنِ حَتَّى يَحْتَلِمْ ... وَلاَ زَمَانَةَ بِهِ بِهَا حُرِمْ

1021 - وَالْبِنْتُ حَتَّى يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِهَا ... لاَ غَيْرُ مِمَّنْ ابنُ الابنِ أَشْبَهَا

1022 - وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ إِذَا مَا اتَّسَعَا ... إِخْدَامُ زَوْجِهِ الشَّرِيفَةِ مَعَا

1023 - وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ الانْفَاقُ عَلَى ... عَبِيدِهِ وَأَنْ يُكَفَّنَ أَوَّلاَ

1024 - وَكَفَنُ الزَّوْجَةِ قَالَ الْعتق ... فِي مَالِهَا فَبَيْتُ مَالِ انْتُقِ

البيوع وما شاكلها

1025 - وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ بَيْعاً اجْتَبَى ... وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ كَانَ الرِّبَا

1026 - لِلْجَاهِلِيِّ فِي الدُّيُونِ إِمَّا ... قَضَيْتَ أَوْ أَرْبَيْتَ لِي فَعَمَّا

1027 - فَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبْ ... بِهِ رِبَى الْفَضْلِ بِهِ يُجْتَنَبْ

1028 - وَفِيهِمَا مَعاً رِباً النَّسَا يُرَدْ ... فَالصَّرْفُ فِي كِلَيْهِمَا يَداً بِيَدْ

1029 - وَالْفَضْلُ وَالنَّسَاءُ فِي طَعَامِ ... مُدَّخَرٍ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامِ

1030 - لَكِنْ رِبَا الْفَضْلِ بِجِنْسٍ وَاحِدِ ... وَعَمَّ ذَا النَّسَا فَلاَ تُبَاعِدِ

1031 - وَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي جِنْسٍ وَحَدْ ... إِلاَّ بِلاَ تَفَاضُلٍ يَداً بِيَدْ

1032 - وَلاَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ لأَجَلْ ... مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلاَفِهِ أَجَلْ

1033 - مُدخَرٌ أَوْ لاَ وَمَا لاَ يُدَّخَرْ ... مِنَ الْبُقُولِ بالتَّفَاضُلِ فَخَرْ

1034 - وَفَاضِلِ الْمَاءِ وَبِيعُهُ بِطَعَامْ ... لأَجَلٍ فَمَا بِهِ رِباً حَرَامْ

1035 - ثُمَّ إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ جَازْ ... كُلُّ التَّفَاضُلِ وَشَرْطُهُ النَّجَازْ

1036 - وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالنَّسَةُ مَعَا ... جِنْسٌ كَذَا كُلُّ زَبِيبٍ جُمِعَا

1037 - وَالتَّمْرُ جِنْسٌ ثُمَّ فِي الْقُطْنِيَةْ ... خُلْفٌ وَفِي الزَّكَاةِ صِنْفٌ هِيَهْ

1038 - ثُمَّ اللُّحُومُ مِنْ ذَواتِ الأَرْبَعِ ... مِنْ نَعَمٍ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ فَاتْبَعِ

1039 - وَالطَّيْرُ صِنْفٌ كَذَوَاتِ الْمَاءِ ... وَالشَّحْمُ كَاللَّحْمِ عَلَى السَّوَاءِ

1040 - وَلَبَنٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ صِنْفُ ... كَجُبْنِهِ وَسَمْنِهِ لاَ صِنْفُ

1041 - وَكُلُّ مَا تَبْتَاعُ مِنْ كُلِّ طَعَامْ ... فَبَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ حَرَامْ

1042 - إِنْ بِيعَ كَيْلاً أَوْ بِوَزْنٍ أَوْ عَدَدْ ... وَلَيْسَ فِي الْجِزَافِ وَالْمَاءِ حَدْ

1043 - وَلاَ الـدَّوَا كَـعَـسَـلٍ وَمَـا زُرِعْ ... مِنْ كُـلِّ مَـا لاَ زَيْـتَ فِـيـهِ وَلْـتَـبِـعْ

1044 - إِنْ شِئْتَ ذَا الْقَرْضِ وَفِي ذِي الْعِوَضِ ... شَـارِكْ وَوَلِّ وَأَقِـلْ لَـمْ تَـقْـبَـضِ

1045 - وَالْـعَـقْـدُ بِـالْـغَـرَرِ لَـمْ يُـحَـلَّـلِ ... ثَـمَـنـاً أَوْ مَـثْـمُـونـاً أَوْ فِـي الأَجَلِ

1046 - وَيَـحْـرُمُ الـتَّـدْلِيـسُ وَالْـغِـشُّ مَـعَـا ... خِـلاَبَـةٍ خَـدِيـعَـةٍ وَمُـنِـعَـا

1047 - كِـتْـمَـانُ عَـيْـبٍ وَكَـذَا خَـلْـطُ دَنِـي ... بِـجَـيِّـدٍ وَكَـتْـمُ مَـا إِنْ يُـعْـلَـنِ

1048 - كَـرِهَـهُ الْـمُـبْـتَـاعُ أَوْ إِنْ يَـمَّـنِ ... يَـظَـلَّ أَبْـخَـسَ لَـهُ فِـي الـثَّـمَـنِ

1049 - وَالْـمُـشْـتَـرِي إِنْ يُـلْـفِ عَـيْـباً خُـيِّـرَا ... فِـي جِـنْـسِـهِ أَوْ رَدِّهِ إِنْ كَـثُـرَا

1050 - إِلاَّ لِـعَـيْـبٍ عِـنْـدَهُ فَـلْـيَـرْجِـعَـنْ ... بِـقِـيـمَـةِ الْـعَـيْـبِ الْـقَـدِيـمِ فِي الـثَّـمَـنْ

1051 - أَوْ رَدِّهِ وَنَـقْـصِـهِ وَالْـغَـلَّـةْ ... فِـي كُـلِّ مَـا يُـرَدُّ مِـنْ عَـيْـبٍ لَـهْ

1052 - وَجَـازَ بَـيْـعٌ بِـخِـيَـارٍ أَجَـلاَ ... لِـمَـا بِـهِ مَـشُـورَةٌ قُـلْ أَوْ إِلَـى

1053 - مَـا تُـبْـتَـلَـى الـسِّـلْـعَـةُ فِـيـهِ وَمُـنِـعْ ... نَـقْـدٌ كَـعُـهْـدَةِ الـثَّـلاَثِ إِنْ تَـبِـعْ

1054 - شَـرْطاً وَفِي الْـمُـوَاضَـعَـاتِ مُـطْـلَـقَـا ... وَضَـمِـنَ الْـبَـائِـعُ ذَا وَأَنْـفَـقَـا

1055 - وَتُـتَـوَاضَـعُ لِـلاِسْـتِـبْـرَاءِ مَـنْ ... تَـكُـونُ لِـلْـفِـرَاشِ فِـي الأَغْـلَـبِ ظُـنْ

1056 - أَوْ مَـنْ بِـوَطْـئِـهَـا أَقَـرَّ بَـلْ وَإِنْ ... وَخْـشـاً وَلاَ بَـرَاءَةَ فِـي الْـحَـمْـلِ كَـمَـنْ

1057 - وَفِـي رَقِـيـقٍ الْـبَـرَاءَةُ تَـحِـلْ ... مِـنْ كُـلِّ مَـا لَـمْ يَـدْرِ بَـائِـعٌ جَـهِـلْ

1058 - وَلاَ يُـفَـرَّقْ بَـيْـنَ الأُمِّ وَالْـوَلَـدْ ... فِـي الْـبَـيْـعِ أَوْ يَـثْـغَـرَ وَالَّـذِي فَـسَـدْ

1059 - ضَـمَـانُـهُ مِـنْ بَـائِـعٍ فَـإِنْ قَـبَـضْ ... مُـبْـتَـاعُـهُ فَـمِـنْـهُ مِـنْ يَـوْمِ قَـبَـضْ

1060 - فَـإِنْ يَـفُـتْ إِنْ سُـوقُـهُ تَـغَـيَّـرَا ... أَوْ ذَاتُـهُ فَـقِـيـمَـةُ الَّـذِي شَـرَا

1061 - عَـلَـيْـهِ يَـوْمَ قَـبْـضِـهِ وَلاَ يُـرَدْ ... وَإِنْ يَـكُـنْ مِـثْـلِـيَّ كَـيْـلٍ أَوْ عَـدَدْ

1062 - فَـمِـثْـلُـهُ وَلاَ يُـفِـيـتُ الـرَّبْـعَـا ... حَـوَالَـةُ الـسُّـوقِ زَكَـوْتَ طَـبْـعَـا

1063 - وَسَـلَـفٌ يَـجُـرُّ نَـفْـعـاً أَوْ مَـعَـا ... بَـيْـعِ تِـجَـارَةٍ كِـرَاءٍ مُـنِـعَـا

1064 - وَالْـقَـرْضُ مَـنْـدُوبٌ وَقَـدْ يَـحْـرُمُ فِـي ... جَـارِيَـةٍ وَتُـرْبِ عَـيْـنٍ تَـخْـتَـفِـي

1065 - وَمَـنَـعُـوا ضَـعْ وَتَـعَـجَّـلْ أُخِّـرَا ... أَزِدْكَ أَوْ حُـطَّ الـضَّـمَـانَ أَكْـثَـرَا

1066 - وَمَـنَـعُـوا تَـعْـجِـيـلَـهُ عَـرَضـاً عَـلَـى ... زِيَـادَةٍ إِنْ كَـانَ مِـنْ بَـيْـعٍ وَلاَ

1067 - بَـاسَ إِذَا مَـا كَـانَ مِـمَّـا أَسْـلَـفَـهْ ... لَـهُ وَلَـمْ يَـزِدْهُ إِلاَّ فِـي الـصِّـفَـهْ

1068 - وَمَـنْ يَـزِدْ فِـي الْـقَـرْضِ عَـداً فِـي الأَجَـلْ ... فَـأَشْـهَـبٌ دُونَ ابْـنِ قَـاسِـمٍ أَحَـلْ

1069 - وَمَـنَـعَـا إِنْ تَـكُـنِ الـزِّيَـادَةْ ... بِـشَـرْطٍ أَوْ بِـرَأْيٍ أَوْ بِـعَـادَةْ

1070 - وَالـنَّـقْـدُ مِـنْ بَـيْـعٍ وَقَـرْضٍ أُجِّـلاَ ... قَـبْـلَ حُـلُـولِـهِ جَـوَازاً عُـجِّـلاَ

1071 - كَـالْـعَـرْضِ وَالـطَّـعَـامِ مِـنْ قَـرْضٍ وَلاَ ... مِـنْ بَـيْـعٍ إِلاَّ أَنْ يَـشَـاءَ الْـمُـمْـتَـلاَ

1072 - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ أَوْ ثَمَرْ ... إِلاَّ إِذَا بَدَا الصَّلاَحُ أَوْ ظَهَرْ
1073 - فِي بَعْضِهِ وَإِنْ بِنَخْلَةٍ سِوَى ... بَاكُورَةٍ مِنْ حَائِطٍ كَثْراً حَوَى
1074 - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي نَهَرِ ... أَوْ بِرِكٍ مِنْ سَمَكٍ لِلْغَرَرِ
1075 - وَمَا بِبَطْنٍ وَكَذَا نِتَاجُ مَا ... تُنْتِجُ نَاقَةٌ وَلاَ يُبَاعُ مَا
1076 - فَحْلِ وَآبِقِ وَشَارِدِ وَلاَ ... كَلْبٍ وَفِي الْمَأْذُونِ خُلْفٌ وَعَلَى
1077 - قَاتِلِهِ قِيمَتُهُ كَبَيْعِهِ ... وَبَيْعِ حَيَوَانٍ بِلَحْمِ نَوْعِهِ
1078 - وَبَيْعَتَيْنِ امْنَعْ بِبَيْعَةٍ وَذَا ... أَنْ تَشْتَرِي سِلْعَتَهُ مُتَّخِذَا
1079 - بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ أَكْثَرَ إِلَى ... وَقْتٍ وَقَدْ لَزِمَهُ وَمُثِّلاَ
1080 - بِبَيْعِ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ... بِثَمَنٍ كَثَوْبِ شَاةٍ بِعَيْنِ
1081 - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبْ ... تَمَاثُلاً وَلاَ الزَّبِيبُ بِالْعِنَبْ
1082 - وَلاَ يَجُوزُ الرَّطْبُ بِالْيَابِسِ مِنْ ... جِنْسٍ مِمَا فِيهِ التَّمَاثُلُ ضُمِنْ
1083 - وَلاَ الْمُزَابَنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا ... عُلِمَ أَوْ جُهِلَ مِنْ جِنْسِهِمَا
1084 - وَمُنِعَ الْجِزَافُ بِالْمَكِيلِ ... أَوْ بِجِزَافٍ إِنْ مِنَ الْمَثِيلِ
1085 - إِلاَّ إِذَا الْفَضْلُ بَدَا بَيْنَهُمَا ... وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمِثَالُ حُتِمَا
1086 - وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ بِالْوَصْفِ ... وَالنَّقْدِ فِيهِ بِاشْتِرَاطٍ مَنْفِ
1087 - إِلاَّ إِذَا قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ أَوْ ... كَانَ عَقَاراً مَا التَّغَيُّرَ خَشَوْا
1088 - وَفِي الرَّقِيقِ عُهْدَةٌ إِنْ تُشْتَرَطْ ... أَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ قَطْ
1089 - فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ فِيهَا يَضْمَنُ ... بَائِعُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُوهِنُ
1090 - وَعُهْدَةُ السَّنَةِ بَعْدَهَا تُخَصْ ... بِذِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ
1091 - وَجَوِّزِ السَّلَمَ فِيمَا يَسْتَحِلْ ... تَمَلُّكاً عُلِمَ وَصْفاً وَأَجَلْ
1092 - وَلَمْ يُؤَخِّرْ فِيهِ رَأْسَ الْمَالِ ... أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ بِحَالِ
1093 - وَأَجَلُ السَّلَمِ مَا يُغَيِّرُ ... الأَسْوَاقَ نِصْفُ شَهْرٍ أَوْ فَأَكْثَرُ
1094 - وَإِنْ يَكُ السَّلَمُ فِيهِ بِبَلَدْ ... آخَرَ فَهُوَ بِسِوَاهُ لاَ يُحَدْ
1095 - وَمَنْ إِلَى ثَلاَثَةٍ أَيَّامِ ... يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ
1096 - فَكَمْ رَأَى إِمْضَاءَهُ مِنْ عَالِمِ ... كَمَالِكٍ وَالْفَسْخُ لاِبْنِ الْقَاسِمِ
1097 - وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ ... مِنْ جِنْسِ مُسْلَمٍ بِهِ بِحَالِ
1098 - بَلْ مِنْ مُقَارِبِهِ غَيْرُ سَلَفِ ... بِمِثْلِهِ وَالنَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ
1099 - وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ فَاحْظُلاَ ... تَأْخِيرَ رَأْسِ الْمَالِ بِالشَّرْطِ إِلَى
1100 - فَوْقَ ثَلاَثَةٍ وَفَسْخُ الدَّيْنِ ... فِي الدَّيْنِ بَيْنٌ فِي الْحَرَامِ الْبَيْنِ

1101 - وَبَيْعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكِكَ عَلَى ... حُلُولِهِ عَلَيْكَ مِمَّا حُظِلاَ

1102 - وَإِنْ تَبِعْ بِثَمَنٍ شَيْئاً فَلاَ ... تَشْتَرِهِ بِالنَّزْرِ نَقْداً أَوْ إِلَى

1103 - أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ بَلْ ... وَلاَ بِأَكْثَرَ لأَبْعَدِ أَجَلْ

1104 - أَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَحَلْ ... وَقَاصِصْنَهُ بِالَّذِي مِنْهُ فَضَلْ

1105 - وَجَوَّزُوا الْجِزَافَ فِيمَا وُزِنَا ... أَوْ كِيلَ أَوْ عُدَّ سِوَى مَسْكُوكِنَا

1106 - إِذْ تُعُومِلَ بِهِ بِالْعَدَدِ ... وَفِي الثِّيَابِ لَمْ يَجُزْ وَالأَعْبُدِ

1107 - وَلاَ بِمَا أَمْكَنَ عَدُّهُ بِلاَ ... مَشَقَّةٍ إِنْ حَرَزَا وَجَهِلاَ

1108 - وَمَنْ يَبِعْ أَصْلاً قَدْ أُبِّرَ فَلَهْ ... ثَمَرُهُ إِلاَّ بِشَرْطٍ كَفَلَهْ

1109 - وَأُبِّرَ النَّخْلُ يُرِيدُ ذُكِّرَا ... وَالزَّرْعُ إِنْ خَرَجَ الأَرْضَ أُبِّرَا

1110 - وَمَنْ يَبِعْ عَبْداً لَهُ مَالٌ فَلَهْ ... إِلاَّ لِشَرْطِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْمَلَهْ

1111 - وَجَوَّزُوا الشِّرَا عَلَى الْبِرْنَامِجِ ... بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لِلْوَالِجِ

1112 - وَبَيْعُ ثَوْبٍ دُونَ نَشْرٍ أَحْظَلِ ... أَوْ كَانَ فِي لَيْلٍ بِلاَ تَأَمُّلِ

1113 - كَالْحَيَوَانِ وَكَذَا السَّوْمُ عَلَى ... أَخٍ إِذَا تَقَارَبَا لاَ أَوَّلاَ

1114 - وَالْبَيْعُ يُعْقَدُ بِمَا دلَّ عَلَى ... رِضاً وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مَنْ فَعَلاَ

1115 - وَجَوَّزُوا إِجَارَةً بِأَجَلِ ... عُلِمَ كَالأَجْرِ وَمَا فِي الْجُعْلِ

1116 - مِنْ أَجَلٍ فِي مِثْلِ رَدِّ آبِقِ ... أَوْ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ رَائِقِ

1117 - أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ مَثَلاً وَلَيْسَ لَهْ ... شَيْءٌ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهْ

1118 - وَلأَجِيرِ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ الأَجَلْ ... وَلَمْ يَبِعْ جَمِيعُ أَجْرِهِ أَجَلْ

1119 - وَإِنْ يَبِعْ فِي النِّصْفِ نِصْفُهُ لِمَا ... ثُمَّ الْكِرَا كَالْبَيْعِ فِيمَا قُدِّمَا

1120 - وَمُكْتَرٍ كَجَمَلٍ مُعَيَّنَا ... فَمَاتَ يَنْفَسِخُ فِي الْبَاقِي الْبِنَا

1121 - وَهَكَذَا الأَجِيرُ كَالْبِنَاءِ ... يُهْدَمُ قَبْلَ مُدَّةِ الْكِرَاءِ

1122 - وَجَازَ جُعْلٌ لِمُعَلِّمٍ عَلَى ... حِذَاقٍ أَوْ ذِي الطِّبِّ لِلْبُرْءِ وَلاَ

1123 - يَنْفَسِخُ الْكِرَا بِمَوْتِ الرَّاكِبِ ... أَوْ سَاكِنٍ أَوْ غَنَمٍ فِي الْغَالِبِ

1124 - وَمُكْتَرٍ ظَهْراً كِرَاءً ضُمِّنَا ... فَمَاتَ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهِ هُنَا

1125 - وَإِنْ يَمُتْ رَاكِبُهَا فَلْتُكْتَرَا ... بِمِثْلِ ذَاكَ حَالَةً وَقَدْرَا

1126 - وَمَا عَلَى مَنِ اكْتَرَوْا ضَمَانُ ... وَصُدِّقُوا إِنْ لَمْ يَبِنْ أَمَانُ

1127 - وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَمِلْ ... بِأَجْرٍ أَوْ لاَ وَالضَّمَانُ مُنْخَزِلْ

1128 - عَنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَالْفُلْكِ وَلاَ ... كِرَاءَ لِلسُّفْنِ حَتَّى تُكْمِلاَ

1129 - وَجَوَّزُوا شَرِكَةً فِي عَمَلِ ... مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَلاَزِمٍ يَلِي

1130 - أَوْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ إِنْ رِبْحٌ كَمَلْ ... بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلْ
1131 - وَعَمَلٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا ... شُرِطَ مِنْ رِبْحٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا
1132 - وَفِي الْقِرَاضِ رَخَّصُوا فِي الذَّهَبِ ... وَفِضَّةٍ لاَ فِي الْعُرُوضِ وَحُبِي
1133 - أُجْرَةُ مِثْلِهِ بِبَيْعِهَا وَلَهْ ... قِرَاضُ مِثْلِهِ بِرِبْحٍ حَصَّلَهْ
1134 - وَأَكَلَ الْعَامِلُ مِنْهُ وَاكْتَسَا ... إِنْ يَقْوَ فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ رَسَا
1135 - وَالاِكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ ... كَالْعَشْرَةِ الأَيَّامِ بِالتَّحْدِيدِ
1136 - هَذَا وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ ... حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ صَحّ
1137 - وَجَازَ فِي الأَصْلِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى ... جُزْءٍ وَبِالْعَامِلِ خُصَّ الْعَمَلاَ
1138 - وَمَا عَلَيْهِ عَمَلٌ سِوَاهُ أَوْ ... يُنْشِىءُ فِي الْحَائِطِ إِلاَّ مَا نَفَوْا
1139 - خَطَرُهُ مِنْ سَدِّهِ الْحَظِيرَهْ ... وَهَكَذَا إِصْلاَحُهُ الضَّفِيرَهْ
1140 - مِنْ غَيْرِ إِنْشَاهَا وَتَذْكِيرِ الشَّجَرْ ... وَأَنْ يُنَقِّي مَنَاقِعَ الشَّجَرْ
1141 - وَالْعَيْنَ مَعْ إِصْلاَحِ مَسْقَطِ الْمَا ... مِنْ غَرْبِهِ وَشِبْهِ ذَاكَ يُلْمَا
1142 - وَلَمْ يُجِيزُوهَا عَلَى إِخْرَاجِ مَا ... فِي حَائِطٍ مِمَّا يُضَاهِي الْخُدَمَا
1143 - وَمَا يَمُتْ مِمَّا بِهِ فَخَلَفُهْ ... مِنْ رَبِّهِ وَمِنْ سِوَاهُ عَلَفُهْ
1144 - كَذَا زَرِيعَةُ بَيَاضٍ قَلاَّ ... وَجَازَ لِلْعَامِلِ مَا أَحِلاَّ
1145 - وَإِنْ يَكُ الْبَيَاضُ كُثْراً لَمْ يُحَلْ ... إِدْخَالاً إِنْ لَمْ يَكُ ثُلْثاً فَأَقَلْ
1146 - وَشِرْكَةُ الزَّرْعِ أَجِزْ إِنْ مِنْهُمَا ... بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسَّوَى بَيْنَهُمَا
1147 - وَلَكَ أَرْضٌ وَلَهُ الْعَمَلُ أَوْ ... بَيْنَهُمَا الْعَمَلُ وَالأَرْضَ اكْتَرَوْا
1148 - أَوْ بَيْنَهُمْ لاَ إِنْ لِوَاحِدٍ حَصَلْ ... بَذْرٌ وَلِلآخَرِ الأَرْضُ وَالْعَمَلْ
1149 - عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ ... بَيْنَهُمَا فَفِي الثَّلاَثِ الْمَنْعُ
1150 - وَجَازَ أَنْ يَكْتَرِيَا الأَرْضَ وَحَلْ ... مِنْ وَاحِدٍ بَذْرٌ وَالآخَرِ الْعَمَلْ
1151 - وَذَا إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَا ... وَثَامِنُ الصُّوَرِ مَفْهُومٌ إِذَا
1152 - وَمُنِعَ النَّقْدُ بِشَرْطٍ فِي كِرَا ... أَرْضٍ بِلاَ رَيٍّ أَمِينٍ سُبِرَا
1153 - وَمُشْتَرٍ ثَمَرَهُ عَلَى شَجَرْ ... فَإِنْ أُجِيحَ ثُلْثُهَا فَمَا كَثَرْ
1154 - بِبَرَدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدْ ... وُضِعَ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا أُبِيدْ
1155 - وَدُونَ ثُلْثٍ مِمَّنِ اشْتَرَى وَلاَ ... جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلاَ
1156 - بِالْبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثِّمَارْ ... وَضْعٌ وَإِنْ قَلَّتْ بِبُقَلٍ بِاشْتِهَارْ
1157 - وَرَخَّصُوا لِمِثْلِ مُعْرٍ ثَمَرَا ... كَنَخَلاَتٍ مِنْ جِنَانِهِ اشْتَرَى
1158 - مُعْرٍ إِذَا زَهَى بِخَرْصِهَا يُكَالْ ... مِنْ نَوْعِهِ عِنْدَ الْجِذَاذِ وَيُقَالْ

1159 - خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَدُونَ وَحَرَامْ ... أَنْ يَشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ بِطَعَامْ

باب الوصايا

1160 - بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ الْكِتَابْ ... وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدٍ وَلِلرِّقَابْ

1161 - وَمَنْ لَهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدْ ... وِصَاتُهُ نَدْباً وَيُشْهِدُ بِجَدْ

1162 - وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَهِي ... خَارِجَةٌ مِنْ ثُلْثِهِ وَتَنْتَهِي

1163 - لاَ مَا زَادَ فَسَادُ ثُلْثَهْ ... إِلاَّ إِذَا أَجَازَ ذَاكَ الْوَرَثَهْ

1164 - وَقُدِّمَ الْعِتْقُ عَلَى الْوَصَاةِ ... بِالْمَالِ وَهْيِ بَعْدُ كَالزَّكَاةِ

1165 - وَمَا يُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى ... ذِي مَرَضٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ مِمَّا خَلاَ

1166 - وَمَا بِهِ فَرَّطَ مِنْ زَكَاةِ ... إِنْ يُوصِي قُدِّمَ عَلَى الْوَصَاةِ

1167 - وَلْيَتَحَاصَصْ مَالِكُ الْوَصِيَّهْ ... إِنْ ضَاقَ ثُلْثٌ حَيْثُ لاَ سَبْقِيَّهْ

1168 - وَلِلَّذِي أَوْصَى الرُّجُوعُ فِيهَا ... مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرٍ وَلَوْ سَفِيهَا

1169 - وَصِيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْوُ أَنْتَا ... مُدَبَّرٌ فَلاَ تَبِعْهُ بَتَّا

1170 - وَلَكَ الاسْتِخْدَامُ مَالَمْ تَنْتَقِضْ ... كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ مَا لَمْ تَمْرَضْ

1171 - وَوَطْؤُهَا لاَ الْمُعْتَقَاتُ لأَجَلْ ... وَلاَ تَبِيعُهَا وَالاسْتِخْدَامُ حَلْ

1172 - كَمَا لَكَ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا ... لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ أَنْ تُضَامَا

1173 - ثُمَّ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ وَمَنْ ... لأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ قَمِنْ

1174 - أَمَّا الْمُكَاتَبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِي ... عَلَيْهِ شَيْءٌ دُونَهُ لَمْ يُعْتَقِ

1175 - وَنُدِبَتْ كِتَابَةٌ عَلَى مَا ... رَضِيتَ بِالتَّنْجِيمِ وَالسِّهَامَا

1176 - وَعَادَ إِنْ عَجَزَ عَبْداً وَلَكْ ... يَحِلُّ مَا أَخَذْتَ مِمَّا مَلَكْ

1177 - وَإِنَّمَا يُعَجِّزُهُ السُّلْطَانُ مَعْ ... تَلَوُّمٍ إِذَا مِنَ الْعَجْزِ امْتَنَعْ

1178 - وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَالْوَلَدُ ... يَتْبَعُهَا إِنْ لَمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ

1179 - مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُدَبَّرَهْ ... مَرْهُونَةٍ مُعْتُوقَةٍ مُؤَخَّرَهْ

1180 - وَوَلَدٌ كَانَ لأُمِّ الْوَلَدِ ... مِنْ بَعْدُ كَهِيَ غَيْرَ مَا مِنْ سَيِّدِ

1181 - وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ مَا لَمْ تَنْزِعْ ... وَبَعْدَ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنِعْ

1182 - إِلاَّ إِذَا اسْتَثْنَيْتَهُ وَمَالَهْ ... وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ بِحَالَهْ

1183 - وَكُلُّ فَرْعٍ لِلْمُكَاتَبِ حَصَلْ ... أَوِ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَهَا دَخَلْ

1184 - وَلَكَ كِتَابَةُ جَمَاعَةٍ وَلاَ ... يُعْتَقُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضِ هَؤُلاَ

1185 - وَمَا لِمَنْ كَاتَبْتَهُ أَنْ يُعْتِقَا ... أَوْ يَتَبَرَّعَ إِلَى أَنْ يُعْتَقَا

1186 - وَلاَ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ أَبْعَدِ ... أَوْ يَتَزَوَّجْ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ

1187 - وَإِنْ يَمُتْ عَنْ وَلَدٍ لَمْ يَسْبِقِ ... قَامَ مَقَامَهُ وَلْيُؤَدِّ مَا بَقِي

1188 - مِنْ مَالِهِ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا ... بَقِي فَلِلْوَلَدِ إِرْثٌ عُلِمَا

1189 - وَلْيَسْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَا ... وَلَدُهُ الْكِبَارُ بِالتَّنْجِيمِ فَا

1190 - وَإِنْ صِغَاراً وَهُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَفَا ... إِلَى بُلُوغِ السَّعْيِ رَقُّوا فَاعْرِفَا

1191 - فَإِنْ يَمُتْ فَلَيْسَ مَعَهُ وَلَدُ ... فِيهَا وَمُعْتَقٌ يَرِثُهُ السَّيِّدُ

1192 - وَمُولِدُ الأَمَةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا ... وَعُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا

1193 - وَبَيْعُهَا حُرِّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ... كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّهْ

1194 - بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلاَ ... وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ نَزَلاَ

1195 - وَكُلُّ سِقْطٍ كَالدَّمِ الْمُنْعَقِدِ ... مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمَّ وَلَدِ

1196 - وَالْعَزْلُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِنْ أَقَرَّا ... بِالْوَطْءِ أَمَّا الْمُدَّعِي الاِسْتِبْرَا

1197 - بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلاَ ... يَلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلاَ

1198 - وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ يَسْتَغْرِقْ ... دَيْنٌ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُعْتِقْ

1199 - لِبَعْضِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ تُمِّمَا ... وَحَظُّ شِرْكِهِ عَلَيْهِ قُدِّمَا

1200 - وَإِنْ يَكُنْ بِيَوْمِ حُكْمٍ مُعْسِراً ... بَقِيَ حَظُّ الشِّرْكِ لاَ مُحَرَّرَا

1201 - وَمُثْلَةٌ شَائِنَةٌ ذَا رِقِّ ... عَمْداً لَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ

1202 - كَذَا بِنَفْسِ مُلْكِ وَالِدِهِ بَلْ ... وَإِنْ عَلَوْا وَفَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلْ

1203 - كَالأَخِ مُطْلَقاً وَمَنْ لِحُبْلَى ... أَعْتَقَ فَالْفَرْعُ يَقُصُّ الأَصْلاَ

1204 - وَفِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ يُجْتَنَبْ ... مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتَاقٍ بِسَبَبْ

1205 - تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَمُنِعَا ... كَافِرٌ أَوْ أَعْمَى وَمِثْلُ أَقْطَعَا

1206 - وَلَمْ يَجُزْ عِتْقُ الصَّبِي بَلْ وَلاَ ... ذُو سَفَهٍ وَلِمَنْ أَعْتَقَ الْوَلاَ

1207 - وَلاَ يَبِعْهُ أَوْ يَهِبْهُ وَلِمَنْ ... يُعْتَقُ عَنْهُ لاَ لِمَنْ لَدَيْهِ عَنْ

1208 - إِسْلاَمُ كَافِرٍ فَذَا لِلْمُسْلِمِينَ ... كَمُعْتَقٍ عَنْهُ وَكَالْمُسَيَّبِينْ

1209 - وَمَا لِلْمَرْأَةِ وَلاَءٌ إِلاَّ ... مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ جَرَّهُ مَحَلاًّ

1210 - وَهُوَ لأَدْنَى عَاصِبٍ لِلْمُعْتِقِ ... فَالاِبْنُ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ يَرْتَقِ

1211 - بَابُ الْقَوْلِ فِي الشُّفْعَةِ وَالْعَطِيَّةْ ... وَالْحَبْسِ وَالرِّهَانِ وَالْعَرِيَّهْ

1212 - وَفِي الْوَدِيعَةِ وَفِيمَا يَلْتَقِطْ ... وَشَأْنُ الاِسْتِهْلاَكِ وَالْغَصْبِ فَقَطْ

1213 - وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الرِّبَاعِ ... أَرْخَصَ فِيهَا الشَّرْعُ فِي الْمُشَاعِ

1214 - وَلاَ تَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ قُسِمَا ... وَلاَ بِجَارٍ أَوْ طَرِيقٍ مُحْتَمَا

1215 - وَلاَ بِعَرْصَةٍ بِدَارٍ قُسِمَتْ ... بُيُوتُهَا وَفَحْلِ نَخْلٍ ذُكِّرَتْ
1216 - وَلاَ بِبِئْرٍ بَعْدَ قَسْمِ النَّخْلِ ... وَأَرْضِهِ وَلاَ بِغَيْرِ الأَصْلِ
1217 - وَلاَ لِحَاضِرٍ بُعَيْدَ الْعَامِ ... وَهِيَ لِلْغَائِبِ بِالْقِيَامِ
1218 - وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِي ... وَقِفْ شَفِيعاً قُلْ لَهُ خُذْ أَوْ ذَرِ
1219 - وَحَرَّمْ أَنْ تُبَاعَ أَوْ أَنْ تُوهَبَا ... وَقُسِمَتْ لِلشُّرَكَا بِالأَنْصِبَا
1220 - وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَهْ ... أَوْ حُبُسٌ إِلاَّ بِحَوْزٍ وَثِقَهْ
1221 - فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحَازَا ... فَهِيَ إِرْثٌ دُونَ تُجَازَا
1222 - وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ فَفِي الثُّلُثْ ... إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَنْ يَرِثْ
1223 - وَهِبَةٌ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ ... لِكَفَقِيرٍ عَنْ رُجُوعِهَا نَهَوْا
1224 - وَالصَّدَقَاتُ لاَ رُجُوعَ فِيهَا ... وَلَوْ عَلَى الْوَلَدِ لاَ تَنْفِيهَا
1225 - وَلِلأَبِ اعْتِصَارُ مَا قَدْ وَهَبَهْ ... لِوَلَدٍ مَا لَمْ يُدَايَنْ لِلْهِبَهْ
1226 - أَوْ يُنْكَحْ أَوْ يَحْدُثْ مُفِيتٌ يَغْلِبُ ... وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا حَيَ الأَبُ
1227 - وَالاعْتِصَارُ مِنْ يَتِيمٍ يُجْتَنَبْ ... وَالْيُتْمُ فِي الْعَاقِلِ مِنْ قِبَلِ الأَبْ
1228 - وَجَوَّزُوا حِيَازَةَ الأَبِ لِمَا ... وَهَبَ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ قَطْ بِمَا
1229 - عَيْنَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَوْ يَلْبَسْ وَلاَ ... يَمْلِكُ مَا بِهِ تَصَدَّقَ بِلاَ
1230 - إِرْثٍ وَلاَ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ مَا ... بِهِ تَصَدَّقَ وَقِيلَ حَرَّمَا
1231 - وَهِبَةٍ تُظَنُّ لِلثَّوَابِ ... تُرَدُّ قِيمَتُهَا لِلْحِسَابِ
1232 - وَكُرِهَ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ وَلَدِهْ ... بِالْمَالِ لا بِالْقَلِّ مِمَّا بِيَدِهْ
1233 - وَجَائِزٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى ... كَالْفُقَرَا بِالْمَالِ لِلَّهِ عَلاَ
1234 - وَمَنْ تَبَرَّعَ فَلَمْ يَحُزْ إِلَى ... فَلَسِهِ أَوْ مَوْتِهِ فَأَبْطَلاَ
1235 - وَوَارِثُ الْمَوْهُوبِ ذُو لَمْ يَقْبِضِ ... لَهُ قِيَامُهُ بِهَا فِيمَا ارْتُضِي
1236 - وَمَا يُحَبَّسْ فَعَلَى مَا جَعَلاَ ... إِنْ حِيزَ قَبْلَ مَوْتِ وَاقِفٍ بَلاَ
1237 - جَازَتْ حِيَازَةُ الْمُحَبِّسِ لِمَا ... لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ يَحْتَلِمَا
1238 - وَلْيُكْرِ كَالدَّارِ وَحَيْثُ سَكَنَا ... لِمَوْتِهِ بَطَلَ مَا تَعَيَّنَا
1239 - وَبِانْقِرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حَبَسَا ... يَرْجِعُ لِلأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَّسَا
1240 - وَمُعْمَرٌ حَيَاتَهُ كَالشَّجَرِ ... يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْمُعْمِرِ
1241 - وَحَظُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ ... لِمَنْ بَقِي مِنْهُمْ مِنْ رُؤُوسِ
1242 - وَلْيُؤْثَرْ فِي الْحُبُسِ مُحْتَاجاً لَهُ ... مِنْ أَهْلِهِ بِسُكْنَى أَوْ بِغَلَّهْ
1243 - وَسَاكِنٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يُخْرِجِ ... إِلاَّ بِشَرْطٍ أَوْ بِطُولِ مَخْرَجِ

1244 ـ وَلاَ يُـبَـاعُ حُـبُـسٌ وَإِنْ خَـرِب … وَثَـمَـنُ الْـغَـرْسِ فِـيـهِ إِنْ كَـلِـبْ

1245 ـ أَوْ اسْـتَـعِـنْ فِـيـهِ بِـهِ ثـمَّ اضْـطَـرِبْ … فِـي الـرُّبْـعِ يَـخْـرَبُ بِـرِبْـعِ مَـا خَـرِبْ

1246 ـ وَالـرَّهْـنُ جَـائِـزٌ وَتَـمَّ بِـعِـيَـانْ … شُـهُـودِهِ لِـحَـوْزِهِ فِـيـمَـا يُـبَـانْ

1247 ـ وَثَـمْـرَةُ الـرَّهْـنِ لِـرَاهِـنٍ رَدْ … كَـغَـلَّـةٍ وَفِـيـهِ يَـدْخُـلُ الْـوَلَـدْ

1248 ـ بَـعْـدُ كَـأُمِّـهِ وَمَـالُ الْـعَـبْـدِ لاَ … يَـكُـونُ رَهْـنـاً دُونَ شَـرْطٍ أُدْخِـلاَ

1249 ـ وكـل مـا هـلـك فـي يـد أمـيـن … فـهـو مـن الـراهـن عـنـد الـمـسـلـمـيـن

1250 ـ وَنُـدِبَـتْ إِعَـارَةُ وَإِنَّـمَـا … يَـضْـمَـنُ مَـا يُـغَـابُ حَـيْـثُ اتُّـهِـمَـا

1251 ـ وَإِنْ تَـعَـدّى الْـمُـسْـتَـعِـيـرُ ضَـمِـنَـا … كَـزَيْـدٍ أَوْ كَـذِبُـهُ تَـبَـيَّـنَـا

1252 ـ وَصُـدِّقَ الْـمُـودَعُ فِـي دَعْـوَى الـتَّـلَـف … كَـالـرَّدِ إِلاَّ إِنْ بِـشَـاهِـدٍ أُلِـفْ

1253 ـ وَضِـمَـنَ الْـمُـودَعُ إِنْ تَـعَـدَّى … وَإِنْ بِـسَـلْـفٍ صُـرَّةٍ فَـرَدَّى

1254 ـ فَـهَـلَـكَـتْ بَـرِيء لاِبْـنِ الْـقَـاسِـم … وَغَـيْـرُهُ مِـنَ الـضَّـمَـانِ الـلاَّزِمْ

1255 ـ وَكَـرِهَ الـتَّـجْـرَ بِـهَـا وَالـرِّبْـحُ لَـهُ … وَإِنْ يَـبِـعْ عَـرْضـاً فَـخَـيِّـرَ أَهْـلَـهُ

1256 ـ إِنْ فَـاتَ فِـي الـثَّـمَـنِ أَوْ فِـي الْـقِـيـمَـةْ … يَـوْمَ الـتَّـعَـدِّي وَاعْـرِفَـنْ قِـسِـيـمَـهْ

1257 ـ وَوَاجِـدُ الـلُّـقْـطَـةِ عَـامـاً عَـرَّفَـا … بِـمَـوْضِـعٍ يَـرْجُـو بِـهِ أَنْ تُـعْـرَفَـا

1258 ـ وَبَـعْـدَهُ حَـبَّـسَ أَوْ تَـصَـدَّقَـا … وَلْـيَـضْـمَـنِ أَنْ جَـارَ بِـهَـا مَـا أَنْـفَـقَـا

1259 ـ وَإِنْ بِـهَـا انْـتَـفَـعَ يَـضْـمَـنْـهَـا وَإِنْ … تَـهْـلِـكْ بِـهِ بِـلاَ تَـعَـدٍّ مَـا ضَـمِـنْ

1260 ـ وَلَـكَ أَكْـلُ الـشَّـاةِ فِـي فَـيْـفَـاءِ … وَلاَ عِـمَـارَةٍ بِـهَـا وَمَـاءِ

1261 ـ وَمَـنْ قَـدِ اسْـتَـهْـلَـكَ عَـرْضـاً فَـعَـلَـيْـهِ … قِـيـمَـتُـهُ كَـمِـثْـلِ مِـثْـلِـيٍّ لَـدَيْـهِ

1262 ـ وَيَـضْـمَـنُ الْـغَـاصِـبُ مَـا قَـدْ غَـصَـبَـا … إِنْ فَـاتَ حَـالَ غَـصْـبِـهِ مَـا نَـهَـبَـا

1263 ـ وَمَـا عَـلَـى الْـغَـاصِـبِ رَدُّ مَـا غَـصَـبْ … بِـحَـالِـهِ إِلاَّ الْـمَـتَـابَ وَالأَدَبْ

1264 ـ وَإِنْ تَـغَـيَّـرَ لَـدَيْـهِ خُـيِّـرَا … مَـالِـكُـهُ فـيـه بِـمَـا قَـدْ أُثِـرَا

1265 ـ أَوْ قِـيـمَـةٍ فِـي يَـوْمِ قَـبْـضِـهِ كَـذَا … إِنْ بِـتَـعَـدِّيـهِ وَالأَرْشَ أَخَـذَا

1266 ـ وَإِنَّـمَـا يَـطِـيـبُ رِبْـحُ الْـمَـالِ … بِـرَدِّ رَأْسِـهِ وَالاِسْـتِـحْـلاَلِ

1267 ـ وَأَشْـهَـبٌ بِـهِ الـتَّـصَـدُّقَ اسْـتَـحَـبْ … وَبَـابُ الأَقْـضِـيَـةِ بَـعْـضَ ذَا سَـحَـبْ

باب الدماء والحدود

1268 ـ بَـيَـانُ أَحْـكَـام الـدِّمَـاءِ وَالْـحُـدُودْ … وَنَـحْـنُ نَـسْـأَلُ الـسَّـلاَمَـةَ الْـوَدُودْ

1269 ـ وَإِنَّـمَـا الْـقِـصَـاصُ بِـاعْـتِـرَافٍ أَوْ … بَـيِّـنَـةٍ أَوْ بِـقَـسَـامَـةٍ رَأَوْا

1270 ـ إِنْ وَجَـبَـتْ فَـيُـقْـسِـمُ الْـوُلاَةُ … خَـمْـسِـيـنَ ثُـمَّ قَـائِـلاً أَمَـاتُـوا

1271 - هَذَا وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلْ مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبَيْنِ لِلْعَمَلْ
1272 - وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنَّ غَيْرَهُ سُجِنْ
1273 - وَإِنَّمَا تَجِبُ بِقَوْلِ الْفَانِي فِي مَرَضٍ دَمِي لَدَى فُلاَنِ
1274 - أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ لِضَرْبِهِ ثُمَّ يَعِيشُ مَيْنِ
1275 - ثُمَّ إِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ مَطْلُوبُهُمْ وَيَسْلَمِ
1276 - وَحَيْثُ لَمْ يُلْفِ لَهُ مُعِيناً مِنْ قَوْمِهِ فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَا
1277 - وَإِنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادُّعِي فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ كُلُّ مُتَّبَعِ
1278 - وَالطَّالِبُونَ الدَّمَ مِنْهُمْ حَلَفَا خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَفِي اثْنَيْنِ اكْتِفَا
1279 - وَحَيْثُ قَلُّوا قُسِمَتْ لَهُمْ وَلاَ تَحْلِفُ مَرْأَةٌ بِعَمْدٍ مُسْجَلاَ
1280 - وَقُسِمَتْ بِقَدْرِ الارْثِ فِي الْخَطَا وَالْكَسْرُ لِلأَكْثَرِ فِيهِ بُسِطَا
1281 - وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مَنْ مِنْهُمْ حَضَرْ ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدَرْ
1282 - وَحَلَفُوا فِيهَا قِيَاماً وَجُلِبْ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ مَنْ قَرُبْ
1283 - وَفِي سِوَاهَا بِكَفَرْسَخ جُلِبْ وَلاَ قَسَامَةَ بِجُرْحٍ إِنْ طُلِبْ
1284 - وَلاَ بِعَبْدٍ مُطْلَقاً وَلاَ بَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَتِيلِ الصَّفَّيْنْ
1285 - وَلاَ بِمَنْ فِي دَارِ قَوْمٍ تُلْفِيَهْ وَالْقَتْلُ لِلْغِيلَةِ لاَ عَفْوَ فِيهْ
1286 - وَجَازَ عَفْوُ رَجُلٍ عَنْ عَمْدِ وَخَطَإٍ فِي ثُلْثِهِ فَعَدَّ
1287 - وَأَحَدُ الْبَنِينَ إِنْ عَفَا فَلاَ قَتْلُ وَلِلْبَاقِينَ حَظُّ قُبِلاَ
1288 - مِنْ دِيَةٍ وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ عَفْوٌ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْجُنَاةِ
1289 - وَمَنْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبْ لِمَائَةٍ وَحَبْسُهُ عَاماً يَجِبْ
1290 - وَمِائَةٌ دِيَةُ أَهْلِ الإِبِلِ هَبْ وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ
1291 - وَلِذَوِي الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَا أَلْفُ دُرَيْهِم لِوَزْنٍ صَغُرَا
1292 - وَرُبِّعَتْ فِي الْعَمْدِ إِنْ قُبِلَتِ مِنْ حِقَّةٍ جَذَعَةٍ مَعَ ابْنَتِ
1293 - لَبُونَ وَابْنَتِ مَخَاضٍ وَتَكُونْ مِنْ خَمْسَةٍ فِي خَطَإٍ بِابْنِ لَبُونْ
1294 - وَثُلِّثَتْ فِي وَالِدٍ لَمْ يَقْصِدِ قَتْلاً بِأَرْبَعِينَ خَلِفَةً يَدِ
1295 - وَبِثَلاَثِينَ مِنَ الْحِقَّاتِ وَمِثْلُهَا مِنْ جَذَعَاتٍ يَاتِ
1296 - وَفِي الْكِتَابِيِّ وَفِي ذِي الْعَهْدِ نِصْفٌ وَفِي الْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ
1297 - ثُلْثُ خُمْسِهِ وَأُنْثَى كُلٍّ نَصِيفُهُ وَالْجُرْحُ مِثْلُ الْقَتْلِ
1298 - وَتَكْمُلُ الدِّيَةُ فِي الْيَدَيْنِ مَعاً وَفِي الرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ
1299 - وَنِصْفُهَا فِي كُلِّ زَوْجٍ قَدْ نُفِي وَكَمَلَتْ فِي مَارِنِ الأَنْفِ وَفِي

1300 - سَمْعٍ وَفِي عَقْلٍ وَصُلْبٍ انْكَسَرْ ... وَالأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ كَمَرَةِ الذَّكَرْ
1301 - وَفِي اللِّسَانِ وَالْكَلاَمُ يَنْفَرِي ... وَثَدْيَيِ الأُنْثَى وَعَيْنِ الأَعْوَرِ
1302 - فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحِ نِصْفُ عُشْرِ ... وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ أُصْبُعٍ فُرِي
1303 - وَثُلُثُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ أَنْمُلَهْ ... إِلاَّ فِي الإِبْهَامِ وَفِي الْمُنَقِّلَهْ
1304 - عُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى الْمُوضِحَهْ ... مَا أَوْضَحَتْ عَظْماً بِرَأْسٍ شَرِحَهْ
1305 - ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ مَا قَدْ طَارَا ... فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا
1306 - وَمَا تَصِلُ إِلَى دِمَاغِهِ دَعَوْا ... مَأْمُومَةً بِثُلْثِ عَقْلِهِ وَدَوْا
1307 - كَذَاكَ فِي جَائِفَةٍ وَلاَ يُزَادْ ... فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ إِلاَّ بِاجْتِهَادْ
1308 - وَإِنَّمَا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَ ... بُرْءٍ فَإِنْ يَبْرَأْ وَمَا إِنْ بَدَا
1309 - شَيْئاً فَلاَ شَيْءَ بِهِ مُقَدَّرَا ... وَاقْتُصَّ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ قُدِّرَا
1310 - إِلاَّ الْمَتَالِفَ كَمَأْمُومَةٍ أَوْ ... جَائِفَةٍ أَوِ الْمُنَقِّلَةِ أَوْ
1311 - فَخِذٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ صُلْبٍ فَفِي ... ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِيهِ وَاكْتُفِي
1312 - وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَنْ تَحْمِلاَ ... مِنْ قَتْلِ عَمْدٍ وَاعْتِرَاف خَطَلاَ
1313 - وَحَمَلَتْ مِنَ الْخَطَإِ قَدْرَا ... ثُلُثِ عَقْلِهِ فَقَطْ فَأَكْثَرَا
1314 - كَبَالِغِ الثُّلُثِ مِمَّا لاَ قَوَدْ ... فِي عَمْدِهِ مِنَ الْمَتَالِفِ فَقَدْ
1315 - وَلَمْ تَكُنْ عَاقِلَةٌ لِتَعْقِلاَ ... مَنْ نَفْسَهُ خَطَأً أَوْ لاَ قَتَلاَ
1316 - وَهْيَ تُسَاوِيهِ لِثُلْثِ دِيَتِهْ ... وَمِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسِ تِهْ
1317 - وَلْتُقْتَلَنْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ ... كَقَتْلِ ذِي سُكْرٍ حَرَامٍ عَامِدِ
1318 - وَعَنْ صَبِيٍّ وَعَنِ الْمَجْنُونِ ... عُقِلَ فِي الثُّلُثِ لاَ فِي الدُّونِ
1319 - وَاقْتُصَّ لِلذَّكَرِ مِنْ أُنْثَى عَلَى ... عَكْسٍ وَالأَدْنَى بِالْعَلِيِّ قُتِلاَ
1320 - لاَ عَكْسُهُ وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرْ ... وَمُسْلِمٍ وَالضِّدُّ فِي جَرْحٍ يَضُرْ
1321 - وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبْ ... يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرُ الْغَالِبْ
1322 - وَمَا أَصَابَتْهُ بِلاَ فِعْلِ الْبَشَرْ ... كَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ فَالْكُلُّ هَدَرْ
1323 - وَنُجِّمَتْ كَامِلَةُ الْخُطَى عَلَى ... عَاقِلَةٍ ثَلاَثَ أَعْوَامٍ بَلَى
1324 - ثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا ... فِيهَا وَنِصْفِهَا فَهَذَا وَصْفُهَا
1325 - وَوُزِّعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي ... جَنِينِ حُرَّةٍ وَلِيدَةٌ تَفِي
1326 - عُشْرُ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدُ ... وَذَاكَ غُرَّةٌ وَيَكْفِي النَّقْدُ
1327 - وَوُرِّثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلاَ ... يَرِثُ مَن قَتَلَ عَمْداً مُسْجَلا
1328 - وَقَاتِلُ الْخَطَإِ لاَ يَرِثُ مِنْ ... دِيَتِهِ وَهُوَ بِمَالِهِ قَمِنْ

1329 ـ وَفِي جَنِينِ أَمَةٍ مِنْ سَيِّدِ ... مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفَسَّدِ
1330 ـ وَمَنْ سِوَاءُ عُشْرُ قِيمَةِ الأَمَهْ ... وَالْعَبْدِ فِيهِ قِيمَةٌ مُلْتَزَمَهْ
1331 ـ وَقُتِلَتْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ ... غِيلَةً أَوْ حَرَابَةً فَجَاهِدِ
1332 ـ وَوَاجِبٌ تَكْفِيرُ مُخْطِ قَتَلاَ ... بِالْعِتْقِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلاَ
1333 ـ وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْ رَقَبَهْ ... مُؤْمِنَةٍ لَدَى الظِّهَارِ مُغْرِبَهْ
1334 ـ وَنُدِبَتْ فِي الْعَمْدِ وَالزِّنْدِيقُ لاَ ... تَوْبَ لَهُ كَسَاحِرٍ وَلْيُقْتَلاَ
1335 ـ وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَكِنْ أُخِّرَا ... هَذَا ثَلاَثاً لِيَتُوبَ وَأُمِرَا
1336 ـ وَمَنْ أَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَأَبَى ... حَتَّى مَضَى وَقْتٌ بِسَيْفٍ ضُرِبَا
1337 ـ وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّنِ امْتَنَعْ ... كَرْهاً وَمَنْ تَرَكَ حَجَّهُ فَدَعْ
1338 ـ وَجَاحِدٌ كَالصَّوْمِ مُرْتَدٌّ وَمَنْ ... سَبَّ نَبِيًّا مَا اسْتُتِيبَ فَاقْتُلَنْ
1339 ـ إِنْ سَبَّهُ ذُو ذِمَّةٍ بِغَيْرِ مَا ... كَفَرَ فَلْيُقْتَلْ سِوَى أَنْ يُسْلِمَا
1340 ـ وَإِرْثُ مُرْتَدٍ لِمُسْلِمِينَا ... وَلَيْسَ عَفْوٌ فِي الْمُحَارِبِينَا
1341 ـ وَاجْتَهَدَ الإِمَامُ إِنْ لَمْ يَقْتُلِ ... فِي قَدْرِ جُرْمِهِ وَطُولِ الأَجَلِ
1342 ـ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ ثُمَّ قَتَلْ ... أَوْ قَطْعِهِ عَلَى خِلاَفٍ أَوْ نَقَلْ
1343 ـ لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فِيهِ حَتَّى ... مَوْتٍ فَإِنْ جَاءَ وَتَابَ بَتَّا
1344 ـ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ نَبَذَا ... حُقُوقَهَا وَبِالْحُدُودِ أُخِذَا
1345 ـ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ... يَضْمَنُ مَا سَبَوْهُ فِي الْمَنْصُوصِ
1346 ـ وَقَتَلَ الْعَلِيُّ بِالدَّنِيِّ فِي ... غِيلَةٍ أَوْ حَرَابَةٍ إِنْ لَمْ تَفِ
1347 ـ وَمَنْ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ حُرٌّ رُجِمْ ... لِلْمَوْتِ وَالإِحْصَانُ وَطْءُ مُحْتَلِمْ
1348 ـ يَعْقِلُ وَطْأً حَلَّ فِي عَقْدٍ صَحِيحْ ... وَمِائَةً جُلِدَ إِنْ شَرْطاً أُزِيحْ
1349 ـ وَغُرِّبَ الْحُرُّ لأَرْضٍ فَسُجِنْ ... عَاماً بِهَا وَالنِّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنْ
1350 ـ ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ حَمْلٍ فَعِ ... أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ
1351 ـ يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ ... وَاتَّحَدَ الْوَقْتُ مَعَ الرُّؤْيَةِ لَهْ
1352 ـ وَحُدَّ حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الْوَصْفَا ... وَاحِدُ الثَّلاَثُ حَسْبُ قَذْفَا
1353 ـ وَأُدِّبَ الصَّبِيُّ وَالْوَاطِي يُحَدْ ... فِي أَمَةِ الْوَالِدِ لاَ إِمَا الْوَلَدْ
1354 ـ وَقُوِّمَتْ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلِ ... وَأُدِّبَ الشَّرِيكُ إِنْ لَمْ يَجْهَلِ
1355 ـ وَضَمِنَ الْقِيمَةَ إِنْ تَيَسَّرَا ... إِنْ تَحْمِلْ إِلاَّ فَالشَّرِيكُ خُيِّرَا
1356 ـ أَنْ يَتَمَاسَكَ بِقِطِّهِ فَقَطْ ... أَوْ أَنْ تُقَوَّمَ عَلَى الَّذِي قَسَطْ
1357 ـ وَإِنْ تَقُلْ حَامِلٌ أُكْرِهَتْ تُحَدْ ... إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ أَنَّ ذَا تَعَدْ

1358 ـ خَلاَ بِهَا أَوِ اسْتَغَاثَتْ قِدْمَا ... عَقِبَ وَطْءٍ أَوْ أَتَتْهُمْ تَدْمَى

1359 ـ وَقُتِلَ الذِّمِّيُّ حَيْثُ غَصَبَا ... مُسْلِمَةً زَنَى وَمَنْ بَاءَ وَبَا

1360 ـ عَنِ الزِّنَى أُقِيلَ وَلْيُقِمْ فِي ... عَبِيدِهِ حَدَّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ

1361 ـ وَالشُّهَدَاءُ غَيْرُهُ وَذَا إِذَا ... لَمْ يَتَزَوَّجْ ذَا بِغَيْرِ مِلْكِ ذَا

1362 ـ وَلاَئِطٌ بِذَكَرٍ مُكَلَّفُ ... رُجِمَ مُطْلَقاً وَلَمْ يَخْتَلِفُوا

1363 ـ فِي رَجْمِ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلَّفُ ... أَطَاعَ وَاجْلِدَنْهُ مَهْمَا يَقْذِفْ

1364 ـ حُدَّ ثَمَانِينَ وَخُذْ بِالنِّصْفِ ... لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ

1365 ـ وَالْكَافِرُ الْحُرُّ بِضِعْفِ الْعَبْدِ ... وَلَيْسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ

1366 ـ وَلاَ صَبِيٌّ كَصَبِيَّةٍ وَلاَ ... يُوطَؤُ مِثْلُهَا وَنَافِ رَجُلاَ

1367 ـ مِنْ أَبِهِ وَإِنْ عَلاَ حُدَّ وَإِنْ ... عَرَضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِيٍّ فَمِنْ

1368 ـ وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدْ ... لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمْ وَفَقَدْ

1369 ـ وَمُوجِبُ الْحُدُودِ إِنْ تَكَرَّرَا ... مُتَّحِداً تَدَاخَلَتْ بِلاَ امْتِرَا

1370 ـ وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرَ قَذْفٍ إِنْ عَرَا ... قَتْلٌ فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا

1371 ـ وَمَنْ لِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرَا ... ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرَا

1372 ـ وَجُرِّدَ الْمَحْدُودُ وَلْتُجَرَّدِ ... مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ وَكُلاًّ أَقْعِدِ

1373 ـ وَلاَ تُحَدَّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ ... وَلا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَسَعْ

1374 ـ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَهْوَ لاَ ... حَدَّ عَلَيْهِ وَلْيُعَاقَبْ عَمَلاَ

1375 ـ وَسَارِقٌ أَقَلَّ مَهْرٍ حِرْزَا ... لاَ خُلْسَةً تُقْطَعُ يُمْنَاهُ جَزَا

1376 ـ فَإِنْ يَعُدْ قُطِعَ رَجْلاً يُسْرَى ... ثُمَّ يَداً يُسْرَى فَرِجْلاً أُخْرَى

1377 ـ فَالْجَلْدُ فَالسَّجْنُ وَمَنْ بَاءَ وَبَا ... أُقِيلَ وَالْغُرْمُ عَلَيْهِ وَجَبَا

1378 ـ وَمَنْ أَخَذْنَاهُ بِحِرْزٍ قَبْلَ أَنْ ... يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبْرٍ لِلْكَفَنْ

1379 ـ وَخَائِنٌ مِمَّنْ لَهُ أُذِنَ فِي ... دُخُولِ بَيْتٍ عَنْهُ قَطْعُهَا نُفِي

1380 ـ وَإِنَّمَا يُلْغَى اعْتِرَافُ الْعَبْدِ ... فِي الْمَالِ لاَ فِي قَطْعِهِ وَالْحَدِّ

1381 ـ وَلاَ يَكُونُ الْقَطْعُ فِي الْجُمَّارِ ... فِي النَّخْلِ وَالثَّمْرِ فِي الأَشْجَارِ

1382 ـ وَالشَّاءِ إِلاَّ فِي الْمُرَاحِ وَالثَّمَرْ ... إِلاَّ مِنَ الأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرْ

1383 ـ وَاشْفَعْ بِغَيْرِ بَالِغِ السُّلْطَانِ ... مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانِ

1384 ـ وَالْخُلْفُ فِي الْقَذْفِ وَحِرْزُ الْمَالِ ... بِالْكُمِّ وَالْهُزْيِ وَبَيْتِ الْمَالِ

1385 ـ وَمَغْنَمٍ وَقِيلَ ذَا إِنْ سَرَقَا ... فَوْقَ نَصِيبِهِ نِصَاباً فَرَقَا

1386 ـ وَلْيُتْبَعْ إِنْ قُطِعَ فِي الْمَلاَ بِمَا ... أَفَاتَهُ وَمُطْلَقاً إِنْ سَلِمَا

باب القضاء والشهود والصلح والفلس والقسم

1387 ـ بَابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الْحُكْمِ ... وَالصُّلْحِ وَالْفَلَسِ ثُمَّ الْقَسْمِ
1388 ـ وَكُلُّ مُدَّعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةْ ... وَالْمُنْكِرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَةْ
1389 ـ وَلاَ يَمِينَ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَا ... خُلْطَةٌ أَوْ تُهْمَةٌ كَذَا أَتَى
1390 ـ وَالأَمَوِيُّ الْعَدْلُ قَالَ تَحْدُثُ ... أَقْضِيَةٌ بِمَا فُجُوراً أَحْدَثُوا
1391 ـ وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ مَا ... قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يُقْسِمَا
1392 ـ فِيمَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهُوَ ... بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَا
1393 ـ وَبِالْقِيَامِ غُلِّظَتْ وَمِنْبَرِ ... طَهَ بِأَدْنَى مَهْدِنَا فَالأَكْثَرِ
1394 ـ وَفِي سِوَى طَيْبَةَ فِي مِحْرَابِ ... جَامِعِهِ وَقَالَ كَالْكِتَابِ
1395 ـ بِاللَّهِ فِي الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَةْ ... وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِراً مَجُوسَهْ
1396 ـ وَإِنْ يَجِدْ بَيِّنَةً بَعْدَ قَسَمْ ... مَطْلُوبٍ إِنْ لَمْ يَدْرِهَا بِهَا حَكَمْ
1397 ـ قِيلَ وَلَوْ عَلِمَهَا وَلْيَحْكُمِ ... فِي مَالِهِمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ
1398 ـ وَائِلٌ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ ... وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَارِ
1399 ـ لاَ فِي نِكَاحٍ وَطَلاَقٍ حَدٌّ ... فَفِيهِ عَدْلاَنِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ
1400 ـ وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ... إِلاَّ بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِي الْجَاءِ
1401 ـ وَأَلْفُ مَرْأَةٍ كَمَرْأَتَيْنِ ... وَذَاكَ كَالرَّجُلِ لاَ كَاثْنَيْنِ
1402 ـ وَلِلَّذِي لَمْ يَبْدُ لِلرِّجَالِ ... ثِنْتَانِ كَالْحَيْضِ وَالاسْتِهْلاَلِ
1403 ـ وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي التَّبْيِينِ ... عَدْلٌ سِوَى خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينِ
1404 ـ وَلَيْسَ مَحْدُوداً وَلاَ قِنّاً وَلاَ ... صَبِيّاً أَوْ كَافِراً أَوْ يَنْتَقِلاَ
1405 ـ وَبَعْدَ تَوْبٍ قُبِلَ الْمَحْدُودُ ... وَهْوَ بِمَا حُدَّ بِهِ مَرْدُودُ
1406 ـ وَالابْنُ مَا لأَبَوَيْهِ وَاعْكِسِ ... كَالزَّوْجِ لِلزَّوْجِ وَفِي الأَخِ اقْتَبِسِ
1407 ـ وَلأَخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزُ ... إِلاَّ إِذَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزُ
1408 ـ وَلاَ مُبِيناً كَذِباً أَوْ صَغِيرَهْ ... كَثِيراً أَوْ مُرْتَكِباً كَبِيرَهْ
1409 ـ وَلاَ إِذَا جَرَّ بِهَا أَوْ دَفَعَا ... وَلاَ وَصِيّاً لِيَتِيمٍ نَفَعَا
1410 ـ وَكُلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَهْ ... لِقُرْبِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْلِمَهْ
1411 ـ وَلاَ النِّسَا جَرْحاً وَتَعْدِيلاً وَلاَ ... تُقْبَلُ تَزْكِيَةٌ إِلاَّ مَنْ جَلاَ
1412 ـ عَدْلٌ رِضاً فِيهَا وَفِي التَّجْرِيحِ لاَ ... يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرّاً قُبِلاَ
1413 ـ وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ... فِي الْجَرْحِ أَوْ فِي النَّفْسِ لاَ النِّسْوَانِ
1414 ـ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلاَ ... بَيْنَهُمُ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدَّلاَ

1415 ـ وَفِي اخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ ... يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمَيْنِ
1416 ـ وَأَخْذَ الْمُبْتَاعُهَا بِالْقَدْرِ ... أَوْ حَلَفَ الْمُبْتَاعُ أَيْضاً وَبَرِي
1417 ـ وَإِنْ تَدَاعَيَا بِمَا عِنْدَهُمَا ... فَلْيَقْسِمَا وَلْيُقْسَمَنْ بَيْنَهُمَا
1418 ـ وَأَعْدَلُ الْبَيِّنَتَيْنِ قُضِيَا ... بِهَا وَأَقْسَمَا إِذَا مَا اسْتَوَيَا
1419 ـ وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ ... أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ
1420 ـ وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي الاقْبَاضِ ... وَمُودِعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ
1421 ـ وَإِنْ يَقُلْ دِفَعْتُهُ إِلَى فُلاَنْ ... كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلاَنْ
1422 ـ بَيَّنَ دَافِعٌ وَإِلاَّ ضَمِنَا ... وَحَاجِرُ الأَيْتَامِ أَيْضاً بَيَّنَا
1423 ـ إِنْفَاقَهُ وَدَفْعَهُ وَصَدَّقَا ... حَاضِنٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا
1424 ـ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلاَ انْحِظَارِ ... فِيهِ وَلِلإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ
1425 ـ وَأَمَةٌ تَغُرُّ حُراً فَالْوَلَدُ ... قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ
1426 ـ وَمُسْتَحِقُّ أَمَةٍ قَدْ وَلَدَتْ ... قِيمَةُ ذَيْنِ يَوْمَ حُكْمٍ لَزِمَتْ
1427 ـ وَقِيلَ يُعْطَاهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدْ ... وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا فَقَطْ فَقَدْ
1428 ـ إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَارَ أَخْذَ الثَّمَنِ ... مِنْ غَاصِبٍ بَاعَ لِذَا فَلْيَنْثَنِ
1429 ـ وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَاصِبٍ فَزَانِي ... حُدَّ وَرَقَّ الْمُتَضَايِفَانِ
1430 ـ وَمُسْتَحِقُّ رَبْعٍ أَعْمَرَ دَفَعْ ... قِيمَتَهُ قَائِمَةً فَإِنْ مَنَعْ
1431 ـ فَقِيمَةَ الرَّبْعِ بَرَاحاً دَفَعَا ... لَهُ مَنْ أَعْمَرَ فَإِنْ ذَا امْتَنَعَا
1432 ـ كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قِيمَةُ مَا ... لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا
1433 ـ وَلْيَأْمُرَنْ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ ... بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ
1434 ـ أَوْ قِيمَةِ النَّقْضِ حَبَاهُ مَا خَلاَ ... أُجْرَةَ قَالِعٍ سِوَى الْعَادِي وَلاَ
1435 ـ شَيءَ لَهُ بِمَا بِقَلْعٍ يَفْسُدُ ... وَالْهَدْمَ كَالْجِصِّ وَنَقْشٍ قَيِّدُ
1436 ـ وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانْ ... فِي غَيْرِ ذِي الْغَصْبِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانْ
1437 ـ وَوَلَدُ الْعَجْمَاءِ وَالأَمَةِ لاَ ... مِنْ سَيِّدٍ خَالِصٍ أُمَّهُ تَلاَ
1438 ـ فَلْيَأْخُذَنْهُ مُسْتَحِقُّ الأُمِّ ... مِنْ كُلِّ مَنْ مَلَكَهُ بِزَعْمِ
1439 ـ وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيْهِ إِنْ ضَعُفْ ... الاِصْلاَحُ وَالسَّقْفُ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفْ
1440 ـ وَيُجْبَرُ الأَسْفَلُ أَنْ يُصْلِحَ أَوْ ... يَبِيعَهُ مِنْ مُصْلِحٍ وَقَدْ رَوَوْا
1441 ـ لاَ ضَرَراً وَلاَ ضِرَاراً فَهْوَ لاَ ... يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ جَاراً مَثَلاَ
1442 ـ مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيباً تَكْشِفُ ... وَفَتْحِ بَابٍ نَحْوَ جَارٍ يَصِفُ
1443 ـ وَحَفْرُهُ فِي الْمِلْكِ مَا ضَرَّ يَعُودْ ... وَأَقْضِ بِحَائِطٍ لِقُمْطٍ أَوْ عُقُودْ

1444 -وَلاَ يَجُوزُ مَنْعَ مَاءٍ فَضَلاَ عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلاَ
1445 -وَأَهْلُ بِئْرِ نَعَمٍ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُوا
1446 -ثُمَّ بِهَا النَّاسُ سَوَاءٌ وَلِذِي مَاءٍ بِمَا يَمْلِكُ مَنْعُهُ احْتُذِي
1447 -إِلاَّ إِذَا انْهَدَمَ بِئْرُ جَارِ وَخَافَ زَرْعَهُ فَفَضْلُ الْجَارِ
1448 -وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَاكَ ثَمَنْ أَمْ لاَ كَمَا فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
1449 -لاَ يَمْنَعُ الْجَارَ مِنْ أَنْ يَغْرِزَ فِي جِدَارِهِ خَشَبَةً فَلْتَقْتَفِ
1450 -وَمَا الْمَوَاشِي أَفْسَدَتْ لَيْلاً عَلَى أَرْبَابِهَا لاَ فِي النَّهَارِ هُمِلاَ
1451 -وَمَنْ يَجِدْ سِلْعَتَهُ فِي الْفَلَسِ حَاصَصَ أَوْ أَخَذَ إِنْ لَمْ تَلْتَبِسِ
1452 -وَمَا قَضَوْهُ وَهْيَ مِمَّا قُوِّمَا وَهْوَ بِمَوْتٍ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَا
1453 -وَيَغْرَمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي التَّأْجِيلِ
1454 -إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَغْرَمَا وَالْغُرْمُ انْ فَرَّطَ فِيهِ لَزِمَا
1455 -وَمَنْ تَقَبَّلَ الْحَوَالَةَ انْحَظَرْ أَوْبَاً وَإِنْ أَفْلَسَ إِلاَّ أَنْ يَغُرْ
1456 -وَإِنَّ مِنْ أَصْلِ دَيْنِ الْحَوَالَةْ خَلَتْ فَلاَ تُبْرِيءُ بَلْ حَمَالَةْ
1457 -وَإِنَّمَا يُغَرَّمُ الزَّعِيمُ إِنْ غَابَ أَوْ إِنْ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ
1458 -وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَبِالْفَلَسِ مَا أُجِلَ لاَ دَيْنٌ عَلَيْكَ لَهُمَا
1459 -وَمَا عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبَعْ ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ
1460 -وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ كَيْ يُسْتَبْرَا وَمَا عَلَى الْمُعْدِمِ حَبْسٌ سَيْرَا
1461 -وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرُورَةٍ قُسِمْ إِلاَّ فَجَبْرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ حُتِمْ
1462 -وَلاَ يَكُونُ قَسْمُ قُرْعَةٍ دُرَى إِلاَّ بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْغَرَرِ
1463 -وَلاَ يُؤَدِّي الشِّرْكُ فِيهَا ثَمَنَا وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِي ضَمِنَا
1464 -ثُمَّ وَصِيٌّ لِلْوَصِيِّ كَالْوَصِي يَتْجَرُ أَوْ يَنْكِحُ فِي مَالِ الصَّبِي
1465 -وَغَيْرُ مَأْمُونٍ إِذَا مَا وُكِّلاَ كَمُوصٍ أَوْ أَبٍ خَؤُونٍ عُزِلاَ
1466 -وَمُؤَنُ الدَّفْنِ بِهَا يُبْدَا فَالدَّيْنُ فَالْوَصَاةُ إِنْ تَرَدَّى
1467 -وَمَنْ يَجُزْ دَاراً لَهُ عَشْرَ سِنِينْ تُضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَتِنْ
1468 -رُشْدَ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدَّعِي شَيْئًا فَمَا لَهُ قِيَامٌ فَاصْدَعِ
1469 -وَبَيْنَ الأَصْهَارِ وَالأَقْرَبِينَا حِيَازَةٌ تُنَاهِزُ الْخَمْسِينَا
1470 -وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقِرَّ فِي الْمَرَضْ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ أَوْ بِأَنْ قَبَضْ
1471 -وَأَنْفِذَنْ حَجاً بِإِيصَاءٍ وَجَبْ وَبِالْوَصِيَّةِ التَّصَدُّقُ أَحَبْ
1472 -وَإِنْ يَمُتْ أَجِيرُ حَجٍّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ نَالَ بِحِسَابِ مَا ظَعَنْ

1473 - وَرَدَّ بَاقِيـاً وَمِـنْـهُ مَـا انْـتَـبَـذْ ... بِـيَـدِهِ وَضَـاعَ إِلاَّ إِنْ أَخَـذْ

1474 - مَـالاً لِـيُـنْـفِـقَ عَـلَـى الْـبَـلاَغِ ... وَرَدَّ مَـا فَـضَـلَ ذَا إِبْـلاَغِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

1475 - الْـوَارِثُ ابْـنٌ فَـابْـنُـهُ مَـا سَـفَـلاَ ... فَـالأَبُ فَـالْـجَـدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلاَ

1476 - فَـالأَخُ فَـابْـنُـهُ فَـعَـمٌّ فَـابْـنُ عَـمْ ... فَـالـزَّوْجُ فَـالْـمُـعْـتِـقُ عَـشْـرَةٌ تُـضَـمْ

1477 - فَـالْـبِـنْـتُ بِـنْـتُ الابْـنِ الأُمُّ الْـجَـدَّةُ ... وَالأُخْـتُ وَالـزَّوْجَـةُ وَالْـمُـعْـتِـقَـةُ

1478 - فَـالـنِّـصْـفُ لِـزَوْجٍ وَلِـلـرُّبْـعِ يُـصَـدْ ... بِـوَلَـدٍ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ لَـمْ يُـحَـدْ

1479 - وَالـرُّبْـعُ لِـلـزَّوْجَـةِ إِلاَّ لِـوَلَـدْ ... أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ فَـلِـثُـمْـنِـهَـا تُـرَدْ

1480 - وَالـثُّـلْـثُ لِـلأُمِّ وَبِـالـسُّـدْسِ انْـطِـقَـا ... لِـوَلَـدٍ أَوْ أَخَـوَيْـنِ مُـطْـلَـقَـا

1481 - وَثُـلْـثُ مَـا بَـقِـي بَـعْـدَ زَوْجٍ أَوْ ... زَوْجَـةٍ أَيْـضَـا مَـعْ أَبٍ لَـهَـا حَـبَـوْا

1482 - وَلِـلأَبِ الـسُّـدْسُ مَـعَ ابْـنٍ وُجِـدَا ... أَوِ ابْـنِـهِ وَفَـاضِـلٍ عَـمَّـنْ عَـدَا

1483 - وَالـنِّـصْـفُ لِـلْـبِـنْـتِ وَلِـلْـبِـنْـتَـيْـنِ ... فَـصَـاعِـدًا قَـدْ فَـرَضُـوا الـثُّـلْـثَـيْـنِ

1484 - وَبِـنْـتُ الابْـنِ حَـيْـثُ لاَ بِـنْـتُ كَـتِـي ... وَلِـبَـنَـاتِ الابْـنِ سُـدْسٌ بِـابْـنَـةِ

1485 - وَمَـا لِـبِـنْـتِ الابْـنِ بَـعْـدَ الـثُّـلْـثَـيْـنِ ... شَـيْءٌ فَـلاِبْـنٍ عَـمٍ أَوْ أَخٍ فَـبَـيْـنْ

1486 - تَـعْـصِـيـبُـهُ لِـتِـلْـكَ كَـابْـنٍ تَـحْـتَـا ... أَوْ مَـعْ بَـنَـاتِ ابْـنٍ صَـحِـبْـنَ بِـنْـتَـا

1487 - وَالأُخْـتُ كَـالْـبِـنْـتِ وَكُـلاًّ عَـصَّـبَـا ... أَخٌ يُـسَـاوِيـهَـا وُقِـيـتَ الْـوَصَـبَـا

1488 - وَالأُخْـتُ إِنْ شَـقِـيـقَـةٌ أَوْ نَـائِـبَـهْ ... مَـعْ بِـنْـتٍ أَوْ بَـنَـاتِ الابْـنِ عَـاصِـبَـهْ

1489 - وَالأَخُ لاَ يَـرِثُ مَـعْ أَبٍ وَلاَ ... مَـعَ ابْـنٍ أَوْ مَـعَ ابْـنِـهِ مَـا سَـفَـلاَ

1490 - وَحَـيْـثُ لاَ شَـقِـيـقَ فَـالأَخُ لِـلأَبْ ... يَـنُـوبُ إِلاَّ فِـي الْـحِـمَـارِيَـةِ هَـبْ

1491 - وَالـسُّـدْسُ لِـلأَخِ أَوِ الأُخْـتِ لِـلأُمْ ... سِـيَـانِ وَالـثُّـلْـثُ إِنْ زَادُوا لَـهُـمْ

1492 - وَالأَخُ لِـلأُمِّ بِـنَـجْـلٍ انْـحَـجَـبْ ... وَنَـجْـلِـهِ وَالأَبِ وَالْـجَـدِّ لِـلأَبْ

1493 - وَلِـلأَخِ الـشَّـقِـيـقِ كُـلُّ الْـمَـالِ ... أَوْ مَـا بَـقِـي بَـعْـدَ فُـرُوضِ الآلِ

1494 - إِلاَّ بِـمُـشْـتَـرَكَـةٍ يَـمَّـيَّـةْ ... وَهْـيَ الْـحِـمَـارِيَّـةُ وَالْـحَـجَـرِيَـهْ

1495 - زَوْجٌ وَجَـدَّةٌ أَوْ أُمٌّ إِخْـوَهْ ... لَـهَـا فَـهُـمْ مَـعَ الـشَّـقِـيـقِ أُسْـوَهْ

1496 - وإِنْ يَـكُـنْ مَـحَـلَّ ذَا أَخٌ لأَبْ ... سَـقَـطَ أَوْ أُخْـتٌ فَـأَكْـثَـرُ وَجَـبْ

1497 - عَـوْلٌ لِـتِـسْـعَـةٍ وَعَـشْـرَةٍ حَـسَـبْ ... عَـوْلِ الـشَّـقِـيـقَـةِ مَـعَ الأُخْـتِ لِـلأَبْ

1498 - وَالأَخُ لِـلأَبِ فَـكَـالـشَّـقِـيـقِ فِـي ... عَـدَمِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ مَـا تَـخَـالُـفِ

1499 - وَبِـانْـفِـرَادِ الأَخِ لِـلأُمِّ بَـطَـلْ ... مُـشْـتَـرَكٌ فَـلِـلـشَّـقِـيـقِ مَـا فَـضَـلْ

1500 - وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ لِلأُمِّ حُبِي ... نَصًّا وَلِلْجَدَّةِ قَيْسًا لِلأَبِ

1501 - وَتُسْقِطُ الْقُرْبَى مِنَ الأُمِّ الَّتِي ... مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَقَدْ بَعُدَتِ

1502 - إِلاَّ فَفِي سُدْسَيْهِمَا اشْتَرَكَا ... وَغَيْرُ جَدَّتَيْنِ مَا إِنْ ثَبَتَا

1503 - وَثُلُثُ ابْنُ ثَابِتٍ بِأُمٍّ ... أَبِ أَبٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ

1504 - وَالْجَدُّ لِلأَبِ لَهُ السُّدْسُ مَعَا ... ابْنٍ أَوِ ابْنِهِ وَحَيْثُ اجْتَمَعَا

1505 - مَعَ سِهَامِيٍّ وَنَالَ مَا فَضَلْ ... نَهَلَ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ عَلْ

1506 - وَمَعْ سِهَامِيٍّ وَإِخْوَةٍ أَخَذْ ... سُدُسَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ كَانَ كَفَذْ

1507 - لأُخْوَةٍ أَوْ ثُلُثَ مَا قَدْ فَضَلاَ ... يَخْتَارُ مِنْ هَذِي الثَّلاَثِ الأَفْضَلاَ

1508 - وَخُيِّرَ الْجَدُّ إِذَا مَا نَادَمَهْ ... الإِخْوَةُ قَطْ فِي الثُّلْثِ وَالْمُقَاسَمَهْ

1509 - وَعَدَّ ذَا الأَبِ الشَّقِيقُ وَرَجَعْ ... كَذَا الشَّقِيقَةُ بِنِصْفٍ مَا اجْتَمَعْ

1510 - وَالْفَرْضُ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ نَاءِ ... إِلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ الْغَرَّاءِ

1511 - زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعَ جَدٍّ أُخْتِ ... شَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ مِنْ سِتِّ

1512 - لِتِسْعَةٍ عَالَتْ وَمَا لأُخْتِ ... وَالْجَدِّ ثُلْثَاهُ لِجَدٍّ الْبِنْتِ

1513 - وَالْعَوْلُ زَيْدٌ فِي سِهَامٍ كَثُرَتْ ... أَهْلاً وَنَقْصٌ فِي مَقَادِيرَ جَرَتْ

1514 - وَالْعَاصِبُ الْوَارِثُ كُلَّ الْمَالِ ... أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضِ الآلِ

1515 - وَهُوَ الابْنُ فَابْنُهُ وَيَعْصِبُ ... كِلاَهُمَا أُخْتاً تُسَاوِي فَالأَبُ

1516 - فَالأَبُ فَالْجَدُّ فَالأَخُ الشَّقِيقُ فَلأَبْ ... فَابْنُ أَخٍ فَالْعَمُّ هَكَذَا رُتِبْ

1517 - فَعَمُّ جَدِّكَ فَالأَقْرَبُ الشَّقِيقْ ... ثُمَّتَ الأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقْ

1518 - وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فِي التَّسَاوِي ... فَمُعْتِقٌ فَبَيْتُ مَالٍ حَاوِي

1519 - وَفِي اسْتِوَا دَرَجَةٍ فَالضِّعْفُ ضُمْ ... لِذَكَرٍ فِي غَيْرِ إِخْوَةٍ لأُمْ

1520 - وَلَمْ تَرِثْ أُنْثَى وَلاَءً مَا عَدَا ... مُعْتِقَةً مُعْتِقِ لَهَا وَالْوَلَدَا

1521 - وَكُلُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبِ ... وَاسْتَثْنِ إِخْوَةَ لأُمٍّ وَأَبْ

1522 - وَإِنَّمَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمْ ... الإِخْوَةُ لِلأُمِّ لِمَا اللَّهُ عَلِمْ

1523 - وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ لاَ ذُو سَهْمِ ... أَوْ عَاصِبٌ فَإِنَّهُ ذُو رَحْمِ

1524 - وَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ خَالِ ... مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالِ

1525 - وَوَلَدٍ لأُخْتٍ أَوِ ابْنَةٍ يَعُمْ ... أَوْ بِنْتِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ جَدٍّ لأُمْ

1526 - وَابْنِ أَخٍ لأُمٍّ أَوْ أُمِّ أَبِي ... الأُمِّ أَخِي أَبٍ لأُمِّهِ أَبِي

1527 - وَامْنَعْهُ بِالرِّقِّ وَالْكُفْرَانِ ... وَالْقَتْلِ بِالتَّعَمُّدِ الْعُدْوَانِ

1528 - كَخَطَإٍ مِنْ دِيَةٍ وَالْحَجْبُ كَانْ ... فِي مَوْضِعِ الإِرْثِ وَشَكٌّ وَلِعَانْ

1529 - وَعُومِلَ النَّاكِحُ وَالْمُطَلِّقُ فِي مَرَضٍ بِعَكْسِ قَصْدٍ فَاتَّقُوا
1530 - وَهَاكَ بَاباً جَامِعاً لَنَا بِمَا لَيْسَ مناسِباً لِمَا تقدَّمَا
1531 - وَجَدَّدَ الشَّيْخُ هُنَا عُيُونَ مَا قَدَّمَهُ حِرْصاً عَلَى أَنْ تُعْلَمَا
1532 - وَذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاتِ يَجِدْ فِي بَحْثِ شَرْحِهَا هُنَا مَا لَمْ يَجِدْ
1533 - وَهَا أَنَا مُقَلِّلٌ تَكْرَارَهْ بِفَائِدٍ وَلَوْ سِوَى الْعِبَارَهْ
1534 - إِنَ الْوُضُوءَ اشْتُقَّ فِي الْوَضَاءَهْ وَفَسَّرَتْ بِالْحُسْنِ وَالنَّظَافَهْ
1535 - وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا بِمُوجِبٍ وَصَحَّ حِينَ عَزَمَا
1536 - وَغَسْلُ مَيْتٍ سُنَّةٌ لِلأَعْلَامْ وَوَجَبَتْ تَكْبِيرَةٌ لِلإِحْرَامْ
1537 - وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ وَالْمَسْنُونِ مَا زَادَ عَلَى الأُمِّ جُلُوسٌ قُدِّمَا
1538 - وَالثَّانِي إِلاَّ قَدْرَ السَّلاَمِ وَالْفَرْقُ ذَا كَالتَّرْكِ لِلْكَلاَمِ
1539 - ثُمَّ التَّشَهُّدُ جَمِيعُهُ يُسَنْ كَذَا قُنُوتُ الصُّبْحِ فِي السِّرِّ حَسَنْ
1540 - وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ مَنْ يُصَلِّي قِبْلَتَنَا وَسُنَّ وِتْرٌ أُعْلِي
1541 - كَذَا صَلاَةُ الْخَوْفِ وَهْيَ اسْتَدْرَكَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَنْ تَتْرُكَا
1542 - وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ قَصْراً وَلَمْ يُجَدِّدِ السَّيْرَ اجْتَبَوْا
1543 - كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُ السَّفَرْ فَجْرٌ رَغِيبَةٌ لِقَصْدٍ افْتَقَرْ
1544 - وَنُدِبَ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ الْغَافِرِ الآثَامِ
1545 - كَذَا التَّهَجُّدُ وَكُلُّ مَا طُلِبْ لِمَيِّتٍ فَهْوَ كِفَايَةٌ يَجِبْ
1546 - كَطَلَبِ الْعِلْمِ سِوَى مَا خُصَّا كَالْبَيْعِ فَهْوَ فَرْضُ عَيْنٍ نَصَّا
1547 - وَفُرِضَ الرِّبَاطُ وَالْجِهَادُ كِفَايَةً كَضَرَرٍ يُحَادُ
1548 - وَالنَّفْلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبُ وَعَشْرُ عَاشُورَا كَذَا وَرَجَبُ
1549 - جُلاً وَشَعْبَانُ وَيَوْمُ التَّرْوِيَهْ عَرَفَةٌ إِنْ لَمْ يَحُجَّ التَّلْبِيَهْ
1550 - سُنَّةُ الطَّوَافِ لِلإِفَاضَهْ وَالسَّعْيَ كُلٌّ نَقَلُوا افْتِرَاضَهْ
1551 - وَذُو الْقُدُومِ وَاجِبٌ الْوَدَاعْ يُسَنُّ كَالْمَبِيتِ فِي مِنًى لِدَاعْ
1552 - وَهَكَذَا الْمَبِيتُ فِي الْمُزْدَلِفَهْ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَبَّبُوا مَوْقِفَهْ
1553 - وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فَرْضٌ كَالْحِلاَقْ وَسُنَّةٌ تَقْبِيلُ رُكْنٍ فِي التَّلاَقْ
1554 - وَرَكْعَتَا الإِحْرَامِ غُسْلُ عَرَفَهْ فَاعْرِفْ كَمَا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهْ
1555 - وَفِي الْجَمَاعَةِ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ فَهْيَ الأَكْمَلُ
1556 - وَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ فَضَّلُوا صَلاَةَ فَذٍّ عَنْ سِوَاهَا وَاجْعَلُوا
1557 - فَضْلَ الْمَدِينَةِ وَبِالإِجْمَاعِ قَبْرُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ

1558 ـ ثُمَّ صَلاَةُ مَسْجِدِ الْمَدِينَةْ ... أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ دُونَهْ

1559 ـ وَعُلَمَا طَيْبَةَ فَضَّلُوهَا ... عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَتْلُوهَا

1560 ـ أَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ ... أَفْضَلُ وَالْغَرِيبُ حَبُّ الْقُوتِ

1561 ـ فَلِلْمَكِّيِّ بِرُكُوعٍ يُجْتَبَى ... تَنَفُّلاً وَلِلطَّوَافِ الْغُرَبَا

1562 ـ وَمِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ كَسْرُهَا فَغُضْ ... عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجْهَا تَرِضْ

1563 ـ وَنَظْرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ نَظَرْ ... مَنْ لَيْسَ فِيهَا أَرَبٌ قَدْ يُغْتَفَرْ

1564 ـ كَغَيْرِهَا لِكَشَهَادَةٍ وَطَبْ ... وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلَّذِي خَطَبْ

1565 ـ وَوَاجِبٌ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ كَذِبْ ... وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغِيبَةٍ فَغِبْ

1566 ـ وَعَنْ نَمِيمَةٍ وَكُلِّ بَاطِلِ ... وَفِي حَدِيثِ أَفْضَلِ الأَوَائِلِ

1567 ـ قُلْ خَيْراً أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ ... إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لاَ يَعْنِي

1568 ـ وَلاَ يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ صَدَقْ ... أَوْ مَالُهُ أَوْ عِرْضُهُ إِلاَّ بِحَقْ

1569 ـ فَكُفَّ كَفًّا عَنْ سِوَى الْحَلاَلِ ... مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ جَسَدٍ أَوْ مَالِ

1570 ـ وَالرِّجْلَ وَالْفَرْجَ كَمَنْ قَدْ أَفْلَحَا ... إِذْ سَالَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنْتَحَى

1571 ـ وَحَرَّمَ الرَّحْمَنُ فُحْشاً ظَهَرَا ... عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشاً أَضْمَرَا

1572 ـ أَوْ تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ فِي دَمٍ جَرَى ... لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَا

1573 ـ وَأَمَرَ اللَّهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ ... وَهُوَ الْحَلاَلُ كَاللِّبَاسِ الْمَرْكَبِ

1574 ـ وَمَسْكَنٍ فَاسْتَعْمِلَنْ سَائِرَ مَا ... بِهِ انْتِفَاعُكَ حَلاَلاً حَيْثُ مَا

1575 ـ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حَرُمَا ... مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ يَذَرْهَا سَلِمَا

1576 ـ وَغَيْرُهُ كَرَاتِعٍ حَوْلَ الْحِمَى ... يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاعْلَمَا

1577 ـ وَالأَكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتُنِبَا ... وَمِنْهُ غَصْبٌ وَتَعَدٍّ وَرِبَا

1578 ـ سُحْتٌ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَغَرَرْ ... كُثْرٌ وَغِشٌّ وَخَدِيعَةُ الْبَشَرْ

1579 ـ وَهَكَذَا خِلاَبَةٌ وَيَحْرُمُ ... مَا عُدَّ بَعْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

1580 ـ وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ ... شَرَابُ الأَقْوَامِ فَضِيخُ التَّمْرِ

1581 ـ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا ... كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظِرَا

1582 ـ فَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلاً مُسْكِراً ... خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَرَّمَ الشِّرَا

1583 ـ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنْ ... نَبِيذِ دُبَّاءٍ وَمُزَفَّتٍ وَعَنْ

1584 ـ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ... كُرِهَ أَكْلُهُ بِلاَ امْتِنَاعِ

1585 ـ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا ... لِتَرْكَبُوهَا مَنَعُوا تَفْسِيرَا

1586 ـ وَلاَ ذَكَاةَ وَحِمَارُ الْوَحْشِ لاَ ... يُمْنَعُ إِلاَّ أَنَّ عَلَيْهِ حُمِلاَ

1587 ـ وَجَائِزٌ أَكْلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ ... وَالْبَازِ مِنْ ذِي مِخْلَبٍ وَالْغَيْرِ
1588 ـ وَالْوَالِدَانِ وَاجِبٌ بِرُّهُمَا ... وَإِنْ فَقَوْلاً لَيِّناً قُلْ لَهُمَا
1589 ـ وَصَاحِبَنْهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلاَ ... طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَلاَ
1590 ـ وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَا ... لِوَالِدَيْكَ الْمُؤْمِنِينَ مُكْثِرَا
1591 ـ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالِهِمْ وَانْصَحْ وَحُبْ ... لَهُمْ كَمَا لَكَ تُحِبُّ وَتَجِبْ
1592 ـ صِلَةُ رَحِمٍ وَلِذِي الإِسْلاَمِ ... عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ
1593 ـ وَأَنْ يَعُودَهُ مَرِيضاً ذَا أَسَى ... وَأَنْ يُشَمِّتَ إِذَا مَا عَطَسَا
1594 ـ وَيَشْهَدَ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَنْ ... يَحْفَظَهُ إِنْ غَابَ سِرًّا وَعَلَنْ
1595 ـ وَلَمْ يَجُزْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَا ... فَوْقَ ثَلاَثَ لَيَالٍ مُكْثِرَا
1596 ـ وَيَخْرُجُ الْهِجْرَانُ بِالسَّلاَمِ ... وَيَنْبَغِي تَكَلُّفُ الْكَلاَمِ
1597 ـ وَجَائِزٌ هِجْرَانُ مُبْتَدِعٍ أَوْ ... مُجَاهِرٍ بِمَا الْكَبَائِرِ رَأَوْا
1598 ـ لِعَجْزِهِ عَنْ وَعْظِهِ وَالْمُنْتَهَرْ ... أَوْ كَانَ لاَ يَقْبَلُهُ وَتُغْتَفَرْ
1599 ـ غِيبَةُ ذَيْنِ كَمُشَاوِرٍ بِهِ ... لِخُلْطَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ وَالْمُشْبِهِ
1600 ـ وَغِيبَةُ الشَّاهِدِ فِي التَّجْرِيحِ ... وَنَحْوِهِ تَجُوزُ لِلنَّصِيحِ
1601 ـ وَمِنْ مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَنْ ... ظَالِمِنَا صَفْحًا وَأَنْ نُعْطِيَ مَنْ
1602 ـ حَرَمَنَا وَنَصِلَ الَّذِي قَطَعْ ... وَكُلُّ خَيْرٍ فِي أَحَادِيثَ اجْتَمَعْ
1603 ـ قُلْ خَيْرًا أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ ... إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِي
1604 ـ لاَ تَغْضَبَنْ وَحُبَّ لِلْمُؤْمِنِيْنَ مَا ... تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ اذْرِ الْكَلِمَا
1605 ـ وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعَمَّدَا ... سَمَاعَ بَاطِلٍ وَلَنْ يُقَيَّدَا
1606 ـ وَلاَ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ مَنْ لاَ ... يَحِلُّ مُطْلَقًا وَلَنْ يَحِلاَّ
1607 ـ سَمَاعُ آلاَتِ الْمَلاَهِي وَالْغِنَا ... وَلاَ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ لَحْنَا
1608 ـ بِأَنْ يُرَجِّعَ كَتَرْجِيعِ الْغِنَا ... فَلْيُجْلِلْ أَنْ يُقْرَأَ إِلاَّ بِاغْتِنَا
1609 ـ سَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا ... يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهُ سَمَا
1610 ـ وَأَنَّهُ يُقَرِّبُ مِنْهُ مُحْضِرَا ... فَهْمًا لِمَا يَقْرَؤُهُ مُدَبِّرَا
1611 ـ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى ... مَنْ حُكْمُهُ بَسْطَ بِالْيَدِ اعْتَلاَ
1612 ـ ثُمَّ لِسَانِهِ فَقَلْبِهِ وَقُلْ ... فِي النَّهْيِ عَنْ نُكْرٍ كَذَا وَاقْصِدْ لِكُلْ
1613 ـ قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنْ بِرٍّ ... وَجْهَ إِلَهِكَ الْكَرِيمِ الْبَرِّ
1614 ـ فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ ... وَالشِّرْكُ الأَصْغَرُ رِيَاءُ الْمُبْطِلِ
1615 ـ وَتَوْبَةٌ فَرْضٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبِ ... بِنَبْذِ الاِصْرَارِ لأَجْلِ الرَّبِّ

1616 ـ هَذَا وَمِنْهَا الرَّدُّ لِلْمَظَالِمِ ... حَتْماً وَالاِجْتِنَابُ لِلْمَحَارِمِ
1617 ـ وَشَرْطُهَا نِيَّتُهُ أَلاَّ يَعُودْ ... مُسْتَغْفِراً وَخَائِفاً مِنَ الْوُعُودْ
1618 ـ مُذَّكِراً نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ ... وَشَاكِراً لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ
1619 ـ بِكُلِّ مَا عَمِلَ مِنْ فَرَائِضِهْ ... وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُ خَائِضِهْ
1620 ـ وَيَتَقَرَّبُ بِمَا تَيَسَّرَا ... إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا
1621 ـ وَمَا يَضِعْ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ ... وَلْيَرْغَبَنْ لِلَّهِ فِي التَّقَبُّلِ
1622 ـ وَتَابَ لِلتَّضْيِيعِ وَلْيَلْجَأْ إِلَيْهِ ... سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ
1623 ـ مِنْ قَوْدِ نَفْسِهِ وَفِيمَا أَشْكَلاَ ... مِنْ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ عَلاَ
1624 ـ وَجَلَّ مَالِكُ صَلاَحِ الْحَالِ ... وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلأَعْمَالِ
1625 ـ وَلاَ يُفَارِقْ ذَا عَلَى مَا فِيهِ ... مِنْ حَسَنٍ وَضِدِّهِ يُلْفِيهِ
1626 ـ وَالْيَأْسِ دَعْ وَالْفِكْرُ فِي أَمْرِ الْعَلِي ... مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَلِي
1627 ـ وَلْتَسْتَعِنْ بِذِكْرِ مَوْتٍ آتٍ ... وَالْفِكْرِ فِيمَا بَعْدَ ذَا الْمَمَاتِ
1628 ـ وَنِعْمَةِ الرَّبِّ وَفِي الإِمْهَالِ ... وَأَخْذِهِ عَاصِيَهُ فِي الْحَالِ
1629 ـ وَسَالِفِ الذَّنْبِ وَعُقْبَى أَمْرِكَا ... وَاسْرِعْ لِمَا اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَا

باب الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم

1630 ـ مَبَاحِثُ الْفِطْرَةِ وَالْخَتْنِ اللِّبَاسْ ... وَالسَّتْرِ وَالْوَصْلِ وَوَشْمٍ وَالْجِنَاسْ
1631 ـ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ ... وَهْوَ الإِطَارُ فُزْتَ بِالْمَآرِبِ
1632 ـ أَيْ طَرَفُ الشَّعْرِ الَّذِي دَارَ عَلَى ... شَفَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْصِلاَ
1633 ـ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ ذِي الْجِنَاحْ ... وَحَلْقُ عَانَةٍ وَغَيْرُهَا يُبَاحْ
1634 ـ لاَ الرَّأْسِ وَاللِّحَى فَبِدْعَةٌ وَسُنْ ... عَذْرُ الذُّكُورِ وَخِفَاضُهَا حَسُنْ
1635 ـ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحَا ... وَإِنْ تَطُلْ فَالأَخْذُ مِنْهَا اسْتُمْلِحَا
1636 ـ وَكَرِهُوا تَسْوِيدَ شَعْرٍ وَلْيَعُمْ ... جَوَازُ صَبْغِهِ بِحِنّاً أَوْ كَتَمْ
1637 ـ وَاللُّبْسُ لِلْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ ... بِذَهَبٍ عَلَى الذُّكُورِ يَحْرُمُ
1638 ـ لاَ لِلنِّسَا وَخَاتَمُ الْحَدِيدِ ... هُوَ الْمُحَرَّمُ بِلاَ تَقْيِيدِ
1639 ـ وَيَنْبَغِي مِنْ فِضَّةٍ وَحَلَّ فِي ... سَيْفٍ مُحَلًّى وَكَذَا فَهِي الْمُصْحَفِ
1640 ـ لاَ سَرْجٍ أَوْ لِجَامٍ أَوْ سِكِّينِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُزَيَّنِ
1641 ـ وَخِنْصِرُ الْيُسْرَى مَحَلُّ الْخَيْتَمِ ... وَفِي لِبَاسِ الْخَزِّ قُلْ وَالْعَلَمِ
1642 ـ مِنَ الْحَرِيرِ الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ ... وَخَطُّهُ الرَّقِيقُ قَدْ أَجَازُوا

1643 ـ وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسُ مَا يَصِفْ بَشَرَهَا إِلاَّ لِزَوْجِهَا وَقِفْ
1644 ـ وَلاَ يَجُرُّ أَحَدٌ إِزَارَا أَوْ ثَوْبَهُ لِلْخُيَلاَ اسْتِكْبَارَا
1645 ـ فَلْيَكُ لِلْكَعْبَيْنِ فَهْوَ أَتْقَى لَهُ وَأَبْقَى وَلِلأَغْلَى أَتْقَى
1646 ـ وَتُمْنَعُ الصَّمَّاءُ أَنْ يَشْتَمِلاَ مِنْ غَيْرِ سَتْرٍ طَرَفَ الثَّوْبِ عَلَى
1647 ـ مَنْكِبِ يُسْرَاهُ الأُخْرَى يَسْدُلُ وَكُرْهُهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ أَعْدَلُ
1648 ـ وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُكَلَّفِ يَجِبْ عَزْماً وَفِي الْخَلْوَةِ سَتْرُهَا نُدِبْ
1649 ـ وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ أُسْتِرَتْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِهِ فَخَلِّ الأَسْفَلاَ
1650 ـ وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَقَدْ لاَ يَنْحَظِرْ وَلَمْ يَلِجْ حَمَّاماً إِلاَّ مُتَّزِرْ
1651 ـ وَلَمْ تَلِجْهُ مَرْأَةٌ إِلاَّ لِدَا وَمَنَعُوا تَلاَصُقًا إِنْ وُجِدَا
1652 ـ مِنْ بَالِغَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدِ وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ
1653 ـ إِلاَّ بِالاسْتِتَارِ فِيمَا لاَ غِنَى عَنْهُ لَهَا كَمَوْتِ مَنْ مِنْهَا دَنَا
1654 ـ وَاجْتَنَبَتْ نَوْحاً وَلَهْوَ اللاَّهِي كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلاَهِي
1655 ـ جَمِيعاً إِلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبَرِ الصَّيَّاحِ
1656 ـ وَخَلْوَةُ الْمَرْءِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحَرَّمِ
1657 ـ وَنُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرْ وَالْوَشْمِ وَالتَّحْرِيمُ بِاللَّعْنِ ظَهَرْ
1658 ـ وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النِّعَالْ وَالْخُفُّ مَنْدُوبٌ وَفِي النَّزْعِ الشِّمَالْ
1659 ـ جَازَ انْتِعَالُ قَائِمٍ وَقَاعِدِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدِ
1660 ـ وَيُكْرَهُ التِّمْثَالُ فِي السَّرِيرِ وَالْجِدْرِ وَالْقِبَابِ كَالتَّصْوِيرِ
1661 ـ فِي خَاتَمٍ بِعَكْسِ رقْمِ الثَّوْبِ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ خَوْفَ الْحَوْبِ

باب الطعام والشراب

1662 ـ بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى آتِيهِمَا اسْتِنَاناً أَنْ يُبَسْمِلاَ
1663 ـ وَخُذْهُ بِالْيَمِينِ نَدْباً وَإِذَا تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ سِرًّا يُحْتَذَى
1664 ـ وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْعَقَ الأَصَابِعَا مِنْ قَبْلِ مَسْحِهَا فَكُنْتَ تَابِعَا
1665 ـ وَثُلْثٌ لِلْمَاءِ وَثُلْثٌ لِلطَّعَامْ وَثُلْثٌ لِنَفَسٍ نَدْباً يُرَامْ
1666 ـ وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَاتَّئِدْ فِيهِ وَحُلْ
1667 ـ بَيْنَ اللُّقَيْمَاتِ وَلاَ تَنَفَّسِ إِذَا شَرِبْتَ فِي الإِنَا وَالْتَمِسِ
1668 ـ وَعَاوِدِ أَنْ شِئْتَ وَلاَ تَعُبَّ مَا عَبًّا وَمُصَّ الْمَاءِ مَصًّا مُحْكَمَا
1669 ـ وَلُكْ طَعَامَكَ وَمَضْغَاً أَنْعِمَا مِنْ قَبْلِهِ بَلْعِهِ وَنَظِّفِ الْفَمَا

1670 - مِن بَعْدِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ مِنْ لَبَنْ ... وَغَمَرٍ يَداً وَفَاكَ فَحَسَنْ
1671 - وَخَلِّلِ الأَسْنَانَ خَوْفَ الذَّام ... مِمَّا بِهَا نِيطَ مِنَ الطَّعَام
1672 - وَكَرِهُوا أَكْلاً وَشُرْباً بِالشِّمَالْ ... وَمَا عَلَى الْيَمِينِ أَوَّلاً تُنَالْ
1673 - وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ... كُرِهَ لِلأَذَى وَفِي الْكِتَابِ
1674 - وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ ذَهَبِ ... أَوْ فِضَّةٍ كَالأَكْلِ مَمْنُوعٌ أُبِي
1675 - وَالشُّرْبُ لِلْقَائِمِ حَلَّ وَأَبْعَدَا ... إِذَا أَكَلْتَ مِثْلَ ثُومٍ مَسْجِدَا
1676 - إِذْ كَرِهُوا كَأَكْلِهِ مُتَّكِئاً ... وَالأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ مَبْدَءَا
1677 - وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ ... فِي التَّمْرِ قِيلَ النَّهْيُ عَنْ إِخْوَانِ
1678 - مُشْتَرِكِينَ فَمَعَ الأَهْلِ يَحِلْ ... أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُسِيءِ مَا أُكِلْ
1679 - وَجَازَ فِي كَتَمْرٍ أَنْ تَجُولاَ ... يَدُكَ فِيهِ تَنْتَقِي الْمَأْكُولاَ
1680 - وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأْكَلِ ... سُنَّةً إِلاَّ لأَذًى فَلْيَغْسِلِ
1681 - وَنُدِبَتْ مَضْمَضَةٌ مِنَ اللَّبَنْ ... وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنْ
1682 - وَوَجَبَتْ إِجَابَةُ الْمَدْعُوْ ... إِلَى طَعَامِ الْعُرْسِ دُونَ لَهْوِ
1683 - مَشْهُورٍ أَوْ نُكْرٍ وَذُو الإِفْطَارِ ... إِذَا أَتَى فِي الأَكْلِ بِالْخِيَارِ
1684 - وَمَالِكٌ رَخَّصَ فِي التَّخَلُّفِ ... عَنْهَا بِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَاقْتَفِ

باب السلام والاستئذان والتناجي والذكر

1685 - الْبَابُ فِي السَّلاَمْ مَعَ الاِسْتِئْذَانْ ... وَفِي التَّنَاجِي مَعَ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ
1686 - رَدُّ السَّلاَمُ وَاجِبٌ كِفَايَهْ ... وَهَكَذَا سُنَّتْ بِهِ الْبِدَايَهْ
1687 - وَالاِبْتِدَا وَالرَّدُ بِالْكَيْفِ السَّلاَمْ ... عَلَيْكُمْ أَجْمَعْ وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمْ
1688 - وَأَكْثَرُ السَّلاَمِ يَنْتَهِي إِلَى ... وَبَرَكَاتُهُ وَذُمَّ مَنْ عَلاَ
1689 - وَلاَ تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعَا ... وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَاتْبَعَا
1690 - وَإِنْ يُسَلِّمْ وَاحِدٌ وَرَدَّا ... مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُمْ مَجْدَا
1691 - وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ إِذْ عَلاَ عَلَى ... مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ عَلاَ
1692 - ثُمَّ الْمُصَافَحَةُ نَدْبٌ وَأَحَلْ ... سُفْيَانُ الْعِنَاقَ لاَ الإِمَامُ بَلْ
1693 - كَرِهَ فِعْلَهُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ ... وَأَنْكَرَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ بِيَدِ
1694 - وَالاِبْتِدَاءُ بِالسَّلاَمِ قَدْ قُلِي ... لِكَافِرٍ وَالنَّاسِي لَمْ يَسْتَقِلِ
1695 - وَقُلْ لِذِمِّيٍّ يُسَلِّمُ يُرَى ... عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السَّلاَمِ كُسِرَا
1696 - وَاسْتَأْذِنَنْ حَتْماً ثَلاَثاً إِنْ تُرِدْ ... دُخُولَ بَيْتٍ فِيهِ عَوْرَةُ أَحَدْ

1697 - وَيَحْرُمُ التَّنَاجِي دُونَ وَاحِدِ وَقِيلَ دُونَ إِذْنِهِ فَبَاعِدِ
1698 - مُعَاذُ لاَ عَمَلَ أَنْجَى لِلْبَشَرْ مِنْ ذِكْرِهِ جَلَّ وَفَضَّلَ عُمَرْ
1699 - عَنْ ذِكْرِهِ بِاللَّفْظِ ذِكْرَهُ لَدَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَالْتَزِمْ مَا وَرَدَا
1700 - فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ فِي النَّوْمِ وَفِي خُرُوجِ مَنْزِلٍ وَفِي الْخَلاَ تَفِي
1701 - وَنَائِمٍ لِيَدِهِ الْيُمْنَى وَضَعْ مِنْ تَحْتِ خَدِّهِ الْيَمِينِ وَاضْطَجَعْ
1702 - لِشِقِّهِ الأَيْمَنِ وَلْيَجْعَلْ يَدَا يُسْرَى عَلَى الْفَخْذِ الأَيْسَرِ اقْتِدَا
1703 - وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ مَخُوفٍ رَامَا مَنْزِلاً أَوْ مَجْلِسًا أَوْ مَنَامَا
1704 - وَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كَخِيَاطَةٍ وَمِنْ غَسْلِ يَدِ
1705 - وَأَكْلُ ذِي تَلْوِيثٍ أَوْ ذِي دَسَمٍ لاَ الْخَفُّ مِنْ غَيْرٍ وَلاَ تُقَلِّمِ
1706 - ظُفْراً وَلاَ تَقُصَّ شَارِباً بَلَى وَإِنْ حَمَلْتَهُ بِثَوْبِكَ وَلاَ
1707 - تَقْتُلْ كَقَمْلٍ وَمَبِيتُ الْغُرَبَا فِي مَسْجِدِ الْبَدْوِ أُبِيحَ بِالنَّبَا
1708 - وَغَيْرُ الآيَةِ الْيَسِيرَةِ فَلاَ تُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ كُرْهُهُ انْجَلَى
1709 - وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ يَقْمَعُ
1710 - وَكُرِهَتْ لِذَاهِبٍ فِي السُّوقِ إِلاَّ لِذِي تَعَلُّمٍ مَشُوقِ
1711 - وَالْخَتْمُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَبْ وَقِلَّةٌ مَعَ التَّفَهُّمِ أَحَبْ
1712 - وَمَا تَلاَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلاَّ مِنَ الثَّلاَثَةِ الرَّسُولُ كَلاَّ
1713 - وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءُ اسْتُحِبْ فَاحْفَظْهُ مَعَ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبْ
1714 - وَيُكْرَهُ التَّجْرُ إِلَى بِلْدَانِ عَدُوٍّ أَوْ لِكُفْرِ السُّوْدَانِ
1715 - وَالسَّفْرُ الْقِطْعُ مِنَ الْعَذَابِ وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلإِيَابِ
1716 - وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لاَ ذُو مَحْرَمِ مَعَهَا وَلاَ زَوْجَ مِنَ الْمُحَرَّمِ
1717 - إِلاَّ لِحَجِّ الْفَرْضِ عِنْدَ مَالِكِ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةِ الْمَسَالِكِ

باب التعالج والرقيا والطيرة والنجم والخصاء والوسم والكلب والرفق بالمملوك

1718 - ذِكْرُ التَّعَالُجِ الرُّقَا الطِّيرَةِ نَجْمٍ خِصاً وَسْمٍ وَكَلْبٍ أَمَةِ
1719 - وَجَازَ الاسْتِرْقَاءُ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ سَوَاءِ عَيْنٍ وَالتَّعَوُّذُ حَسَنْ
1720 - وَجَائِزٌ تَعَالُجٌ شُرْبُ الدَّوَا وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَاكْتَوَا
1721 - وَالْكُحْلُ لِلرَّجُلِ لِلدَّوَاءِ لأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ
1722 - وَلَمْ يَجُزْ تَعَالُجٌ بِخَمْرِ وَلاَ نَجَاسَةٍ وَلاَ ذِي خَطَرِ
1723 - وَجَازَتِ الرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ الْمُبَانِ

1724 - وَجَـوَّزُوا مُـعَـاذَةً تُـعَـلَّـقُ ... بِـالـسَّـتْـرِ وَالْـقُـرْآنُ فِـيـهَـا مُـطْـلَـقُ
1725 - وَكَـرِهُـوا قُـدُومَـهُ عَـلَـى وَبَـا ... أَرْضٍ وَفِـي الْـخُـرُوجِ عَـنْـهَـا هَـرَبَـا
1726 - وَفِـي الْـحَـدِيـثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَـانَ تَـرَهْ ... فِـي فَـرَسٍ وَمَـسْـكَـنٍ وَفِـي الْـمَـرَهْ
1727 - وَكُـرْهُـنَـا لِـسَـيِّـئِ الأَسْـمَـاءِ سَـنْ ... طَـهَ وَكَـانَ يُـعْـجِـبُ الْـفَـالُ الْـحَـسَـنْ
1728 - وَلْـيَـغْـسِـلِ الْـعَـائِـنُ وَجْـهـاً وَيَـدَا ... وَمِـرْفَـقَـاً وَرُكْـبَـةً وَمَـا بَـدَا
1729 - مِنْ طَرَفِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتِ الإِزَارْ ... ثُـمَّ عَـلَـى الْـمَـعِـيـنِ صُبَّ أَنْ يُـضَارْ
1730 - وَالْـعِـلْـمُ ذُو الـتَّـنْـجِـيـمِ لاَ يَـحِـلُّ ... إِلاَّ الَّـذِي بِـهِ قَـدِ اسْـتَـدَلُّـوا
1731 - لِـقِـبْـلَـةِ جُـزْءِ لَـيْـلٍ وَاهْـتِـدَا ... فِـي الْـبَـرِّ وَالْـبَـحْـرِ وَبَـلْـهَ مَـا عَـدَا
1732 - وَالْـكَـلْـبُ لِـلـزَّرْعِ أَوِ الْـمَـوَاشِـي ... يَـحِـلُّ أَوْ لِـلـصَّـيْـده لِـلْـمَـعَـاشِ
1733 - وَجَـائِـزٌ خِـصَـاءُ كُـلِّ الْـفَـحْـلِ ... كَـالْـبَـغْـلِ وَالْـحِـمَـارِ دُونَ الْـخَـيْـلِ
1734 - وَالْـوَسْـمُ فِـي الْـوَجْـهِ بِـنَـارٍ مُـجْـتَـوَى ... وَإِنَّـهُ لَـجَـائِـزٌ فِـيـمَـا سِـوَى
1735 - وَالـرِّفْـقُ بِـالْـمَـمْـلُـوكِ وَاجِـبٌ وَلاَ ... يُـكَـلَّـفَـنْ مَـا لاَ يُـطِـيـقُ عَـمَـلاَ

باب الرؤيا والتثاؤب والعطاس والنرد والسبق والأشياء تقاس

1736 - البَابُ فِي الرُّؤْيَا التَّثَاؤُبِ العُطَاسْ ... وَالـنَّـرْدِ وَالـسَّـبْـقِ وَأَشْـيَـاءُ تُـقَـاسْ
1737 - وَرُؤْيَـةُ الـصَّـالِـحِ جُـزْءٌ هُـوَّهْ ... مِـنْ نَـقْـطِ مُـوجُـزْءٌ مِـنَ الـنُّـبُـوَّهْ
1738 - وَإِنْ تَـرِ الْـمَـكْـرُوهَ نَـوْمَـا فَـاتْـفُـلِ ... عَـلَـى يَـسَـارِكَ ثَـلاَثَـاً وَقُـلِ
1739 - وَيُـسْـتَـحَـبُّ سَـدُّ مَـنْ تَـثَـاءَبَـا ... فَـاهُ كَـحَـمْـدِ عَـاطِـسٍ وَمَـا أَبَـا
1740 - سَـامِـعَـهُ يَـرْحَـمُـكَ الـلَّـهُ نَـعَـمْ ... فَـرْضٌ لِـمُـسْـلِـمٍ وَرَدَّ هُـوَ ثَـمْ
1741 - بِـيَـغْـفِـرُ الـلَّـهُ لَـنَـا وَلَـكُـمُ ... وَاخْـتِـيـرَ يَـهْـدِيـكُـمُ الـلَّـهُ إِلَـى بَـالِـكُـمْ
1742 - وَلاَ يَـجُـوزُ الـلـعِـبُ بِـالـنَّـرْدِ وَلاَ ... شَـطْـرَنْـجِـهِـمْ وَجَـازَ تَـسْـلِـيـمٌ عَـلَـى
1743 - مَـنْ يَـلْـعَـبُـونَ بِـهِـمَـا وَيَـحْـرُمُ ... جِـلاَ سُـهُـمْ وَنَـظَـرٌ إِلَـيْـهِـمُ
1744 - وَالـسَّـبْـقُ بِـالْـخَـيْـلِ أَتَـى وَالإِبِـلِ ... وَبِـالـسِّـهَـامِ جَـائِـزٌ بِـجُـعْـلِ
1745 - وَإِنْ بِـجُـعْـلٍ أَخْـرَجَـا وَجَـعَـلاَ ... بَـيْـنَـهُـمَـا غَـيْـرَهُـمَـا مُـحَـلِّـلاَ
1746 - يَـأْخُـذُهُ بِـسَـيْـفِـهِ وَإِنْ سَـبَـقْ ... يَـسْـلَـمُ ذَا لاِبْـنِ الْـمُـسَـيِّـبِ يَـحِـقْ
1747 - وَمَـالَ مَـالِـكٌ وَقَـالَ إِنَّـمَـا ... يَـجُـوزُ أَنْ يُـخْـرِجَ جُـعْـلاً عُـلِـمَـا
1748 - فَـإِنْ يَـكُـنْ سَـبَـقَ غَـيْـرُكَ أَخَـذْ ... وَإِنْ سَـبَـقْـتَ كَـانَ لِـلـتَّـالِـي كَـفَـذْ
1749 - وَلِـلَّـذِيـنَ حَـضَـرُوا إِنْ لَـمْ يَـكُ ... مُـسَـابِـقَـا غَـيْـرُكُـمَـا لِـتَـسْـلُـكُـوا
1750 - وَتُـؤْذَنُ الْـحَـيَّـةُ فِـي الْـمَـدِيـنَـهْ ... ثَـلاَثَـةً فِـي الْـقَـبْـرِ هَـبْ تَـحْـسِـيـنَـهْ

1751 - وَقَتْلُ مَا ظَهَرَ فِي الصَّحْرَاءِ ... بِلاَ أَذَانٍ وَاجِبٌ لِلرَّائِي

1752 - وَقَتْلُ قَمْلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلاَهْ ... بِالنَّارِ وَالْجَوَازُ إِنْ شَاءَ الإِلَهْ

1753 - فِي قَتْلِ كَالنَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ ... تَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ الأَحَبُّ لِلسَّلَمْ

1754 - وَيُقْتَلُ الوَزَغُ حَيْثُ وُجِدَا ... وَكَرِهُوا قَتْلَ الضَّفَادِعِ اقْتِدَا

1755 - وَتَرْكُهُ عُبِيَّةَ أَهْلِ الْجَهْلِ ... وَالْفَخْرَ بِالآبَاءِ رَأْسَ الأَصْلِ

1756 - وَالْعِلْمُ بِالأَنْسَابِ مَا إِنْ جَرَّا ... نَفْعًا وَمَا الْجَهْلُ بِهِ مُضِرَّا

1757 - وَالْغَرَضُ مِنْ تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ مَا ... بِهِ وَصَلْتَ الْقُرْبَا وَالرُّحْمَا

1758 - وَمَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يَصِلَ فِي ... نَسَبِهِ مَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ اكْتُفِي

1759 - وَلاَ يُعَبِّرُ الرُّؤْيَا مَنْ لَيْسَ لَهْ ... عِلْمٌ بِهَا وَلاَ يُعَبِّرْ مُجْهَلَهْ

1760 - بِالْخَيْرِ وَلْيَقُلْ لَهُ خَيْراً إِذَا ... شَاءَ الإِلَهُ أَوْ لِيَصْمُتْ عَنْ إِذَا

1761 - وَجَائِزٌ إِنْشَادُ شِعْرٍ وَالأَخَفْ ... أَحْسَنُ وَالْمُكْثِرُ بِئْسَ مَا اقْتَرَف

1762 - وَأَوْجَبُ الْعُلُومِ عِلْمُ الدِّينِ ... وَالشَّرْعِ مِنْ أَوَامِرِ الْمَتِينِ

1763 - الْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّفَهُّمُ ... لَهُ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ

1764 - وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ... أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلاَلِ

1765 - أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ جَلَّ رَهْبَهْ ... وَفِي الَّذِي عِنْدَ الْكَرِيمِ رَغْبَهْ

1766 - وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ ... وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ

1767 - وَإِنَّمَا النَّجَاةُ فِي اللَّجَاءِ ... إِلَى كِتَابِ اللَّهِ بِاللَّجَاءِ

1768 - وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتِّبَاعِ ... سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالإِجْمَاعِ

1769 - فَهُمْ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا ... تَأَوَّلُوا وَفِي قِيَاسٍ سَلِمَا

1770 - وَفِي اخْتِلاَفِ الْفُقَهَا فِي الْفَرْعِ ... لَمْ يُخْرِجْ إِجْمَاعَ الصِّحَابِ الْمَرْعِي

1771 - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا ... لِذَا وَلَوْلاَ هَدْيُهُ عَدَانَا

1772 - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا ... بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفَيْنَا

1773 - مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إِنْ شَاءَ الْقَدِيرِ ... مَنْ جَدَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرِ

1774 - وَفِيهِ مِنْ عِلْمِ اعْتِقَادٍ وَعَمَلْ ... وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا بِهِ الأَمَلْ

1775 - وَنَسْأَلُ الوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا ... نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا

1776 - وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى ... تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ

1777 - قُوَّةَ إِلاَّ بِالإِلَهِ وَالسَّلاَمْ ... مَعَ صَلاَتِهِ عَلَى أَبْهَى خِتَامْ

منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر

فتح الشكور
في معرفة أعيان علماء التكرور

تأليف
أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي

تحقيق

محمد إبراهيم الكتاني
عضو أكاديمية المملكة المغربية

محمد حجي
عميد كلية الآداب بالرباط

دار الغرب الإسلامي - بيروت
1401هـ / 1981

البدعة ، ورعاً في مطعمه لا يعيش إلا من لبن نياقْ ورثهم عن والديه رحمهم الله تعالى . موضحاً للمسالك ، مُحذراً من المهالك ، قام وقعد مع ابن حب الملقب بالمجيدري لما ظهرت بدعته ، وجد في إطفائها . وألف رحمه الله تعالى تأليفاً في كراستين في الرد عليه سماه **بتحفة التابع السني في الرد على المشاقق البدعى** ، وآخر في كراسته نحو كراسة في الرد عليه سماه **نضرة الوارث في الرد على أبي الحارث** ، وقد أجاد فيها وأفاد ، وفيها ما يدل على وسع باعه وتفننه في الفنون .

توفي رحمه الله تعالى عام تسعة بعد مائتين وألف .

- 167 -

عبدالله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج المصطفى الغلاوي الأحمدي الشنجيطي رحمهم الله تعالى .

كان رحمه الله تعالى عارفاً بأصول الدين ، قارئاً فقيهاً شاعراً مجيداً له حظ في الأصول ، فائقاً في العربية وعلوم البلاغة لا يبارى ولا يجارى فيها ، مشاركاً فيما سوى ذلك من الفتوى . وكان رحمه الله تعالى نجيباً مشى به والده رحمه الله تعالى إلى شيخ الحقيقة والطريقة محمد أحمد بن عبد الرحمان الغلاوي المساوي يبدأ له في لوحه ولم يكن كتب التهجي ، فكتب له في لوحه الفاتحة حتى كتب آمين ، فقالت أمه رحمها الله تعالى امح هذا حتى يعرف الحروف والتهجي . فقال والده : والله لا أمحو ما كتب شيخي ، فنال منه بركة والحمد لله حتى بلغ سورة الفتح ، فأفرد له ضميراً بعد جمع ، قال : فتفطنت له وقلت ما هنا وهذا ؟ وكان يغلبني التعبير . ولم يفهم ، فتحير ولم أزد على الإشارة بما هذا وهذا ، فهم فضربني ضرباً وجيعاً . وسمعته ليلة يقول : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا يعني شنجيط ، فقلت له : لا أحب الدعاء بآية بعدها اخسئوا . فضربني ضرباً أوجع من ذلك حرصاً علي وعلى إخفاء فهمي .

أخذ عن خاله سيدي عبدالله بن الفاضل التشمشاوي اليعقوبي الحديث ، والمنطق عن المختار إبن بون ، وأجازه قدوة المحققين ونخبة المدققين سيدي مالك بن المختار الغلاوي الأحمدي **صحيح البخاري** وكتاب **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ﷺ وغيرها .

ولفظه : وبعد ، فقد أجزت الفقيه السيد عبدالله إبن شيخنا الفقيه أحمد بن الحاج حمى الله كتاب **صحيح البخاري** وكتاب **الشفا** للقاضي عياض ، كما أجازنيهما شيخنا الفقيه أحمد بن الفقيه خليفة بن الطالب أحمد أكُد الحاج العلوي الشنجيطي رحمهم الله تعالى بإجازة أبيه عن شيخه شيخ الشيوخ ، وفقيه أهل الرسوخ ، سيدي محمد بن المختار بن الأعمش العلوي رحمهم الله تعالى ، قال : وقد أجزت عبدالله المذكور ما أخذ عني وما لم يأخذ من غير الكتابين المذكورين ، لما ظهر فيه من أهلية الإجازة معتمداً في ذلك على ما نص عليه العلماء ، لأن من علم فيه أهليته الإجازة وجب إعطاؤها له وحرم منعها .

له تواليف عديدة مفيدة منها : **تقرير المنة بشرح إضاءة الدجنة** ، ونظم في التوحيد في أحد عشر بيتاً . قال إنه يكفي يقول في آخره :

وَالْـمُـؤْمِـنُ الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ
وَالمُسْلِمُ الْعَامِلُ بِاللّذْبِيه   وَذَا مِنَ التَّوْحِيدِ قَدْ يَكْفِيهِ

وله نظم في الحذف في نحو مائة بيت ، ونظم في المتشابه من القرآن على نمط السخاوي ، وتأليف في قراءة السبع . وله نظم في اختصار إبن بر على ما به الأخذ ، وشرحه ، وشرح ابن بر ، وله تعليق على البخاري ، ونظم صغير في المسلسلات ، وله نظم الأخضري وشرحه ، ونظم الرسالة وشرحه ، وشرح العاصمية ، وتأليف في الزكاة ، واختصار مختصر خليل ، يأتي فيه بالمستعمل في بلادنا ، ويمشي فيه على ما يصوبه شراح المختصر بدلاً من نصه ، وتأليف في جلب ما وافق نص الرسالة ونص

خليل ، يعتبر نص الرسالة نظماً ويضع تحته نص خليل ، وإذا أفتى بمسألة فيه يتمثل بقول الشاعر : وإِنْكَارٌ مَعَ الْعَدْلَيْنِ عَارُ . وله تأليف في جامع الإيمان ، ونظم في الرخص ، وتأليف في البحث أي الإكثار سماه دفع الضرر في تحريم الطُّرر ، ونظم نوازل ابن الأعمش والورزازي والشريف حمى الله . وله شرح منظومة لابن البناء في التصوف ، ومنظومة في المديح شطر البيت من الألفية وشطر من المديح والله أعلم . وله شرح على الكفاية ، وتعليق على الشواهد ، ومقدمة في النحو للمبتدئين . وله نظم في إعراب منصوبات القرآن ، وله نظم في الرمل في النحو ، ورجز فيه يسمى الرباني محاذياً لنص الألفية على نمط تأليفه الذي حاذى به نص خليل ، ونظم جمع فيه كثيراً من أحكام المغني ، قيل وشرح الألفية . وله في اللغة تأليف كبير وصغير على بانت سعاد ، وشرح ذخر المعاد على وزن بانت سعاد ، وشرح لامية العرب ، وشرح فائية سيدي عبدالله بن محم بن القاضي العلوي في المديح وشرح حائية علي الشريف التي مطلعها :

دَعِ الْعِيسَ وَالْبَيْدَاءَ تَذْرَعُهَا شَحْطَا

وشرح مرثية علي بن يوسف التي مطلعها :

هُوَ الأَجَلُ الْمَوْقُوفُ لا يَتَخَلَّفُ وَلَيْسَ يَرُدُّ الْفَائِتَ الْمُتَأَسِّفُ

قيل وشرح علي اليوسية ، ومقامات فيها والله أعلم . وله في البلاغة شرح على نظم سيدي عبدالله بن محم بن القاضي لتلخيص المفتاح المعروف بالسيدية . قيل ونظم فيها نحو المائتين ، وله نظم في المنطق ، وقيل إنه شرح نظم أصول ابن عاصم ، ونظم النقاية ، وله نظم في العروض في تسعة وستين بيتاً ، ونظم الأعارض والضروب . قيل وشرح الخزرجية والله أعلم . وله نظم في رد مقالات المجيدري وطريقته وذمها محاذياً لأبواب الألفية والله أعلم . ومن شعره قبل وفاته بيسير رحمه الله تعالى .

أَصَبْتُ فِي الْعَلْمِ وَلَمْ أُلْفِ مَنْ يَقْـرَأُ أوْ يَعْـلَمُ مَـا أَعْلَمُ(6)
فَصِرْتُ فِي قَوْمِي كَمَا مُخْطِىء يَقْـرَأُ بِـالْهَـمْـزِ ولا يَـرْسُمُ

توفي رحمه الله تعالى ظهر يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع النبوي عام تسعة ومائتين وألف .

- 168 -

عبدالله بن عبد الرحمان التشمشاوي الديماني التونكلي الملقب بالوالد ، لقبه به تلاميذه لكثرة بروره بهم وتفضله عليهم .

أخذ عن الشيخ العلامة البحر الهمام كامل القريحة ، ذي العلوم الصحيحة ، أستاذ الأساتذة سيدي الأمين بن أحمد بن يحيى ، وعن الشيخ العارف سيدي محمد الولي المعروف باليدالي ، وعن السيد الحلاحل محمد العاقل بواسطة .

شرح مختصر الشيخ خليل شرحاً مختصراً مفيداً في جزء سماه **شفاء الغليل على مختصر الشيخ خليل** ، ينقل فيه من الخرشي وعبد الباقي الزرقاني وغيرهما .

توفي رحمه الله تعالى في آخر العام الثاني أو الثالث أو الرابع عشر بعد مائتين وألف .

- 169 -

عبدالله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي نسباً التججكي وطناً رحمهم الله تعالى .

كان رحمه الله تعالى عالماً فقيهاً أثرياً أصولياً بيانياً مفتياً مدرساً يقتصر في الفتوى على محل الحاجة ولا يطيلها ، وكثيراً ما يبنيها على الأصول

(6) في أ : « يقرأ ويعلم ما لم أعلم » وهو تحريف .